

اعداد مكتبة الروضة الحيدرية

المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية / بغداد

كلية الشريعة والقانون

الدراسات العليا



# الفاكهاني وآراؤه الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون  
في الجامعة الإسلامية | بغداد .  
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة شريعة إسلامية  
تخصص ﴿فقہ مقارن﴾

من الطالب

أحمد خلف جراد العيسوي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

أحمد عباس مهنا العيسوي

٢٠٠٨م

١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ  
كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ  
[

(التوبة: ١٢٢)

## إقرار المشرف

أشهد أنّ أعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ  
(الإمام الفاكهاني وآراؤه الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل دراسة مقارنة ) .  
التي تقدم بها الطالب ( أحمد خلف جراد العيساوي ) قد جرى تحت إشرافي في  
الجامعة الإسلامية / بغداد ، كلية الشريعة والقانون ، وهي جزء من متطلبات نيل  
درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الإسلامية ، تخصص فقه مقارن .

التوقيع :

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس مهنا العيساوي

التاريخ : / / ٢٠٠٨

## اقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة  
(الإمام الفاكهاني وآراؤه الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل دراسة مقارنة ) . وقد  
ناقشنا الطالب ( أحمد خلف جراد العيساوي ) في محتوياتها ، فوجدناها جديرة بالقبول لنيل  
درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الإسلامية ، تخصص ( فقه مقارن ) ،  
بتقدير ( ) .

### أعضاء لجنة المناقشة

أ.م. د.  
عضوا

أ. د.  
رئيساً

أ.م. د.  
عضوا

أ.م. د.  
عضوا

أ.م. د.  
مشرفا

أ.م. د.  
عضوا

التوقيع

أ.د. عبد المنعم خليل الهيتي

العميد

# الإهداء

إلى من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين سيدنا محمد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .....

إلى والدي الكريم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .....

إلى والدتي الكريمة أمدّ الله تعالى في عمرها وعمّر قلبها بالإيمان .  
.....

إلى أخواني وأخصّ منهم أخي الكريم الدكتور محمود خلف جراد .....

إلى زوجتي الكريمة وأولادي .....

أهدي جهدي هذا .....

الباحث

## شكر وثناء

بعد حمد الله تعالى وشكره على ما شملني به من توفيق وعلى ما أمدني به من صبر على استكمال مفردات هذه الأطروحة كان لازماً علي أن اذكر الفضل لأهله لأن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))<sup>(١)</sup> . فلا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل الشيخ الدكتور احمد عباس مهنا الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة فقد كان لتوجيهاته وملاحظاته الأثر البين في إكمال الأطروحة على الوجه الذي هي عليه الآن .

كما يطيب لي أن أتقدم بوافر شكري وتقديري وامتناني للجنة الموقرة التي تفضلت مشكورة بقبول مناقشة هذه الأطروحة ، والتي أرجو أن يكون لملاحظاتهم العلمية الأثر البين في تقويمها وإثرائها .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لجميع مشايخي وأساتذتي الذين تربيت في أحضانهم ونهلت من معينهم الصافي اخص منهم بالذكر شيخي الدكتور محمود خلف جراد الذي كان له اليد البيضاء في توجيهي وتعليمي وتشجيعي على دخول مسلك العلم والمتعلمين فيا رب أسألك أن تجزيهم عني خير الجزاء .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جامعتي الموقرة رئاسة وقسما وأساتذة ومكتبة والى العاملين في مكتبة كلية العلوم الإسلامية والمكتبة المركزية سائلاً الله تعالى للجميع التوفيق والسداد وجزاهم عني خير الجزاء وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه وأنصاره وأحبابه والتابعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

(١) أخرجه الترمذي في سننه : ٣٣٩/٤ ، برقم (١٩٥٤) ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن

## المحتويات

المقدمة.....	٥
الفصل الأول : عصره وحياته.....	٢٥-٦
المبحث الأول : عصر الإمام الفاكهاني.....	١٠-٧
المطلب الأول : الحالة السياسية.....	٨-٧
المطلب الثاني : الحالة العلمية.....	١٠-٩
المبحث الثاني : حياة الإمام الفاكهاني.....	٢٥-١١
المطلب الأول: ولادته.....	١٢
المطلب الثاني: اسمه وكتبه.....	١٣-١٢
المطلب الثالث: رحلته.....	١٦-١٤
المطلب الرابع: شيوخه.....	١٨-١٧
المطلب الخامس: تلاميذه.....	٢٠-١٩
المطلب السادس: طبقاته.....	٢١
المطلب السابع: أقرانه.....	٢٣-٢٢
المطلب الثامن: مؤلفاته.....	٢٤
المطلب التاسع: وفاته.....	٢٥
الفصل الثاني : أحكام تتعلق بالطهارة.....	٨٩-٢٦
المبحث الأول : أحكام تتعلق في المياه والآنية.....	٣٩-٢٧
المسألة الأولى : الماء اذا وقعت فيه نجاسة.....	٣١-٢٨
المسألة الثانية: قدر الماء المستعمل في الغسل.....	٣٤-٣٢
المسألة الثالثة: حكم ولوغ الكلب في الاناء.....	٣٦-٣٥
المسألة الرابعة: حكم استخدام الأواني التي هي ائمن من الذهب والفضة.....	٣٩-٣٧
المبحث الثاني : احكام تتعلق في الوضوء ونواقضه.....	٧٤-٤٠
المسألة الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق.....	٤٦-٤١

المسألة الثانية: حكم المقدار الواجب مسحه من الرأس.....	٥٢-٤٧
المسألة الثالثة: حكم البياض الذي بين الاذنين والرأس الخالي من الشعر.....	٥٣
المسألة الرابعة: حكم البياض الذي بين العذار والاذن.....	٥٥-٥٤
المسألة الخامسة: حكم تخليل الأصابع.....	٥٩-٥٦
المسألة السادسة: حكم الموالاتة.....	٦٢-٦٠
المسألة السابعة: حكم الدلك.....	٦٥-٦٣
المسألة الثامنة: حكم الرعاف ومن كل دم سائل من غير السييلين.....	٦٨-٦٦
المسألة التاسعة: حكم مس الذكر.....	٧١-٦٩
المسألة العاشرة: حكم بول وروث الحيوان.....	٧٤-٧٢
المبحث الثالث : احكام تتعلق في الغسل.....	٨٩-٧٥
المسألة الاولى: الأسباب الموجبة للغسل.....	٧٨-٧٦
المسألة الثانية: غسل الميت.....	٨٠-٧٩
المسألة الثالثة: غسل العيدين.....	٨١
المسألة الرابعة: غسل الجمعة.....	٨٦-٨٢
المسألة الخامسة: حكم المنى.....	٨٩-٨٧
الفصل الثالث : الأحكام التي تتعلق بالعبادات.....	٢٠٠-٩٠
المبحث الأول : الأحكام التي تتعلق بالأذان.....	٩٩-٩٢
المسألة الأولى: أذان الصبي المميز.....	٩٣-٩٢
المسألة الثانية: أذان القاعد والقائم ومن كان على غير طهارة ومن كان جنباً والى غير القبلة.....	٩٦-٩٤
المسألة الثالثة: التثويب في الأذان.....	٩٩-٩٧
المبحث الثاني : الأحكام التي تتعلق بالصلاة.....	١٣٩-١٠٠
المسألة الأولى: وقت الظهر.....	١٠١-١٠٠
المسألة الثانية: وقت المغرب.....	١٠٢
المسألة الثالثة: وقت صلاة الوتر.....	١٠٤-١٠٣

- المسألة الرابعة: راتبة الظهر..... ١٠٦-١٠٥
- المسألة الخامسة: راتبة المغرب القبالية..... ١٠٩-١٠٧
- المسألة السادسة: صلاة المسايفة..... ١١٣-١١٠
- المسألة السابعة: اقتران النية بتكبيرة الاحرام في الصلاة..... ١١٥-١١٤
- المسألة الثامنة: القنوت في صلاة الفجر..... ١١٨-١١٦
- المسألة التاسعة: الجهر بالبسملة..... ١٢١-١١٩
- المسألة العاشرة: تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء..... ١٢٣-١٢٢
- المسألة الحادية عشرة: كيفية صلاة الوتر..... ١٢٥-١٢٤
- المسألة الثانية عشرة: التنفل بالسفر..... ١٢٩-١٢٦
- المسألة الثالثة عشرة: من يشرع له سجود التلاوة..... ١٣٢-١٣٠
- المسألة الرابعة عشرة: هل يسجد المأموم للسهو إذا لم يسجد الإمام..... ١٣٥-١٣٣
- المسألة الخامسة عشرة: تحديد العورة..... ١٣٩-١٣٦
- المبحث الثالث : الأحكام التي تتعلق بالجنائز ..... ١٥٤-١٤٠
- المسألة الأولى: رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز..... ١٤٣-١٤١
- المسألة الثانية: مكان مشيع الجنائز..... ١٤٧-١٤٤
- المسألة الثالثة: البكاء من غير نياحة على الميت..... ١٤٩-١٤٨
- المسألة الرابعة: وقت التعزية ومدتها..... ١٥٠
- المسألة الخامسة: صنع الطعام لأهل الميت..... ١٥٢-١٥١
- المسألة السادسة: حكم تسوية القبر..... ١٥٤-١٥٣
- المبحث الرابع : الأحكام التي تتعلق بالصوم . . . ١٦٤-١٥٥
- المسألة الأولى: حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعد الزوال..... ١٦٠-١٥٦
- المسألة الثانية: حكم صوم يوم الشك..... ١٦٢-١٦٠
- المسألة الثالثة: حكم صوم يوم عاشوراء..... ١٦٤-١٦٣
- المبحث الخامس : الأحكام التي تتعلق بالزكاة ..... ١٧٢-١٦٥
- المسألة الأولى: بيان الجنس الذي تخرج منه زكاة الفطر..... ١٦٩-١٦٧

المسألة الثانية: بيان المقدار الواجب إخراجها من زكاة الفطر.....	١٧٠-١٧٢
المبحث السادس : الأحكام التي تتعلق بالحج والعمرة .....	١٧٣-٢٠٠
المسألة الأولى: هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي.....	١٧٦-١٧٩
المسألة الثانية: وقت ابتداء الوقوف بعرفة.....	١٨٠-١٨٤
المسألة الثالثة: حكم العمرة.....	١٨٥-١٨٧
المسألة الرابعة: فضل مكة على المدينة.....	١٨٨-١٩٠
المسألة الخامسة: تجاوز الميقات المكاني بغير إحرام.....	١٩١-١٩٤
المسألة السادسة: حكم الطيب للمحرم .....	١٩٥-١٩٧
المسألة السابعة : حكم المبيت بمنى.....	١٩٨-٢٠٠
الفصل الرابع : أحكام تتعلق بفقهاء الأسرة .....	٢٠١-٢٢١
المبحث الأول: أحكام تتعلق بالإيمان .....	٢٠٢-٢٠٦
المسألة الأولى: اليمين بغير الله تعالى .....	٢٠٢-٢٠٦
المبحث الثاني: أحكام تتعلق بفقهاء الأسرة .....	٢٠٧-٢١٣
المسألة الأولى: حكم عقد الزواج من الفاسق .....	٢٠٧-٢١١
المسألة الثانية: الاشتراط في العقد .....	٢١٢-٢١٣
المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالختان.....	٢١٤-٢١٦
المسألة الأولى: وقت الختان للمولود.....	٢١٤-٢١٦
المبحث الرابع: أحكام تتعلق بالطلاق.....	٢١٧-٢٢١
المسألة الأولى : طلاق الهازل .....	٢١٧-٢١٨
المسألة الثانية : طلاق المكره.....	٢١٩-٢٢١
الفصل الخامس : أحكام تتعلق بالمعاملات المالية والجنايات.....	٢٢٢-٢٧٢
المبحث الأول: أحكام تتعلق بالبيع .....	٢٢٣-٢٣٥
المسألة الأولى: حكم بيع المبيع قبل قبضه .....	٢٢٣-٢٢٨
المسألة الثانية: بيع المضامين والملاقيح.....	٢٢٩-٢٣١
المسألة الثالثة: حكم بيع الأعمى وشراؤه .....	٢٣٢-٢٣٥

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بكراء الأرض	٢٣٦-٢٣٨
المسألة الأولى: كراء الأرض بالذهب والفضة	٢٣٦-٢٣٨
المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالوقف	٢٣٩-٢٤٦
المسألة الأولى: مشروعية الوقف	٢٣٩-٢٤٣
المسألة الثانية: حكم بيع وشراء الأرض الموقوفة	٢٤٤-٢٤٦
المبحث الرابع: أحكام تتعلق بالشفعة	٢٤٧-٢٥٤
المسألة الأولى: ما تثبت به الشفعة	٢٤٨-٢٥١
المسألة الثانية: حكم ثبوت الشفعة للجار	٢٥٢-٢٥٤
المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالعارية	٢٥٥-٢٦١
المسألة الأولى: ضمان العارية	٢٥٥-٢٦١
المبحث السادس: أحكام تتعلق بالوديعة	٢٦٢-٢٦٤
المسألة الأولى: ضمان الوديعة إذا وضعها المودع في جيبه على الدوام	٢٦٣-٢٦٤
المبحث السابع: أحكام تتعلق بالجنايات	٢٦٥-٢٦٨
المسألة الأولى: قتل الجماع بالواحد	٢٦٥-٢٦٨
المبحث الثامن: أحكام تتعلق بالديات	٢٦٩-٢٧٢
المسألة الثانية: ما يجب بالقسامة	٢٧٠-٢٧٢
الخاتمة	٢٧٣
التراجم	٢٧٤-٢٩١
المصادر والمراجع	٢٩٢-٣٠٧

## المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تتم الملمات وتذلل الصعوبات  
واشهد أن لا اله إلا الله قيوم الأرض والسموات واشهد أن سيدنا ونبينا محمد رسول  
الله أرسله الله للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً ، وصلي وسلم على  
أوجه المرسلين عند رب العالمين سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى اله وصحبه أجمعين  
ما دامت السماوات والأرضين .

أما بعد ...

لقد اختص الله الأمة الإسلامية بخصائص كثيرة . فمن جملة خصائصها ان  
حفظ الله لها نورها وإمامها القرآن الكريم وحفظ لها سنة نبيها عليه الصلاة والسلام لان  
حكمة الله تعالى اقتضت ان تكون شريعة الإسلام خاتمة للشرائع ونبيها خاتماً للأنبياء  
ومن عظيم فضل الله تعالى لهذه الشريعة ان هياً لها رجالا استجابوا لدعوة الله فنذرو  
أنفسهم لتبليغ الأمانة التي حملوها عن رسول الله ثم جاء من بعدهم التابعون فأخذوا  
عن الصحابة الكرام أسرار التشريع وطرق استنباط الأحكام ثم جاء من بعدهم إتباع  
التابعون فدونوا علوم الشريعة السمحة الغراء فحفظوا للأمة الإسلامية ثروة فقهية  
عظيمة لا يستغني عنها أبدا ما تعاقب الليل والنهار ومن أشهر هؤلاء الرجال هم الأئمة  
الأربعة الأعلام أصحاب المذاهب المتعبة المشهورة والذين اعتمد الناس على فقههم  
منذ أمد طويل في عبادتهم ومعاملاتهم فأخذوا بها ما استنبطوا من الأحكام لجلاله  
قدرهم وسعة علمهم وكان سبب توجه الناس إليهم هو جمع وتدوين علمهم وانتشاره بين  
الناس أما بواسطة إمام المذهب نفسه وأما بواسطة تلاميذه من بعده ومع إجماع الأمة  
كلها على انه قد ظهر في هذه الأمة من الفقهاء والمجتهدين في الأئمة الأربعة وبعدهم  
من لا يقل عنهم قدرا وعلماً وفضلاً غير أن آراء الأئمة الأعلام وفقهم لم تجمع مؤلفات  
خاصة ولم تضمها كتب مستقلة بل بقيت مشتتة في بطون كتب التفسير والحديث  
والأثر والخلاف وغيرها .

ولتمهيد الطريق للاستفادة من علمهم فقد اتجهت إلى جمع فقه علم من أعلام الفقه الإسلامي لا أعرف به واجمع ما استطيع جمعه من شتات فقهه ليسهل الرجوع إليه لمن تروم له الاستفادة منه والاطلاع عليه وعند الاختيار ظهرت لي شخصية من الشخصيات الفذة ألا وهو الإمام الفاكهاني تاج الدين أبو حفص المالكي الإسكندري من سادات مصر فقها وعلماء وفضلاً أحد الأئمة الأعلام في المذهب المالكي ، لذلك آثرت أن يكون هذا الإمام موضوع دراستي في هذه الأطروحة المتواضعة ، لاسيما وقد وجدت رسائل علمية كتبت في أعلام الفقه المالكي . فانتهزت ذلك الفرصة لأكتب عن هذا الإمام الجليل لإظهار فقهه وعلمه .

أما خطة البحث وقد اقتضت طبيعة البحث في هذه الأطروحة أن تتكون من :  
مقدمة - وخمسة فصول - وخاتمة

أما المقدمة فهي توطئة للأطروحة فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له مع بيان الخطة التي اتبعتها في كتابتها .

أما الفصل الأول . فجعلته لعصره وحياته ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصره ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة العلمية

المبحث الثاني : حياته ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : ولادته

المطلب الثاني : اسمه وكتبه

المطلب الثالث : رحلته

المطلب الرابع : شيوخه

المطلب الخامس : تلاميذه

المطلب السادس : طبقتة

المطلب السابع : أقرانه

المطلب الثامن : مؤلفاته

المطلب التاسع : وفاته

أما الفصل الثاني : آراءه في الطهارة ، وفيه ثلاث مباحث .

المبحث الأول : أحكام تتعلق بالمياه والآنية .

المبحث الثاني : أحكام تتعلق بالوضوء ونواقضه

المبحث الثالث : أحكام تتعلق بالغسل .

الفصل الثالث : آراءه في العبادة ، وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : أحكام تتعلق بالأذان .

المبحث الثاني : أحكام تتعلق بالصلاة .

المبحث الثالث : أحكام تتعلق بالجنائز .

المبحث الرابع : أحكام تتعلق بالصوم .

المبحث الخامس : أحكام تتعلق بالزكاة .

المبحث السادس : أحكام تتعلق بالحج .

أما الفصل الرابع : آراءه بفقهاء الأسرة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام تتعلق بالإيمان

المبحث الثاني : أحكام تتعلق بفقهاء الأسرة

المبحث الثالث : أحكام تتعلق بالختان

المبحث الرابع : أحكام تتعلق بالطلاق

أما الفصل الخامس : آراءه بالمعاملات المالية والجنايات ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أحكام تتعلق بالبيع

المبحث الثاني :- أحكام تتعلق بكراء الأرض .

المبحث الثالث : أحكام تتعلق بالوقف .

- المبحث الرابع: أحكام تتعلق بالشفعة  
المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالعارية  
المبحث السادس: أحكام تتعلق بالوديعة  
المبحث السابع: أحكام تتعلق بالجنايات .  
المبحث الثامن: أحكام تتعلق بالديات .

وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في الأطروحة ثم جعلت بعدها ملحقاً بذكر أهم الأعلام الواردة أسمائهم في الأطروحة ، وكانت طريقتي العامة في تدوين المسائل الفقهية هي : صياغة المسألة صياغة فقهية مقارنة وذلك بذكر رأي الإمام في المسألة مع ذكر الموافقين له والمخالفين من أئمة المذهب المالكي وأئمة المذاهب الأخرى وأعقب ذلك بذكر الأدلة ومناقشتها لكلا الفريقين وأبين الرأي الراجح في ذلك .

وبعد هذا .

فأنني لا ادعي الفقه ولست من أهله بل إنني أحد طلبة العلم الذين لم يرتقوا بعد درجة واحدة في سلم المعرفة كما أنني لا ادعي الكمال لبحثي هذا فإن الكمال لله وحده ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ورحم الله الإمام الأصفهاني حيث قال : ( إنني رأيت انه لا يكتب إنسانا كتابة في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك لكان أجمل هذا من العبر وهذا يدل على استيلاء النقص على جملة البشر )

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الأطروحة قارئها وكاتبها وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم العرض والحساب ، وأن يجنبني الزلل في أعمالي وأقوالي كلها وأن يوفقني لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين انه نعم المولى ونعم النصير

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين  
وعلى اله وصحبه أجمعين .

## **الفصل الأول عصره وحياته وفيه مبحثان**

### **المبحث الأول عصر الإمام الفاكهاني**

**المطلب الأول : الحالة السياسية**

**المطلب الثاني : الحالة العلمية**

## المطلب الأول

### الحالة السياسية

ولد الإمام الفاكهاني في فترة كانت تتهاوى فيه أركان الدولة الإسلامية العباسية ، إذ بعد سنتين من ولادته سقطت بغداد حاضرة الدنيا وعاصمة الدولة الإسلامية ، فكان ذلك على يد التتار المغول ، فقد اجتاحتها هولاء فقتل الخليفة المعتصم بالله وعلماء بغداد ايضاً ، وخرب الدور وهدم القصور وأباد الخواص والعوام ، وبقيت الخلافة شاغرة ثلاث سنين ونصف تقريبا ، ثم وصل إلى مصر المنتصر بالله الثاني أول الخلفاء العباسيين في القاهرة ، وذلك في فترة الظاهر بيبرس ، فعقدت الخلافة له في ظل جماعة من العلماء منهم شيخ الشافعية عز الدين بن عبد السلام ، وقاضي قضاة مصر تاج الدين بن نبت الأعز (١) .

وعاش الإمام في زمن المظفر سيف الدين أيك ، فقد زحف المغول إلى الشام وعزموا على الدخول إلى مصر فوقعت معركة عين جالوت التي هزم فيها جيش المغول على يد الجيش الإسلامي الذي كان مؤلفاً من العشائر والتركماني والأكراد وغيرهم ، فهزم جيش المغول وقتل أميرهم (٢) .

أما حال مصر وأهلها في تلك الفترة فلم تتم تلك الليلة من تلاوة القرآن الكريم في المساجد والجوامع وقراءة صحيح البخاري ، فكثرت ضجيجهم ودعائهم فاشتد القلق حتى جاءتهم البشرية خيراً بنصرة جيش المسلمين على التتار (٣) .

(١) العبر في خبر من غير : ٢٥٢/٥ ، والبداية والنهاية : ١٦٠/١٣ ، والاعلام للزركلي : ٣١٥/٣ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية : ٢١٨ / ١٣ .

(٣) السلوك : ١٤٩/٢ .

أقول : لو قدر الله تعالى أن وصل المغول إلى تلك الديار لاختلقت الخارطة السياسية لما بعد احتلال بغداد ، ومن البديهي أن يؤثر ذلك على ما تبقى من التراث العربي الإسلامي في بلاد المغرب العربي ، ولهذا نجد أن مصر وبلاد المغرب قد حافظت على تراث الخلافة الإسلامية من خلال ما تبقى من تراث عريق في مكتبات العراق العامة والخاصة ، ولهذا نجد أن الدين الإسلامي كان له عظيم الأثر في نفوس الغزاة فقد أسلم منهم الكثير . وعلى الرغم من الخراب والدمار الذي لحق الدولة الإسلامية وبعدت الشقة بين أبناء الوطن الواحد إلا أن التواصل الفكري والعقائدي بقي متوصلا ما بين الشرق والغرب .

ولهذا نجد الإمام الفاكهاني قد عاش في فترة اضطراب الدولة وانتقال الخلافة من المشرق إلى المغرب ، ففي مطلع شبابه عزم أمير الروم على مقاتلة التتار الذين غزو الروم في تلك الفترة ، فهزم التتار وخفت وقعتهم على تلك البلاد<sup>(٤)</sup> .

فقد قتل من المصريين أميران فلما بلغ الخبر السلطان عظم عليه ذلك ثم جرد ستمائة فارس وقيل ألفا والاول أصح وارسل إلى الشام أن يجرد مقدما آخر فجرد الامير سيف الدين الجي بغا العادلي وخرج من دمشق يوم دخلها الركب في سادس عشرين المحرم وأمر أن يسير إلى إلية ليجتمع مع المصريين وأن يسيروا جميعا إلى الحجاز<sup>(٥)</sup> .

## المطلب الثاني

### الحالة العلمية

(٤) ينظر : شذرات الذهب : ٢٩١/٥ .

(٥) البداية والنهاية : ١٦٠/١٤ .

كان الإمام تاج الدين الفاكهاني من أصحاب الفنون في العلوم كلها حتى ان صاحب البداية والنهاية كان يسميه ذو الفنون وكان شيخا مالكيا نحويا له ديانة وتصوف وكان يحضر دروس ابن المنير وقرأ القرآن الكريم على المكين الاسمر والمازني، ولم يكن علمه مختصرا على الفقه فقط بل كان له الحظ الاوفر في علم الحديث وهذا يبدو واضحا من العلاقة المترابطة بين علمي الحديث والفقه، فكون الإمام احد الأئمة في علم الفقه المالكي وله آراء عدة في المذهب<sup>(١)</sup>.

فصار عالما بمصادر التشريع وأدلته والتي منها علم الحديث واخذ هذا العلم من ابن طرخان اذ سمع الترمذي والشافا منه<sup>(٢)</sup>.

وكان فقيها فاضلا متفتنا في علم الحديث وعلم الاصول والعربية والادب وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم حسن الاخلاق صحب جماعة من الاولياء وتخلق باخلاقهم وتأدب بأدابهم حتى قال الشاعر:

ضممت مكارم تأتي منك ظاهرة الى مكارم ابقاها ابوك لك  
فان تقدم ابناء الكرام بهم فقد تقدم آباء الكرام بك<sup>(٣)</sup>

ولم يكن علمه مختصرا على الفقه والحديث فحسب بل كانت له معرفة بالادب والاصول وعلم الكلام.

وكان يحضر دروس الامام المازوني في النحو الملقب بحافي رأسه<sup>(٤)</sup>. وله بعض النظم والنثر والشعر فمن شعره -قوله-:

(١) الديباج المذهب ٢١٣/١، الاعلام للزركلي ٩٣/١، الدر الكامنة ٢٤٣/١.

(٢) الديباج المذهب ٢١٣/١.

(٣) الديباج المذهب ١٠٨/١، المنهل العذب الروي ٤١/١، ازهار الرياض ٣٢٤/١ شذرات الذهب ٩٦/٦.

(٤) ينظر: سير اعلام النبلاء ١٧٤/٨.

وغدا يذكرني عهدا بالحمى ومتى نسيت العهد حتى اذكره<sup>(١)</sup>

وقال ايضاً:

فلو قيل للمجنون ليلى ووصلها تريد ام الدنيا وما في طواياها؟  
لقال غبار من تراب نعالها احب الى نفسي واشفى لبلواها<sup>(٢)</sup>

---

(١) الديباج المذهب ٢٠٣/١، التحفة اللطيفة ٨٨/٢، المنهل العذب الروي ٤١/١.

(٢) الديباج المذهب ٨٤/١.

## المبحث الثاني حياة الإمام الفاكهاني

المطلب الأول: ولادته

المطلب الثاني: اسمه وكتبه

المطلب الثالث: رحلته

المطلب الرابع: شيوخه

المطلب الخامس: تلاميذه

المطلب السادس: أقرانه

المطلب السابع: طبقاته

المطلب الثامن: مؤلفاته

المطلب التاسع: وفاته

## المطلب الأول

### ولادته

ولد الشيخ تاج الدين الفاكهاني في الإسكندرية سنة (٦٥٤هـ - ١٢٥٦م) عالم بالفقه والنحو واشتغل بعلم الحديث وله مصنفات عديدة في العلوم كافة كالفقه والحديث والنحو وعلم الكلام. وغيره من العلوم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### اسمه ونسبه وكنيته

اسمه - تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الاسكنداري المعروف بالفاكهاني<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية/ تاج الدين عمر بن علي سالم الملحي المعروف بابن بالفاكهاني<sup>(٣)</sup>.

كنيته - كان الإمام تاج الدين يكنى بأبي حفصة<sup>(٤)</sup>.

وسمي بالفاكهاني -

الفاكهاني: الذي يبيع الفاكهة قال سيبويه ولا يقال لبائع الفاكهة فكاة كما قالوا لبيان ونبال لان هذا الضرب إنما هو سماعي لا اطرادي وفكة القوم بالفاكهة أتاهم والفاكهة أيضا الحلواء على التثنية وفكهم بملح الكلام أطرفهم والاسم الفاكهة والفاكهة بالضم والمصدر المتوهم فيه الفعل الفاكهة.

قال الجوهري الفكاهاة بالفتح مصدر فكة الرجل بالكسر فهو فكة إذا كان طيب النفس مزاحا والفاكهة المزاح<sup>(٥)</sup>.

(١) البداية والنهاية ١٦٨/١٤، معجم المؤلفين ٢٩٩/٧.

(٢) الدر الكامنة - لابن حجر العسقلاني ٤٠٣/١، الاعلام للزركلي ٥٦/٥.

(٣) البداية والنهاية ١٦٨/١٤٠، طبقات الأولياء لابن الملقن ٩٢/١.

(٤) المصدر نفسه ١٦٨/١٤.

(٥) لسان العرب ٥٢٣/١٣ فكة.

(وفي حديث انس كان النبي ٣ من افكة الناس إذا مع صبي الفاكهة المازح) وفي حديث زيد بن ثابت انه كان من افكة الناس إذا خلا مع أهله<sup>(٦)</sup>. ومنه الحديث أربع ليس غيبتهن بغيبة منهم المتفكهون بالأمهات هم الذين يشتمونهم مازحين. والفاكهة بالضم المزاح وقيل الفاكهة ذو الفكاهة<sup>(٧)</sup>.

والفاكهة: هي الثمر كله وقول مخرج التمر والعنب والرمان منها مستدلين بقوله تعالى [ ! " # \$ } وقد بينت ذلك مبسوطا في اللامع المعلم العجائب والفاكهاني بأئعها<sup>(٨)</sup>.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١١/٥ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) القاموس المحيط ص ١٦١٤ ، وينظر مختار الصحاح ٥١٧ وبه تخريج.

## المطلب الثالث

### رحلته .

في سنة إحدى وثلاثون قدم العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي الفاكهاني المالكي من الإسكندرية إلى دمشق لزيارة القدس والحج<sup>(١)</sup> فنزل عند القاضي الشافعي وسمع عليه شيئاً من مصنفاته ثم حدث ببعض تصانيفه وسمع الشفاء وجامع الترمذي من ابن طرخان. إبراهيم بن محمد بن علي بن طرخان الأنصاري أبو إسحاق عز الدين بن معاذ ولد سنة ٦٠٠ وتوفي سنة ٦٩٠<sup>(٢)</sup> وصنف جزءاً في ان عمل المولد في ربيع الأول بدعة<sup>(٣)</sup>.

ثم خرج إلى الحج عامداً مع الشاميين وزار القدس قبل وصوله إلى دمشق<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الشهر وطئ سوق الخيل وركبت في حصبات كثيرة وعمل فيه نحو من أربعمئة نفس في أربعة أيام حتى ساووه وأصلحوا وقد كان قبل ذلك يكون فيه مياه كثيرة وملقات وفيه أصلح سوق الدقيق داخل باب الجابية إلى الشابتية وسقف عليه السقوف وخرج الراكب الشامي يوم الاثنين ثامن شوال وأميرة عز الدين ابيك أمير علم وقاضية شهاب الدين الظاهري وممن حج فيه شهاب الدين بن جهيل وأبو النسر وابن جملة والفخر المصري والصدر المالكي وشرف الدين الكفوي وآخرون من سائر المذاهب حتى كان الشيخ بدر الدين يقول اجتمع في ركبتنا هذا أربعمئة فقيه وأربع

(١) تاريخ ابن الوردي ٢/٢٧٨.

(٢) البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء/ مكتبة المعارف - بيروت ١٤/١٦٨.

(٣) المصدر نفسه ١٤/١٦٨.

(٤) تاريخ ابن الوردي ٢/٢٧٨.

مدارس و خانقاة و دار حديث و قد كان معنا من المفتين ثلاثة عشر نفسا و كان في المصريين جماعة من الفقهاء<sup>(١)</sup>.

ثم بعد ذلك خرج لزيارة نعل النبي ﷺ قال جمال الدين المحدث (رحلنا مع شيخنا تاج الدين الفاكهاني الى دمشق فقصد زيارة نعل سيدنا رسول الله ﷺ التي بدار الحديث الاشرفية بدمشق و كنت معه فلما رأى النعل المكرمة حسر على رأسه و جعل يقبله و يمرغ وجهه عليه و دموعه تسيل و انشد قائلاً:

فلو قيل لمجنون ليلى و وصلها      تريد ام الدنيا وما في طواياها؟  
لقال: غبار من تراب نعالها      احب الى نفسي و اشفي لبلواها)<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ الرحال ابو عبد الله بن رشيد الفهري: لما دخلت دار الحديث الاشرفية برسم رؤية النعل الكريمة للمصطفى ﷺ و لشمتهما حضرتتي هذه الابيات فقلت:

هنيئاً لعيني ان رأيت نعل احمد      فيا سعد جدي قد ظفرت بمقصدي  
وقبلتها اشفي الغليل فزادتنني      فيا عجباً زاد الظماً عند موردي  
والله ذلك اليوم عيداً و معلماً      بتاريخه اخت مولدا اسعد

ﷺ نشرها طيب كما يجب و يرضى ربنا لمحمد<sup>(٣)</sup> و ممن كان معه في هذه الرحلة. قاضي الحنابلة عز الدين محمد بن قاضي القفاه سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي. ثم الصالحي الحنبلي ولد في عشر ربيع الآخر سنة خمس وستين و ستمائة<sup>١</sup>.

(١) تاريخ ابن الوردي ٢/٢٨٧ و انظر البداية و النهاية ٤/١٦٨، و أبناء الغمر

(٢) الديباج المذهب ١/١٠٨، المنهل العذب الروي ١/٤١.

(٣) أزهار الرياض ١/٣٢٤.

وفي هذه الرحلة السلطان أبو سعيد عثمان بن السلطان يعقوب بن عبد الحق  
المسريني كانت دولته اثنتين وعشرين سنة توفي بالمغرب في ذي القعدة وقد قارب  
التسعين<sup>٢</sup>.

## المطلب الرابع

### شيوخه

#### ١. المازوني

---

<sup>١</sup> الديباج المذهب ١ / ١٠٨ ، المنهل العذب الروي ١ / ٤١ .

<sup>٢</sup> أزهار الرياض ١ / ٣٢٤ .

الملقب بحافي رأسه النحوي محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر العلامة جمال الدين التلمساني الزناتي الكملاني المازوني قال الشيخ اثير الدين: لقبه محي الدين، النحوي المعروف بحافي رأسه كان من أئمة العربية بالثغر وكان يحفظ الايضاح لأبي علي ويقرئ بداره. وحدث عن ابن رواج وقراء عليه ابن المنير شيئاً من النحو، ولد بتلمسان سنة ست وست مائة بظاهر سمع من أبي القسم الصفراوي وابن رواج وجماعة وتصدر للعربية زماناً أخذ عنه تاج الدين الفاكهاني. ولقب بحافي رأسه لحفرة كانت في دماغه وقيل كان في رأسه شيء يشبه حرف (ح)<sup>(١)</sup>.

## ٢. ناصر الدين ابن المنير

أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الاسكندري قاضي الاسكندرية وعالمها وأخوه زين الدين علي ولد سنة ٦٢٠ كان مع علومه له اليد الصولى في الأدب وفنونه وله مصنفات مفيدة وتفسير نفيس وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وولي قضاء الاسكندرية حتى قيل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير بالاسكندرية وابن دقيق العيد بقوص توفي سنة ٢٦٨٠.

٣. القرافي- أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبه الى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) والى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي) بالقاهرة مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والاصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق. والذخيرة في الفقه المالكي والخصائص في قواعد اللغة العربية. ومع تبحره في عدة

(١) البداية ١٤/١٦٨، الديباج المذهب ١/٢٠٣.

٢ المصادر نفسها، الأعلام للزركلي ١/٩٦.

فنون ومن البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ<sup>(١)</sup>.

٤. **المكين الأسمر** - جرجس بن العميد بن الياس الملقب بالمكين أو الشيخ (المكين) يقال له ابن العميد مؤرخ من كتاب النصارى السرياني ولد في القاهرة سنة ٦٠٢ ونشأ في دمشق توفي ٦٧٢هـ<sup>(٢)</sup>.

٥. **ابن طرخان** - ابراهيم بن محمد بن علي بن طرخان الانصاري أبو اسحاق عز الدين من ولد سعد بن معاذ الأوسي يلقب بابن السويدي له التذكرة الهادية في الصب. نسبة الى سويداء في حوران وكان أبوه من تجارها ولد سنة ٦٠٠ وتوفي ٦٩٠هـ<sup>(٣)</sup>.

٦. **ابن عتيق العمري** - الحسين بن عتيق بن الحسن بن رشيق أبو علي. شاعر من أدباء الأندلس ومؤرخها أصله من مريّة. استوطن سبتة وأقام آخر أيامه بغرناطة. كان شاعراً مقلّماً عجبياً قادراً على الاختراع والأوضاع جهم المحيا موحش الشكل وألف كتاباً كبيراً في التاريخ وكتاباً سماه (ميزان العمل) توفي ٦٨٠هـ<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الخامس

### تلاميذه

١. **أبو بكر** بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي ابن جماعة بن حازم بن صخر الشرف بن العز بن البدر بن البرهان الكناني

(١) الأعلام للزركلي ٩٥/١ - ٩٦.

(٢) الأعلام للزركلي ٩٣/١، الدرر الكامنة ٢٤٣/١.

(٣) المصادر نفسها مع الصفحات.

(٤) الأعلام للزركلي ٢٤٣/٢.

الحموي الأصل مصري والد العز محمد الماضي ويعرف بابن جماعة ولد في ثالث ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وحفظ القرآن وكتباً وأشغل بالفقه ولكنه لم ينجب واستأجر له أبوه خلقاً من شيوخ عصره .

قال شيخنا فما أشك ان الحجار والختتي والديوسي وابن مزيه أجازوه ولكن لم أقف بعد ذلك نعم أجاز له في سنة تسع وعشرين من ثغر الاسكندرية التاج الفاكهاني<sup>(١)</sup>.

٢. **عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري** الشيخ جمال الدين الحنبلي. النحوي الفاضل العلامة المشهور أبو محمد قال في الدرر ولد في ذي القعدة سنة ثمان وسبعمائة ولزم الشهاب عبد اللطيف بن المرحل وتلا على ابن الراج وسمع على ابن حبان ديوان زهير بن أبي سلمى ولم يلازمه ولا قرأ عليه وحضر دروس التاج التبريزي وقرأ على التاج الفاكهاني شرح الاشارة له الا الورقة الأخيرة وتفقه للشافعي ثم تحنبل فحفظ مختصر الخرقى في دون أربعة أشهر وذلك قبل موته بخمس سنين. أئقن العربية ففاق الاقران بل الشيوخ وحدث عن ابن جماعة بالشاطبية وتخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم وله تعليق على الفية ابن مالك ومغني اللبيب عن كتب الاعاريب اشتهر في حياته وأقبل الناس عليه وتصدر لنفع الطالبين<sup>(٢)</sup>.

٣. **أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن هشام بن محمد بن عبد الله الشهاب** الصنهاجي نسبة لقبيلة بالقرب السكندري المولد والمنشأ القاهرة الحسيني الدار المالكي المقرئ والد محمد الأتي ويعرف بابن هشام. ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب سنة سبعمائة بثغر الاسكندرية وحفظ بها القرآن وصلى به. والعمدة والرسالة لابن أبي زيد وغالب المختصر الفرعي لابن الحاجب وجميع مفتاح الغوامض في أصول الفرائض

(١) الديباج المذهب ٨٤/١، والتحفة اللطيفة ٨٨/٢.

(٢) بغية الوعاة ٦٨/٢.

للصردى والافىة لابن مالك وعرض على قربه الشرف العلامة الشهاب أحمد بن محمد بن مخلوف الحسينى السكندرى المالكى واجازة بل وبحث عليه فى مبادئ ابن الحاجب الفرعى ويقال انه ممن أخذ عن الفاكهانى وأذن له فى الافتاء والتدرىسى<sup>(١)</sup>.

## المطلب السادس

### طبقة

كان الامام من الطبقة العاشرة . ومن مشاهير هذه الطبقة:

١. عمر أبو حفص بن عبد النور يعرف بابن الحكار الصقلى عالم فاضل نضار محقق حسن الكلام والتأليف له حظ فى الادب والشعر شرح المدونة شرحا كبيرا نحو ثلاثمائة جزء وانتقد على التونسى الف مسألة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الضوء اللامع ١/٣٦٣ ، الديباج المذهب ٤ / ٣٢٨ .

٢. أبو علي الشلوبين<sup>(٢)</sup>. عمر بن محمد بن عبد الله الأزدي المعروف بالشلوبين النحوي سمع من أبي بكر بن الجد أبي عبد الله بن زرقون وكبار العلماء واجاز له السلفي شرح المقدمة الجزولية شرحين كبيراً وصغيراً وله كتاب في النحو اسماء التوطئة<sup>(٣)</sup>.

٣. علي أبو الحسن بن محمد بن الحسن الربيعي من سادات اهل المغرب فقها وعلماً وفضلاً. احد الائمة الاعلام في المذهب المالكي وله معرفة بالأدب والحديث وظهر في أيامه وطارة فتاويه فجاز رياسة افريقية جملة وتفصيلاً<sup>(٤)</sup>.

## المطلب السابع

### أقرانه

١. الشيخ الأجل التاجر بدر الدين. لؤلؤ بن عبد الله عتيق النقيب شجاع الدين ادريس وكان رجلاً حسناً يتجر في الجوخ. مات فجأة عصر يوم الخميس خامس محرم

(١) الديباج المذهب ٢٠٣/١.

(٢) الشلوبين: بلوغة أهل الأندلس يراد به الأبيض الأشقر. المصدر نفسه ١٨٦/١.

(٣) المصدر نفسه ١٨٦/١.

(٤) الديباج المذهب - في معرفة اعيان المذهب - تأليف إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون العمرى المالكي دار الكتب العلمية - بيروت ط ١/٢٠٣، والاعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعمرين والمستشرقين - تأليف خير الدين الزركلي دار العلم والملايين - بيروت - لبنان ط ٥/٣٢٨.

وخلف أولادا وثروة ودفن بباب الصغير وله بر وصدقة ومعروف وسبع بمسجد ابن هشام<sup>(١)</sup>.

٢. **الصدر امين الدين.** محمد بن فخر الدين احمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن يوسف ابن أبي العيثمي الانصاري الدمشقي يأتي المسجد المشهور بالربوة على حافة بردي. والطهارة والحجارة الى جانبه. والسوق الذي هناك وله بجامع اليثرب ميعاد. ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة. وسمع البخاري وحدث به وكان من أكابر التجار ذوي اليسار توفي بكرة الجمعة سادس المحرم ودفن بتربته بقاسيون رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٣. **الخطيب الإمام العامل.** عماد الدين أبو حفص عمر الخطيب ظهر الدين عبد الرحيم بن يحيى بن ابراهيم بن علي بن جعفر بن عبد الله بن الحسن القرشي الزهري النابلسي خطيب القدس. وقاضي نابلس مدة طويلة ثم جمع له بين خطابة القدس وقضائها وله اشتغال وفيه فضيلة وشرح صحيح مسلم في مجلدات وكان سريع الحفظ سريع الكتابة. توفي ليلة الثلاثاء عاشر المحرم ودفن باماملا رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

٤. **الصدر شمس الدين.** محمد بن اسماعيل بن حماد التاجر بقيسارية الشرب كتب المنسوب وانتفع به الناس وولي التجارة لامانته وديانته وكانت له معرفة ومطالعة في الكتب توفي تاسع صفر عن نحو ستين سنة ودفن بقاسيون رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

٥. **الامير سيف الدين بلبان.** طرفا بن عبد الله الناصري كان من المقدمين بدمشق وجرت له فصول يطول ذكرها ثم توفي بداره عند مأذنة فيروز ليلة الاربعاء

(١) البداية والنهاية ١٤/١٦٧.

(٢) المصدر نفسه ١٤/١٦٧.

(٣) المصدر نفسه ١٤/١٦٧.

(٤) البداية والنهاية ١٤/١٦٨.

حادي عشرين ربيع الاول ودفن بتربة اتخذها الى جانب داره ووقف عليها مقرئين وبنوا عندها مسجدا بامام ومؤذن<sup>(١)</sup>.

٦. شمس الدين محمد بن يحيى بن محمد بن قاضي حردان. ناظر الاوقاف بدمشق مات الليلية التي مات فيها الذي قبله ودفن بقاسيون تولى مكانه عماد الدين الشيرازي<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثامن

### مؤلفاته

للشيخ تاج الدين الفاكهاني مؤلفات كثيرة منها :

١. الإشارة في النحو.
٢. التحرير والتحرير شرح رسالة أبي زيد القيرواني في مجلدين.
٣. رياض الافهام شرح عمدة الاحكام للمقدسي في الحديث.
٤. شرح العمدة لأبي بكر الشاشي في الفروع الشافية.

<sup>(١)</sup>المصدر نفسه ١٤/١٦٧.

<sup>(٢)</sup>المصدر نفسه ١٤/١٦٨.

٥. الفجر المنير.
٦. مقدمة في النحو ثم شرحها.
٧. المنهج المبين في شرح الأربعين للنووي<sup>(١)</sup>.

## المطلب التاسع

### وفاته

توفي الإمام الفاكهاني رحمه الله ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى سنة (٧٣٤هـ/١٣٣٤م) في الإسكندرية وصلى عليه بدمشق حين بلغهم خبر موته الشيخ الصالح العابد الناسك أيمن أمين الدين أيمن بن محمد وكان يذكر ان اسمه محمد بن محمد إلى سبعة عشر نفسا كلهم اسمه محمد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مواهب الجليل ١/١١، معجم المؤلفين ٧/٢٩٩.

(٢) البداية والنهاية ١٤/١٦٨، هداية العارفين.

ما وقع للشيخ تاج الدين لما حضرته الوفاة -قال صهره الفقيه ميمون- تشهدت  
بين يديه ففتح الشيخ عينيه وانشد

وغدا يذكرني عهدا بالحمى... ومتى نسيت العهد حتى اذكر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية انه توفي سنة (٧٣١هـ) حين رجع من دمشق. والذي أراه راجحا والله  
اعلم ان وفاته كانت سنة ٧٣٤ وذلك لكثرة المصادر التي ترجمت له على هذا  
التاريخ<sup>(٢)</sup>.

(١) الديباج المذهب ١/٨٤، التحفة اللطيفة ٢/٨٨.

(٢) الدرر الكامنة ١/٤٠٣، بغية الوعاة ٢/١٨، طبقات الاولياء ١/٩٢، الديباج المذهب  
١/١٨٦.

## الفصل الثاني

### أحكام تتعلق بالطهارة

وفيه ثلاث مباحث

#### المبحث الأول

أحكام تتعلق في المياه والأنية

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الماء اذا وقعت فيه نجاسة.
- المسألة الثانية: قدر الماء المستعمل في الغسل.
- المسألة الثالثة: حكم ولوغ الكلب في الاناء.
- المسألة الرابعة: حكم استخدام الاواني التي هي اثن من الذهب والفضة.

#### المبحث الثاني

احكام تتعلق في الوضوء ونواقضه

وفيه عشرة مسائل:

- المسألة الاولى: حكم المضمضة والاستنشاق.
- المسألة الثانية: حكم المقدار الواجب مسحه من الرأس.
- المسألة الثالثة: حكم البياض الذي بين الاذنين والرأس الخالي من الشعر.
- المسألة الرابعة: حكم البياض الذي بين العذار والاذن.
- المسألة الخامسة: حكم تخليل الأصابع.
- المسألة السادسة: حكم الموالاة.
- المسألة السابعة: حكم الدلك.
- المسألة الثامنة: حكم الرعاف ومن كل دم سائل من غير السبيلين.
- المسألة التاسعة: حكم مس الذكر.
- المسألة العاشرة: حكم بول وروث الحيوان.

#### المبحث الثالث

احكام تتعلق في الغسل

وفيه خمسة مسائل:

- المسألة الاولى: الأسباب الموجبة للغسل.
- المسألة الثانية: غسل العيدين.
- المسألة الثالثة: غسل الجمعة.
- المسألة الرابعة: حكم المنى.
- المسألة الخامسة: غسل الميت.

## المبحث الأول احكام تتعلق في المياه والآنية

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى : الماء اذا وقعت فيه نجاسة .
- المسألة الثانية: قدر الماء المستعمل في الغسل .
- المسألة الثالثة: حكم ولوغ الكلب في الاناء .
- المسألة الرابعة: حكم استخدام الاواني التي هي اثن من الذهب والفضة .

### • المسألة الأولى : الماء اذا وقعت فيه نجاسة :

اجمع اهل العلم على ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرت اوصافه الثلاثة طعمه او لونه او ريحه فهو نجس لا يجوز التطهر به قل الماء أو كثر<sup>(١)</sup>.  
اما اذا وقعت النجاسة في الماء ولم يتغير احد أوصافه كأن تسقط في الماء دجاجة او فأرة فقد اختلف الفقهاء في جواز التطهر به إلى رأيين:

#### § الرأي الاول:

رأي الفاكهاني (ان الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير طعمه ولا ريحه فهو طهور قل الماء او كثر اما اذا تغيرت اوصاف الماء فهو نجس لا يجوز التطهر به)<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن السيدة عائشة وميمونة وابن مسعود وحذيفة والحسن بن علي وابي هريرة t وعكرمة والحسن البصري وعبد الرحمن بن ابي ليلي وعطاء والنخعي والشوري وسعيد بن المسيب والليث بن سعد والاوزاعي، وداود وابن حزم. ورواية عن ابن عباس t ومجاهد وسعد بن جبير وهو قول مالك واحمد في رواية وقال به أصحاب الشافعي منهم الغزالي<sup>(٣)</sup>.

#### واستدلوا:

١. بقوله عليه الصلاة والسلام (الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه)<sup>(٤)</sup>.

(١) الإجماع ٢ / ٢٤ .

(٢) مواهب الجليل ١ / ١١٩ .

(٣) ينظر المغني ١ / ١٧٤ المدونة ١ / ٢٥، الأم للشافعي ٢ / ٢١٠ .

(٤) انظر سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤ السنن الكبرى ١ / ٤ .

٢. بما صح عن ابي هريرة  $t$  انه قال: (سئل رسول  $r$  عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور)<sup>(٥)</sup>.

٣. بما صح عن ابي سعيد الخدري انه قيل: يا رسول الله أأتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله  $r$  (ان الماء طهور لا ينجسه شيء)<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة:

ان الأحاديث النبوية الشريفة جاءت عامة في المياه ولم تفرق بين قليل الماء وكثيره . فالماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير احد أوصافه فهو طاهر<sup>(٧)</sup>.

#### الرأي الثاني:

ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فانه ينجس بها ولا يجوز التطهر به. ولم تفرق الرواية بين القليل والكثير. والى هذا ذهب الامام سفيان ابن عيينة وابو حنيفة  $t$  الا ان أبو حنيفة استثنى الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر فاذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز استعمال الماء من الجانب الآخر لان الغالب على الظن عدم سريان النجاسة إليه<sup>(٨)</sup>.

#### واستدلوا:

١. بقوله تعالى: [  $\times$   $\gamma$   $\zeta$  ]<sup>(٩)</sup>.

#### وجه الدلالة:

(٥) الدار قطني ١ / ١١ .

(٦) سنن الترمذي ١ / ٩٥ ، سنن النسائي ١ / ١٧٤ ، سنن ابي داود ١ / ١٧ ، وحسنه النسائي وأبو داود واللفظ له .

(٧) الهداية ١ / ١٨ .

(٨) الهداية ١ / ١٨ ، فتح القدير ١ / ٦٥ ، الاختيار ١ / ٥٧ .

(٩) سورة الاعراف: الاية ١٥٧ .

ان النجاسات من الخبائث وهي محرمة لا فرق بين كونها مفردة او مختلطة بالماء لذلك وجب تحريم استعمال كل ما تيقن او غلب على الظن اختلاط النجاسة فيه آخذا بالاحوط<sup>(١٠)</sup>.

٢. بقوله عليه الصلاة والسلام: ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)<sup>(١١)</sup>.

### وجه الدلالة:

ان الحديث لم يفرق في كون الماء قليلا او كثيرا مع ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير اوصافه وهذا يدل على ان الماء الذي وقع فيه نجاسة نجس لا يجوز التطهر به<sup>(١٢)</sup>.

**الرأي الثالث :** ان الماء اذا زاد عن قلتين لا ينجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه وان الماء اذا كان اقل من قلتين فانه ينجس بوقوع النجاسة فيه ولو لم يتغير لونه او طعمه او ريحه.

روي ذلك عن ابن عمر وابي عبيدة **t** واسحاق بن راهويه وابي ثور. وهو رواية عن ابن عباس **t** وسعيد بن جبير ومجاهد واليه ذهب الشافعي واحمد في أشهر الروايات<sup>(١٣)</sup>.

### واستدلوا:

١. بما صح عن ابن عمر عن ابيه **t** قال: سئل رسول الله **ﷺ** عن الماء وما يتؤبه من الدواب والسباع فقال **ﷺ** (اذا كان الماء قلتين لم يحتمل خبث)<sup>(١٤)</sup>.

(١٠) احكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٧.

(١١) صحيح البخاري ١ / ٢٨٧، سنن أبي داود ١ / ١٨، والسنن الكبرى ١ / ١٣٨.

(١٢) المجموع ٣ / ١٦٣.

(١٣) المجموع ٣ / ١٦٣، المغني ١ / ٧٤، الاستذكار ٢ / ٧٥.

### وجه الدلالة:

إن الماء إذا كان قلتين فأكثر لم ينجس اما اذا كان اقل من قلتين فانه ينجس<sup>(١٥)</sup>.

٢. بما صح عن أبي هريرة  $\text{t}$  قال: قال رسول الله  $\text{r}$  (اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده)<sup>(١٦)</sup>.

٣. بقوله  $\text{r}$  ( لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) متفق عليه وفي رواية (ثم يتوضأ منه)<sup>(١٧)</sup>.

(١٤) سنن ابي داود ١٥/١، سنن الترمذي ١ / ٧٠، النسائي ١٧٥/١، ابن ماجة ١٧٢/١،

المستدرک ١٣٢/١، رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

(١٥) المجموع ٣ / ١٦٣ .

(١٦) سنن ابي داود ١ / ٢٣ .

(١٧) البخاري بحاشية الندي ١ / ٥٤، صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ .

### • المسألة الثانية : قدر الماء المستعمل في الغسل :

قال الفاكهاني : ( بالتحديد بالمد والصاع -وهذا لا معنى له- وإنما هو على حسب حال المستعمل وعادته في الاستعمال لان الله سبحانه امر بالغسل ولم يقيد بمقدار معين وذلك من لطف الله بخلقه)<sup>(١٨)</sup>.

وهو قول المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، فمتى ما اصاب الماء أعضاء الجسم في الوضوء والغسل فقد كفاه<sup>(١٩)</sup>.

وفيه حصل خلاف في القدر الذي يستحب فيه الغسل على رأيين:

**الرأي الاول:** انه يستحب الغسل بثلاث اصع من الماء، قال بذلك سفيان بن عيينة ونقل ذلك عنه الثوري<sup>(٢٠)</sup>.

وهو قول الجمهور العلماء منهم انس بن مالك t والزهري وابو عبيد ومحمد بن عيسى وقول مالك واحمد<sup>(٢١)</sup>.

واستدلوا:

(١٨) مواهب الجليل ١ / ٣٧١.

(١٩) المجموع ٢ / ١٨٩ ، المدونة الكبرى ١ / ٥ ، الاختيار ١ / ٢١ ، كشاف القناع ١ / ٢٨٠ ، المغني ١ / ٧٧ .

(٢٠) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥ / ١٣٩ ، فتح الباري ١ / ٣٠٥.

(٢١) المغني ١ / ٢٢٣.

١. بما رواه مسلم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالقدح وهو العزق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد) وفي رواية (من إناء واحد) متفق عليه<sup>(٢٢)</sup>. قال سفيان: العزق ثلاثة اصع<sup>(٢٣)</sup>.

٢. وبما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت ان رسول الله ﷺ (كان يغتسل من اناء هو العزق من الجنابة) متفق عليه<sup>(٢٤)</sup>، وقال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في ان العزق ثلاثة أصع والعزق ستة عشر رطلاً فثبت ان الصاع خمسة ارطال وتثلث<sup>(٢٥)</sup>.

### الرأي الثاني :

ان أقل ما يكفي من الماء في الغسل صاع. ولو أغتسل بأكثر منه جاز ما لم يسرف.

روي ذلك عن ابن عباس t وجابر بن عبد الله t وسليمان بن يسار والنخعي. واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي<sup>(٢٦)</sup>.

### واستدلوا

١. بما صح عن سفيينة مولى ام سلمة انه قال: كان رسول الله ﷺ (يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد)<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٢) مسلم بشرح الثوري ٣ / ٤ ، سنن النسائي ١ / ١٢٧ .

(٢٣) أصع جمع صاع والصاع خمسة أرطال وتثلث بالبغدادي وقيل الصاع ثمانية أرطال انظر شرح مسلم للنووي، ٤ / ٢ .

(٢٤) صحيح البخاري ١ / ٦٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٣ .

(٢٥) المغني ١ / ٢٢٣ .

(٢٦) الاختيار ١ / ٢٠ - ٢١ ، المجموع ٢ / ١٨٩ ، المغني ١ / ٢٢٣ .

(٢٧) مسلم شرح النووي ٤ / ٣ ، سنن الترمذي ١ / ٨٤ ، سنن الدار قطني ١ / ٩٤ .

٢. وبما صح عن ابن عباس t انه جاءه رجل فسأله كم يكفيني من الوضوء؟. قال (مد قال كم يكفيني للغسل؟ قال صاع، قال الرجل لا يكفيني فقال لا أم لك. قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ)(٢٨).

### الرأي الراجح

جمعاً بين الرائيين نرى والله أعلم انه لا خلاف بينهما لان كلا منهما أحاديثه قوية وترتقي الى درجة الاحتجاج بها.

والذي يبدو لي أن الفرق في استعمال الماء مستحب فالإسراف مكروه وان كان على نهر جار. وتقيد الغسل في الأحاديث بالصاع او بثلاثة أصع ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز اكثر منه ولا أقل بل يحترز ان يدخل المغتسل في حد السرف. فقد روي ابو داود عن عبد الله بن معقل انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يكون في اخر الزمان قوم يعتدون في الدعاء والظهور)(٢٩) فمن السنة ان لا ينقص ماء الغسل عن قدر الصاع ولا يزيد عن ثلاثة أصع لان ابدان الناس ليست بحجم واحد فهناك النحيف والطويل والعريض فكل بدن يحتاج الى قدر معين من الماء في الغسل.

قال العلماء: والمستحب ان لا ينقص الغسل عن الصاع ولا في الوضوء عن المد(٣٠). والله أعلم بالصواب.

(٢٨) مجمع الزوائد ١ / ٢١٨ ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد فقال: رواه أحمد والبخاري

والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٢٩) سنن أبي داود ١ / ٧٣ : ٩٦ .

(٣٠) شرح مسلم للنووي ٤ / ٢ .

• المسألة الثالثة : حكم ولوغ الكلب في الاناء :

أختلف الفقهاء في حكم ولوغ الكلب في الاناء على ثلاثة آراء  
الرأي الأول :

رأي الفاكهاني حيث قال: (أنه اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اهراقه وغسله سبع مرات)<sup>(٣١)</sup> وهو قول الامام عروة بن الزبير والنووي والشوكاني<sup>(٣٢)</sup> وابن عباس وأبي هريرة t وطاووس وعمرو بن دينار ومحمد بن سيرين واسحاق وابي ثور وابي عبيد والاوزاعي والحسن البصري والطبري وداود.

(٣١) مواهب الجليل ١ / ١٧٩ .

(٣٢) المجموع ١ / ٥٩٨ ، نيل الاوطار ١ / ٤٢ ، المحلى ١ / ١٢٢ ، طرح التشريب في شرح

التقريب ٢ / ١٤٢ ، معجم السلف ١ / ٨٩ .

و هو قول مالك في رواية والشافعي وأحمد بن حنبل إلا ان الشافعي واحمد ذهبوا الى انه يغسل سبعاً احداهن بالتراب<sup>(٣٣)</sup>.

### واستدلوا

١. ما صح عن ابي هريرة **t** ان النبي **ﷺ** قال: (اذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات) متفق عليه<sup>(٣٤)</sup>.

وفي رواية عن مسلم (فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)<sup>(٣٥)</sup>.

### وجه الدلالة :

قوله **ﷺ**: (في إناء أحكم) يفيد الوجوب أي وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب<sup>(٣٦)</sup>.

### § الرأي الثاني

ان الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا كسائر النجاسات حتى يغلب على القلب ان النجاسة قد زالت من غير حد روي ذلك عن: الليث بن سعد والثوري واليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٣٧)</sup>.

### واستدلوا :

١. ما صح عن أبي هريرة **t** قال: قال **ﷺ**: (الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا)<sup>(٣٨)</sup>، وقد تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل.

---

(٣٣) المصادر نفسها. والمدونة ١ / ٥، بداية المجتهد ١ / ٢١، المغني ١ / ٧٧، مغني المحتاج ١ / ٨٣، شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٧، كشاف القناع ١ / ٢٠٨، الاستذكار ١ / ٢٥٨.

(٣٤) البخاري مع فتح الباري ١ / ١٩٢، مسلم شرح النووي ٣ / ١٨٣.

(٣٥) سنن ابي داود ١ / ١٩١، سنن ابن ماجة ١ / ١٣٠، سنن الترمذي ١ / ٨٠، وسنن النسائي ١ / ١٢٧، وصححه النسائي وابن ماجة .

(٣٦) المجموع ١ / ٥٩٨

(٣٧) المجموع ١ / ٥٩٨، نيل الاوطار ١ / ٤٢، المحلى ١ / ١٢٢، فتح القدير ١ / ٧٢، الاختيار ١ / ١٩.

مجمع على ضعفه وتركه وقال البخاري: عنده عجائب. وقال الدارقطني: هو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب<sup>(٣٩)</sup>.  
**§ الرأي الثالث:**

انه يغسل ثلاثا. وهو الرواية الثانية عن مالك<sup>(٤٠)</sup>.  
**واستدلوا:**

١. ما صح عن أبي هريرة **t** قال: قال **ر**: (يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا)<sup>(٤١)</sup>.

### **§ الرأي الرابع:**

والذي يبدو لي بعد عرض الأدلة رجحان الرأي الأول رأي الفاكهاني ومن معه لان الكلب نجس العيش حياً وميتاً ولهذا أمر النبي **ر** بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات إحداهن بالتراب. وقد أثبت الطب أن لعابه يحمل جراثيم داء الكلب فيصيب الإنسان ولا يقتل هذه إلا التراب.

### **• المسألة الرابعة: استخدام الأواني والتي هي أثن من الذهب والفضة:**

اجمع العلماء على تحريم استخدام أواني الذهب والفضة. كما نقله الشوكاني عن ابن المنذر<sup>(٤٢)</sup>.

ولكن اختلف العلماء في استخدام الأواني والتي هي أثن من الذهب والفضة على رأيين.

### **§ الرأي الأول:**

رأي الفاكهاني (يجوز استخدام الأواني التي هي أعلى من الذهب والفضة)<sup>(٤٣)</sup>. وهو قول الإمام المزني. وقول المالكية. والحنابلة. والظاهرية والزيدية. وهو قول للشافعي<sup>(٤٤)</sup>.

(٣٨) سنن الدار قطني ١ / ٦٥، المجموع ١ / ٥٩٨.

(٣٩)

(٤٠) بداية المجتهد ١ / ٢١، المدونة الكبرى ١ / ٥.

(٤١) سنن الدار قطني ١ / ٦٥.

(٤٢) ينظر نيل الاوطار ١ / ٦٧.

## واستدلوا

١. بقوله تعالى: [ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ]<sup>(٤٥)</sup>.
٢. قوله تعالى: [ .. \* + , - . / .. ]<sup>(٤٦)</sup>.
٣. حديث أبي هريرة **t** قال ان النبي **r** قال: (دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)<sup>(٤٧)</sup>.

## § وجه الدلالة :

- من هذه الآيات المباركة والحديث النبوي الشريف نستدل على ان كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو تحليل فهو مباح<sup>(٤٨)</sup>.
٤. حديث عبد الله بن زيد **t** قال: (أتى رسول الله **r** فأخرجنا له ماء في تور. <sup>(٤٩)</sup> من صغر فتوضأ..)<sup>(٥٠)</sup>.
  ٥. حديث عائشة **t** قالت: (كنت اغتسل انا ورسول الله **r**.. في تور من شبة)<sup>(٥١)</sup>.

(٤٣) مواهب الجليل ١ / ١٢٩.

(٤٤) ينظر الكافي في فقه اهل المدينة ١٩، المغني ١ / ٧٨، المحلى ٢ / ٢٢٤، نيل الاوطار

١ / ٨٢، المذهب ١ / ١٢، حلية العلماء ١ / ١٢٢، مغني المحتاج ١ / ٣٠.

(٤٥) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٤٦) سورة الانعام: الآية ١١٩.

(٤٧) صحيح البخاري ٨ / ١٤٢.

(٤٨) نيل الأوطار ١ / ٦٧.

(٤٩) التور: هو اناء معروف تذكره العرب. قاله الأزهري. ينظر المصباح المنير ١ / ١٠٨.

(٥٠) صحيح البخاري ١ / ٤٠١، سنن أبي داود ١ / ٥٤.

## § وجه الدلالة

ان النبي ٣ توضأ واغتسل في معدن التور وهو معدن ثمين يجهل كماله أكثر الناس فلا تتكسر قلوب الفقراء باستعماله. وهو قليل لا يحصل اتخاذ الآنية منه إلا نادراً بخلاف الأثمان من الذهب والفضة<sup>(٥٢)</sup>.

٦. نقل ابن الصباغ في كتابه الشامل الإجماع على جواز استعمال الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة وتبعه الرافعي ومن بعده<sup>(٥٣)</sup>.

## § الرأي الثاني

ان كل ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لان تحريم الأثمان فيها تنبيه لتحريم ما هو أعلى منه وأنقى إذا قصد به الخيلاء والكبر وكسر قلوب الفقراء وهو القول الثاني للشافعية<sup>(٥٤)</sup>.

واعترض عليه: لا يصح قياسه على الأثمان لوجهين:

١. ان هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تتكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان<sup>(٥٥)</sup>.

٢. اتخاذ الآنية من هذه الجواهر نادرة لقلتها وإنما تعلق التحريم بالأثمان لوقوعها بمنطقة الكثرة<sup>(٥٦)</sup>.

## § الرأي الرابع:

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله اعلم رجحان أصحاب الرأي الأول وهو ما عليه الإمام الفاكهاني وجمهور العلماء بجواز استعمال الأواني الثمينة والتي هي أثن من الذهب والفضة وذلك لقوة ما استدلوا به والله اعلم بالصواب.

(٥١) سنن ابي داود ١ / ٤٢ .

(٥٢) ينظر المغني ١ / ٧٩ .

(٥٣) ينظر نيل الاوطار ١ / ٦٧ .

(٥٤) ينظر مغني المحتاج ١ / ٣٠ .

(٥٥) ينظر المغني ١ / ٧٩ .

(٥٦) المصدر نفسه .

## المبحث الثاني

### احكام تتعلق في الوضوء ونواقضه

وفيه عشرة مسائل:

- المسألة الاولى: حكم المضمضة والاستنشاق.
- المسألة الثانية: حكم المقدار الواجب مسحه من الرأس.
- المسألة الثالثة: حكم البياض الذي بين الاذنين والرأس الخالي من الشعر.
- المسألة الرابعة: حكم البياض الذي بين العذار والاذن.
- المسألة الخامسة: حكم تخليل الأصابع.
- المسألة السادسة: حكم الموالاة.

- المسألة السابعة: حكم الدلك.
- المسألة الثامنة: حكم الرعاف ومن كل دم سائل من غير السبيلين.
- المسألة التاسعة: حكم مس الذكر.
- المسألة العاشرة: حكم بول وروث الحيوان.

- المسألة الاولى: حكم المضمضة والاستنشاق<sup>(٥٧)</sup> :  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء
- الرأي الاول

<sup>(٥٧)</sup> المضمضة لغة : مضمضة اناءة ومصمصة اذا حركه وقيل اذا غسله المضمضة. تحريك الماء في الفم. ومضمض الماء فيه: حركه وتمضمض به ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ثم مجه، انظر لسان العرب لابن منظور ٣ / ٤٩٧ مادة (مضمض)، فتح الباري ١ / ٢٦٦، تحفة الاحوذى ١ / ٩٦. الاستنشاق: جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والانتشار اخراج ذلك الماء، شرح صحيح مسلم ٣ / ١٠٧، سبل السلام ١ / ٤٢، المهذب ١ / ١٥، حلية العلماء ١ / ١٣٨.

قال الفاكهاني: (ان المضمضة والاستنشاق سنة)<sup>(٥٨)</sup> وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وابو حنيفة والحسن البصري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد ومحمد بن جرير الطبري<sup>(٥٩)</sup>. وهو رواية عن احمد<sup>(٦٠)</sup>.

**واستدلوا :**

١. عن عائشة قالت: قال رسول الله ٣: (عشرة من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الإظفار وغسل البراجم ونتف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء) قال زكريا: قال مصعب: وبقيت العاشرة إلا ان تكون المضمضة، زاد قتيبة قال وكيع: (انتقاص الماء يعني الاستنجاء)<sup>(٦١)</sup>.

### § وجه الدلالة :

ان الفطرة هي السنة وذكره ٣ لهما من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء<sup>(٦٢)</sup>.

واعترض بان في الحديث مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وبأن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا<sup>(٦٣)</sup>.

<sup>(٥٨)</sup> مواهب الجليل ١ / ٣٥٤.

<sup>(٥٩)</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢١٢، شرح صحيح مسلم ٣ / ١٠٩، عارضة

الاحوذى ١ / ٤١، الشرح الكبير ١ / ١٥٧، المحلى ١ / ٢٩٦، بداية المجتهد ١٧، حلية

العلماء ١ / ١٣٨، فقه الإمام الاوزاعي ٢٦.

<sup>(٦٠)</sup> الشرح الكبير ١ / ١٥٦.

<sup>(٦١)</sup> صحيح مسلم ١ / ٢٢٣، كتاب الطهارة: خصال الفطرة حديث ٢٦١.

<sup>(٦٢)</sup> الشرح الكبير المطبوع مع المغني ١ / ١٥٧.

<sup>(٦٣)</sup> نصب الراية ١ / ٧٦، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٨ / ٣٠٥.

وأجيب: بان مصعباً قد وثقه مسلم والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال<sup>(١)</sup>.

٢. عن القاسم بن غصن عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ٣: (المضمضة والاستنشاق سنة)<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة. واضح حيث هذا نص فيهما.

ويعترض عليهم: بانه حديث ضعيف ضعفه الدارقطني والحافظ ابن حجر لان في سنده اسماعيل بن مسلم والقاسم بن غصن وكلاهما ضعيفان<sup>(٣)</sup>.

٣. قوله ٣ للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)<sup>(٤)</sup> وعين له ذلك في قوله (لا تتم تتم صلاة احد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرافقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين)<sup>(٥)</sup>.

#### § وجه الدلالة :

ان الرسول ٣ احاله على القرآن وعلمه ما لا تتم الصلاة إلا به كما امره الله في آية الوضوء مما يدل على ان ما كان زائداً عليها يكون مستحباً<sup>(١)</sup>.

(١) نصب الراية للزيلعي ١ / ٧٦.

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٨٥ رقم ١٠١، والدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ١ / ٤٧، نيل الاوطار للشوكاني ١ / ١٤٠.

(٣) نيل الاوطار ١ / ١٤١.

(٤) نصب الراية ١ / ٣٧٩ ميزان الاعتدال للذهبي ٧ / ٢٠٧، خلاصة البدر المنير ١ / ٢٩ رقم ٦٥، سبل السلام ١ / ٤٦.

(٥) سنن ابي داود ١ / ٢٥٨ كتاب الطهارة، سنن ابن ماجه ١ / ١٥٦، سبل السلام ١ / ٤٦.

واجيب. بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امره الله سبحانه وتعالى بإتباع نبيه ٣. وهو المبين عن الله امره ولم ينقل احد ممن وصف وضوءه ٣ على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة<sup>(٢)</sup>.

**§ العقول :**

١. ان الله امر بغسل الوجه والوجه انما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا تسمي وجها الا ما وقع به المواجهة ولا تحصل المواجهة الا بهما<sup>(٣)</sup>.

### **§ الرأي الثاني :**

انهما واجبتان وهو المشهور عن احمد وبه قال ابن المبارك وابن ابي ليلى واسحاق بن راهويه وحماد بن ابي سليمان وبعض اصحاب داود وهو رواية عن الزهري وعطاء<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا :**

---

(١) سبل السلام ١ / ٤٦ .

(٢) فتح الباري بتحقيق ابن باز ١ / ٣٤٨ ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ١ / ٧٢ ، عون المعبود ١ / ١٦١ .

(٣) ينظر الشرح الكبير ١ / ١٥٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٣ ، تفسير القرطبي ٥ / ٢١٢ ، عارضة الاحوذى ١ / ٤١ ، المحلى ١ / ٢٩٦ ، نيل الاوطار ١ / ١٤٠ ، بداية المجتهد ١٧ ، حلية العلماء ١ / ١٣٩ .

١. قول تعالى: [ ( ) ] (١) ولم ينقل عن الرسول ٣ انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوءه وهو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً فدل انهما في حكم الظاهر فوجب غسلهما (٢).

٢. قوله ٣: (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه) وفي لفظ (من الوضوء الذي لا يتم الصلاة الا به) (٣).  
**وجه الدلالة من الحديث :**

١. ان الرسول ٣ اشترط لصحة الوضوء وتمام الصلاة المضمضة والاستنشاق (٤).

٢. قوله ٣: (اذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائماً) (٥) وفي رواية بلفظ (اذا توضأت فمضمض) (٦).

#### § وجه الدلالة :

ان الحديث يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيه (٧).  
**المعقول :**

١. انه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله امر بغسلهما وانهما في حكم الظاهر. بدليل وجوب غسلهما من النجاسة وان الصائم لا يفطر بما يصل اليهما (١).

(١) سورة المائدة: آية ٦ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢١٣ ، الشرح الكبير ١ / ١٥٧ .

(٣) نصب الراية للزيلعي ١ / ١٦ .

(٤) نيل الأوطار ١ / ٤١ .

(٥) خلاصة البدر المنير للانصاري ١ / ٣٣ رقم ٨٣ ، نيل الأوطار ١ / ٤١ .

(٦) سنن ابي داود ١ / ٣٦ كتاب الطهارة حديث ١٤٤ ، نصب الراية ١ / ١٦ ، نيل الاوطار ١ / ١٤٢ .

(٧) نيل الأوطار ١ / ٤١ .

٢. كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ متقصياً ذكر انه تميمض واستنشاق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما<sup>(٢)</sup>.

### § الرأي الثالث:

ان الاستنشاق فرض والمضمضة منه وهو المشهور عن احمد وبه قال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود الظاهري وبعض اصحابه ورجحه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.  
**واستدلوا**

١. قوله ٣: (من توضأ فليستنشق)<sup>(٤)</sup> وفي رواية (اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر)<sup>(٥)</sup>.

٢. قوله ٣: (وبالغ في الاستنشاق إلا ان تكون صائماً)<sup>(٦)</sup>.

٣. قوله ٣: (استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثاً)<sup>(٧)</sup>.

### § وجه الدلالة :

ان الاحاديث السابقة تدل دلالة واضحة على وجوب الاستنشاق. والانتشار لانها جاءت بصيغة الامر والامر يقتضي الوجوب.  
**المعقول :**

ان الانف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستتره بخلاف الفم<sup>(٨)</sup>.

(١) احكام القرآن لابن العربي ١ / ١٥٩.

(٢) المغني ١ / ١٣٣.

(٣) المحلى ١ / ٢٣، وانظر المغني ١ / ١٢٤، المبدع ١ / ٩٧، بداية المجتهد ١٧، حلية العلماء ١ / ١٣٩.

(٤) صحيح مسلم ١ / ٢١٢، كتاب الطهارة.

(٥) سنن ابي داود ١ / ٣٥ حديث ١٤٢ سنن الترمذي ٣ / ١٥٥ كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم حديث ٧٨٨.

(٦) سنن أبي داود ١ / ٣٥ كتاب الطهارة: باب في الاستنشاق حديث ١٤٢.

(٧) مسند الامام أحمد ١ / ٢٢٤ حديث ٢٠١١، سنن أبي داود ١ / ٣٥ حديث ١٤١.

(٨) المغني ١ / ١٣٢.

### § الرأي الراجح :

بعد عرض ما تقدم من الأدلة والاعتراضات يبدو لي والله أعلم ان الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الاول وهو رأي الإمام الفاكهاني وذلك لأمرين:  
١. مواظبة الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب كما في سنة الوتر والفجر.  
٢. ما ورد من الامر بهما يحمل على الاستحباب لان الضوء مفصل في القرآن وذكره الرسول ﷺ في تعليمه الاعرابي ولم يرد فيهما المضمضة والاستنشاق.  
مما يدل على ما كان زائداً على المذكور في الآية مما فعله الرسول سنة والله أعلم بالصواب.

### • المسألة الثانية : المقدار الواجب مسحه من الرأس :

أجمع العلماء على ان من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه<sup>(١)</sup>.  
ولكنهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه على ثلاثة آراء.

### § الرأي الأول :

رأي الفاكهاني (وجوب مسح جميع الرأس - يبدأ به من مقدمة ثم يردده الى قفاه)<sup>(٢)</sup> وهو قول الإمام مالك وبعض اصحابه. وبعض اصحاب داود. وهو المشهور عند أحمد، واختاره المزني من الشافعية. وهو ما يميل اليه البخاري<sup>(١)</sup>.

(١) التمهيد لأبن عبد البر ٢٠ / ١٢٣، الاستذكار ١ / ١٢٦.

(٢) مواهب الجليل ١ / ٢٩٣.

## واستدلوا

١. بقوله تعالى: [ - . Z (٢)

### § وجه الدلالة :

ان الباء للالصاق أي امسحوا رؤوسكم كما في قوله تعالى: [ وَلَيَطَّوَّفُوا  
يَأْبَيْتِ الْعَتِيقِ Z (٣) وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس  
والرأس انما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمر بمسح ما يناوله الاسم  
فيجب مع جميعه (٤).

واعترض: بان الباء للتبعيض وقد اثبت الأصمعي والقاري والقتبي وابن  
مالك (٥).

وأجيب قال ابن الجتي وابن برهان: (من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاد أهل  
اللغة بما لا يعرفون) (٦).

٢. عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن  
زيد وهو جد عمرو بن يحيى (أتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟  
فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض  
واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين الى المرفق ثم مسح رأسه

---

(١) احكام القرآن لأبن العربي ٢ / ٦٠، المدونة الكبرى ١ / ٦٩، التمهيد ٢٠ / ١٢٧،  
الاستذكار ١ / ١٢٣، نيل الاوطار ١ / ١٥٥، المغني ١ / ١٤١، الكافي ١ / ٢٩، الانصاف  
١ / ١٦١، الحاوي الكبير ١ / ١١٤، حلية العلماء ١ / ١٤٩، مختصر المجموع ١ /  
١٨٥، شرح الكرماني على صحيح البخاري ٣ / ٣٠.

(٢) سورة المائدة: الاية ٦.

(٣) سورة الحج: الاية ٢٩.

(٤) ينظر الاستذكار ١ / ١٣٠، التمهيد ٢٠ / ١٢٦، المنتقى ١ / ٢٢٧.

(٥) نيل الاوطار ١ / ١٥٥.

(٦) البناءة للعيني ١ / ١٢١.

بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدء منه ثم غسل رجليه<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة

ان لفظ الآية مجمل لأنه يحتمل مسح الكل أو مسح البعض فتبين بفعل الرسول ٣ ان المراد الاول<sup>(٢)</sup>.

### واعترض

انه فعل والفعل لا يدل على الوجوب خاصة وقد ورد عنه ٣ مسح البعض كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: انه وقع بياناً للمجمل فأفاد الوجوب ولو كان المفروض بعضه لما مسح النبي ٣ جميعه ولوجب ان يكون من مسح جميع رأسه متعدياً<sup>(٤)</sup>.  
ورده لا يمتنع ان يكون المفروض البعض والمسنون الجميع كما ان المفروض في الاعضاء المغسولة مرة والمسنونة ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

ان الفرائض لا تؤدي إلا بيقين واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس<sup>(٦)</sup>.

### § الرأي الثاني :

مقدار الناصية ربع الرأس وهو المشهور عند الحنفية<sup>(٧)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١ / ٨٠ كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله حديث ١٨٣، صحيح مسلم

١ / ٢١١ كتاب الطهارة باب في الوضوء حديث ٢٣٥.

(٢) فتح الباري ١ / ٢٨٤، المبدع ١ / ١٠٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١ / ٦٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤٣، نيل الاوطار ١ / ١٥٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤٢.

(٦) التمهيد ٢٠ / ١٢٦.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٤١، تفسير المنير ٦ / ١٠٤، عمدة القاري ٣ / ٧٠،

الهداية ١ / ١٢، الاختيار ١ / ٧.

### واستدلوا

١. قوله تعالى: [ - Z (٢)

### § وجه الدلالة :

ان الباء للتبويض لانك اذا قلت مسحت يدي بالحائط كان معقولاً مسحها ببعضه دون جمعه ولو قلت مسح الحائط كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه(٣).

٢. عن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي ﷺ (مسح بناصية وعلى العمامة وعلى خفيه) وفي روايه (مسح على الخفين ومقدمة رأسه وعلى عمامته)(٤).

### وجه الدلالة :

ان الآية مجملة وقوله ﷺ وارد مورد البيان وفعل النبي ﷺ اذا ورد على وجه البيان وجب الاخذ به(٥).

وقالوا: الناصية ربع الرأس لأنه أحد جوانبه الاربع فالواجب مسح الربع(٦).

### واعترض :

أ. انه نص على الجميع لانه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس(١).

(١) الكافي ١ / ٣٠، الانصاف ١ / ١٦١، نيل الاوطار ١ / ١٥٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤١.

(٤) صحيح مسلم بهامش النووي ٣ / ١٧٥ كتاب الطهارة باب المسح على الناصية حديث ٢٧٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤٣، الهداية ١ / ١٢، الاختيار ١ / ٧.

(٦) المبسوط للسرخسي ١ / ٦٣، الحاوي الكبير ١ / ١١٦، مسائل من الفقه المقارن ١ / ٥٩.

ب. انه محمول مع العمامة او للعدر كالنزلة والجبيرة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب. لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره<sup>(٣)</sup>.

٣. هو الوارد عن الصحابة فعن ابي عمر مسح مقدمة رأسه ومثل ذلك عن

عائشة وسلمة<sup>(٤)</sup>.

٤. ان النبي ﷺ لا يترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على

انه مسنون فلما روي عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال وروي عنه

استيعاب الرأس في أخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية اذا لم

يرو عنه انه مسح أقل منها. وما زاد عليها فهو مسنون ايضا ولو كان المفروض

أقل من مقدار الناصية لاقتصر النبي ﷺ في حال بياناً للمقدار المفروض كما

اقتصر على مسح الناصية في بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه أقل من ذلك على

انه المفروض<sup>(٥)</sup>.

### § الرأي الثالث :

ما يقع عليه اسم المسح . وبه قال الشافعي وهو المشهور في مذهبه وابن

جرير الطبري والاوزاعي وداود وبعض اصحابه ورواية عن احمد. وهو مروى عن

ابن عمر والحسن البصري وسفيان الثوري وبه قالت الامامية<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن لأبن العربي ٢ / ٦٣ .

(٢) نفس المصدر ٢ / ٦٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤٢ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ٢٢ - ٢٣ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤٣ .

(٦) احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٠ ، الام ١ / ٢٤ ، مغني المحتاج ١ / ٩٣ ، تفسير

الطبري ٦ / ١٢٥ ، البناية ١ / ١١٣ ، التمهيد ٢٠ / ١٢٧ ، المجموع ١ / ٤٥٧ ، المغني

واستدلوا بالاضافة الى ما سبق في الاعتراضات على المذهب الاول.

١. قوله تعالى: [ - . (١)]

وجه الدلالة :

الاية مجملة تحتل مسح بعض الرأس ومسح جميعه فدللت السنة ان مسح بعضه يجري وهو ان النبي ﷺ مسح بناصية<sup>(٢)</sup>. والناصية دون الربع فتعين ان الواجب ما يقع عليه الاسم<sup>(٣)</sup>.

### § الرأي الراجح :

بعد عرض الادلة يبدو لي والله اعلم ان الآية من قبيل المطلق وانها لا تدل على اكثر من ايقاع المسح بالرأس وذلك يتحقق بمسح الكل ويمسح البعض ما دام في دائرة ما يسمى بأسم المسح وان النبي ﷺ مسح جميع رأسه في معظم الاوقات بيانا لفضيلة واقتصر على البعض احيانا للجواز مما يدل على ان الغرض مسح البعض مما يسمى في العرف مسحاً وما زاد فهو مستحب<sup>(٤)</sup>. والله أعلم بالصواب.

---

لابن قدامة ١ / ١٤١، الكافي ١ / ١٢٩، الانصاف ١ / ١٦١، شرائع الاسلام للمحقق الحلي ١ / ١٦، قواعد الاحكام للمؤلف نفسه ١ / ٢٠٣.

(١) سورة المائدة: الاية ٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٨٨، فتح الباري ١ / ٣٨٨، المجموع ١ / ٤٥٨.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر احكام القرآن للجصاص ٢٠ / ٣٤٣، تفسير الطبري ٦ / ١٢٥، المجموع

١ / ٤٥٨، نيل الاوطار ١ / ١٥٦، الروضة الندية ١ / ٦٨، الفقه الاسلامي وأدلته ١

٣٧٢-٣٧٣.

• المسألة الثالثة : حكم البياض الذي بين الأذنين والرأس الخالي من الشعر :

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

§ الرأي الأول :

رأي الفاكهاني انه ليس من الرأس ولا يلزم مسحه. وهو قول ابن حزم وبعض المالكية وبعض الشافعية وهو رواية عن احمد<sup>(١)</sup>.

§ الرأي الثاني :

انه من الرأس ويجب مسحه معه وبه قالت الحنفية واكثر المالكية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة واليه ذهب بعض الشافعية لكنه يجوز عندهم عدم مسحه بناءً على اصلهم في وجوب مسح بعض الرأس<sup>(١)</sup>.

(١) المحلى ١ / ٣٠٠، المجموع ١ / ٤٧٤، الانصاف للمرداوي ١ / ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٩.

## واستدلوا :

لم اعثر لاحد منهم على دليل نقلي او عقلي الا انه يبدوا والله اعلم. ان كل فريق اعتمدوا على اصلهم في مسح الرأس.

**فالقائلون** بوجوب المسح اعتمدوا على اصلهم في وجوب مسح الرأس كله. وهذا البياض من الرأس والذين خالفوا هذا الاصل هنا من هذا الفريق اعتمدوا على ان الرأس في الحقيقة هو منبت الشعر وهذا المحل خال منه<sup>(٢)</sup>.

**واما القائلون** بعدم وجوب مسحه فاعتمدوا على اصلهم في وجوب مسح بعض الرأس ولهذا اجازوا مسح هذا البياض<sup>(٣)</sup>. والله أعلم بالصواب.

### • المسألة الرابعة : حكم البياض الذي بين (العدار)<sup>(٤)</sup> والأذن :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين

الرأي الاول.

رأي الفاكهاني (لا يجب غسله حيث قال ان ذلك من الرأس وليس من الوجه) . وهو قول الامام مالك وهو المشهور في مذهبه. وابو يوسف من الحنفية والامامية<sup>(٥)</sup>.

## واستدلوا

١. الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط للشيباني ١ / ٤٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ٨٥ ، المسائل الفقهية لابي علي الهواري ١ / ١٢٢ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١ / ٩ ، إغاثة الطالبين ١ / ٣٩ ، الإنصاف للمرداوي ١ / ١٦٣ ، شرح العمدة ١ / ١٩٠ .

(٢) احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٠ ، المجموع ١ / ٤٧٤ ، الانصاف للمرداوي ١ / ١٦٣ ، شرح منتهى الارادات ١ / ٥٩ .

(٣) المصادر نفسها .

(٤) العذار: هو الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد: الفواكه الدواني ١ / ١٣٨ .

(٥) مواهب الجليل ١ / ٢٦٨ ، الاستذكار ١ / ١٢٥ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٨٤ ، بدائع الصنائع ١ / ٤ ، الخلاف للطوسي ١ / ٧٧ .

٢. استدل ابو يوسف على قوله بوجوب الغسل ان ما تحت العذار لا يجب غسله مع انه اقرب الى الوجه فلا يجب غسل البياض اولى<sup>(٢)</sup>.  
ورد: بان البياض داخل في حد الوجه ولم يستر بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان بخلاف العذار<sup>(٣)</sup>.

### § الرأي الثاني :

يجب غسله وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا

١. بان هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه<sup>(٥)</sup>.

### § الرأي الثالث :

يستحب غسله وهو قول ثالث لمذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا:

لم اعثر على ما استدلوا به ولكن يبدو لي والله اعلم انه لما لم يكن هناك دليل نقلي وتقارب فيه الاقوال اخذوا بالجمع بين القولين فقالوا بالاستحباب. وقد رد قولهم بالاستحباب بانه ان كان من الوجه وجب والا سقط<sup>(١)</sup>.

(١) المغني ١ / ١٢٧، الشرح الكبير ١ / ١٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٤.

(٣) احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٩.

(٤) الاختيار ١ / ٧، الاستذكار ١ / ١٢٥، الام للشافعي ١ / ٥٧، احكام القرآن لابن العربي

٢ / ٥٣، تفسير القرطبي ٦ / ٨٤، الفواكه الدواني ١ / ١٣٨.

(٥) احكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤١.

(٦) مواهب الجليل ١ / ١٨، وانظر تفسير القرطبي ٦ / ٨٤.

### المسألة الخامسة: تخليل الأصابع :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

#### § الرأي الاول:

رأي الفاكهاني انه واجب في اليدين مستحب في الرجلين وهو قول اكثر المالكية وهو ما عليه الامام مالك في اول امره<sup>(٢)</sup>.

#### استدلوا

بما استدلوا به الفريق الثاني الاتي الا انهم وحملوها على اصابع اليد فقط لان تخليل اصابع الرجلين تتقبح بالماء وفي ذلك حرج للمتخلل والحرج مدفوع وما روي

(١) احكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤١، فتح الباري ١ / ٣٨٧.

(٢) مواهب الجليل ١ / ١٩٥، احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٧، تفسير القرطبي ٦ / ٩٥، الاستذكار ١ / ١٤١، حاشية الدسوقي ١ / ٨٧، الذخيرة ١ / ٢٥٨، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١ / ٩.

عن النبي ﷺ انه كان اذا توضأ يخلل اصابع رجليه بخصره فهو محمول على الكمال والاستحباب وانما يجب ذلك في الجنابة<sup>(١)</sup>.

### § الرأي الثاني:

انه واجب في اليدين والرجلين وبه قال اسحاق<sup>(٢)</sup> وبعض المالكية وهو آخر امر الامام مالك ورجحه القرطبي والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

١. عن عاصم بن لقيط بن جرة عن ابيه قال: قال النبي محمد ﷺ (اذا توضأت فخلل الاصابع)<sup>(٤)</sup>.

٢. عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: (اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك)<sup>(٥)</sup>.

٣. عن المتورد بن شداد الفهري قال: (رأيت النبي ﷺ اذا توضأ ذلك اصابع رجليه بخصره)<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية (خلل اصابع رجليه بخصره)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٥، عارضة الاحوذى ١ / ٥١.

(٢) سنن الترمذي بهامش عارضة الاحوذى ١ / ٥٠، تحفة الاحوذى ١ / ١٥٠، البناية للعينى ١ / ١٦٧.

(٣) تفسير القرطبي ٦ / ٩٥، مواهب الجليل ١ / ١٩٥، الذخيرة ١ / ٢٥٨، نيل الاوطار ١ / ١٤٥-١٤٦.

(٤) سنن الترمذي ١ / ٥٩، ابواب الطهارة حديث ٣٨ - مسند الامام احمد ٤ / ٣٣، المستدرک على الصحيحين ١ / ٢٩١ حديث ٦٤٧، نيل الاوطار ١ / ١٤٥، مسند الطيالسي ١ / ١٩١ حديث ١٣٤١.

(٥) سنن ابى داود ١ / ٣٧، كتاب الطهارة حديث ١٤٨، سنن الترمذي ١ / ٥٦، تلخيص الحبير لابن حجر ١ / ٩٤.

(٦) سنن الترمذي ١ / ٥٦، ابواب الطهارة باب ما جاء في تحليل الاصابع حديث ٣٩ قال: (حديث حسن غريب)، سنن ابن ماجه ١ / ١٥٣.

(٧) نفس المصادر السابقة.

### § وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تقوي بعضها بعضاً وقد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله وفعله ٣ ولا فرق بين اماكن وصول الماء بتخليل وعدمه ولا بين اصابع اليدين والرجلين فالتقيد بأصابع الرجلين أو بعدم اماكن وصول الماء لا دليل عليه<sup>(١)</sup>.  
**واعترض:**

بأنه محمول على الاحتجاب لوجود قرينة صارفة عن ظاهره وهو تعليم الرسول الأعرابي الوضوء ولم يعلمه التخليل فلو كان واجباً لعلمه<sup>(٢)</sup>.

٤. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ٣ (خللو بين أصابعكم لا يخلها الله عز وجل يوم القيامة في النار)<sup>(٣)</sup>.  
**واعترض:**

١. الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به<sup>(٤)</sup>.

٢. ليس فيه الوعيد على الترك حتى يفيد الوجوب بل هو حث وتشجيع يدل على الندب لأنه يوجد التخليل بالنار مع تخليل الأصابع ومع هذا فانما قالوه لا يتم لأنه اذا لم يصل الماء يكون الغسل فرضاً وليس التخليل غسلاً فالأكمل ان الوعيد معروف بما اذا لم يصل الماء<sup>(٥)</sup>.

### § الرأي الثالث :

انه سنة في اليدين والرجلين وبه قال الحنفية والشافعية وبعض المالكية وهو الصحيح من مذهب احمد الا انهم قالوا في الرجلين أكيد لكن الاستحباب مقيد بما

(١) نيل الاوطار ١ / ١٥٤.

(٢) انظر البناية للعيني ١ / ١٦٧.

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٥٩ كتاب الطهارة - مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٩.

(٤) البحر الرائق ١ / ٢٣.

(٥) المصدر نفسه . وانظر البناية ١ / ١٦٧.

إذا أتى الماء عليهما من دون تخليل أما إذ لم يأتِ الماء عليهما إلا بالتخليل  
وجب<sup>(١)</sup>.

#### واستدلوا

بالإضافة ما تم في الاعتراضين على أدلة المذهب الثاني بان الله سبحانه  
وتعالى ذكر الفرائض في آية الوضوء ولم يذكر التخليل ولو كان فرضاً لذكره  
والزيادة على النص نسخ وذلك لا يجوز بغير الواحد مما يدل على ان ذلك اكمال  
للفرض في محله فيكون سنة<sup>(٢)</sup>.

#### § الرأي الراجح :

والذي يبدو لي والله اعلم ان الرأي الثالث هو الرأي الراجح لأنه لم يكن  
يواضب عليه الرسول ٣ والا كيف يخفى مثل هذا الأمر الذي يعم به البلوى على  
الصحابة وخاصة الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد  
وغيرهم مما يدل على انه سنة ليس بفرض<sup>(٣)</sup>.  
والله اعلم بالصواب .

(١) المبسوط ١ / ٨٠، بدائع الصنائع ١ / ٢٢، الاختيار ١ / ٨، البحر الرائق ١ / ٢٣،  
حاشية ابن عابدين ١ / ١١٧، تبيين الحقائق ١ / ٤، مواهب الجليل ١ / ١٩٥، حاشية  
الدسوقي ١ / ٨٧، الذخيرة ١ / ٢٥٨، المغني ١ / ١١٩، الانصاف ١ / ١٣٤، المبدع ١ /  
١١، كشف القناع ١ / ١٠٢.

(٢) زاد المعاد ١ / ١٩٨.

(٣) انظر زاد المعاد ١ / ١٩٨

### المسألة السادسة: حكم المولاة<sup>(١)</sup> :

اختلف الفقهاء في حكم المولاة هل هي واجبة ام سنة الى رأيين :

#### الرأي الاول

هو رأي الفاكهاني (انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز

والنسيان)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المولاة: ان لا يمكث في اثناء الوضوء بحيث يجف العضو المغسول قبله. مواهب الجليل

١ / ٣٢٣.

(٢) مواهب الجليل ١ / ٣٢٣.

وهو قول قتادة، وربيعة، والليث والاوزاعي وهو قول مالك -وأحمد في المشهور عنه- والشافعي في القديم -واشترط مالك الا ان يكون التفريق من غير عذراً<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا

١. بما صح عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي ﷺ (ان النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فأمره النبي ﷺ ان يعيد الوضوء والصلاة)<sup>(٢)</sup>.  
واعل بان في اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وان راويه عن النبي ﷺ مجهول<sup>(٣)</sup>.

واجيب عن ذلك بان الحاكم روى هذا الحديث في المستدرک وقد صرح بقية بن الوليد بالتحديث والمحدث اذا صرح بالتحديث تزول التهمة عنه هذا من ناحية اعلاله بالتدليس بقية بن الوليد. اما اعلاله بالارسال فمردود: حيث قال الامام احمد: ان التابعي اذا قال عن بعض اصحاب النبي ﷺ ولم يسمعه فالحديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

### § الرأي الثاني:

ان الموالاتة سن وان التفريق الكثير لا يضر بالوضوء<sup>(٥)</sup>.  
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وداود والثوري. وهو رواية

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٠، الشرح الكبير للدردير ١ / ٢٥، والمغني ١ / ١٢٨، المجموع ١ / ٥١٤، المحلى ١ / ٣١٣، الكافي ١ / ٢٣، الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٣٨٦، المفصل ١ / ٧٦.

(٢) سنن ابي داود ١ / ١٢١ رقم ١٧٥، السنن الكبرى ١ / ٨٣.

(٣) نصب الراية ١ / ٣٥.

(٤) نفس المصدر ١ / ٣٥.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٨٣.

عن الاوزاعي واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وهو رواية عن احمد وبه قال ابن حزم<sup>(١)</sup>.

واستدلوا:

١. قوله تعالى: [ ! " \$ % & ' ( )

\* + , - . / 0 1 2<sup>(٢)</sup>.

§ وجه الاستدلال:

انه تعالى امرنا بغسل اعضاء الوضوء فقط ولم يوجب الموالاة<sup>(٣)</sup>.

٢. بحديث نافع (ان ابن عمر (رضي الله عنهما) توضأ في السوق فغسل

وجهه وبديه ومسح برأسه ثم دُعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه فصلى)<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال:

ان ابن عمر t غسل وجهه وبديه ومسح برأسه ولما دُعي الى الجنازة مسح

على خفيه في المسجد ولم ينكر عليه احد ممن حضر الجنازة<sup>(٥)</sup>.

الرأي الراجح:

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢٢، والشرح الكبير للدردير ١ / ٢٥، مغني المحتاج ١ / ٦١،

والمغني ١ / ٩٣، والبحر الزخار ٢ / ٧٥، المجموع ١ / ٥١٤، الفقه على المذاهب الاربعة

١ / ٦٤، نيل الاوطار ١ / ١٧٥، الكافي ١ / ٣٢، بداية المجتهد ٢٣ / ٢٣.

(٢) سورة المائدة: الاية ٦.

(٣) المحلي ٢ / ٦٨، المجموع ١ / ٤٩٣.

(٤) السنن الكبرى ١ / ٨٤. رواه البيهقي وقال حديث صحيح.

(٥) المجموع ١ / ٤٩٣.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي والله أعلم رجحان الرأي الثاني وهو قول مالك والشافعية أنه لا يجوز التفريق الكثير إلا لعذر ، فإن كان معذوراً جاز له ذلك وهو مخال لما قاله الإمام الفاكهاني والله أعلم بالصواب<sup>(١)</sup>.

### المسألة السابعة: حكم التدليك لأعضاء الوضوء وغسل الجنابة :

لا خلاف بين العلماء على وجوب غسل أعضاء الوضوء وغسل جميع البدن بما فيه الشعر من الجنابة ولكنهم اختلفوا في حكم تدليكها بما تتاله الأيدي على رأيين:

#### § الرأي الأول:

(١) ينظر مواهب الجليل ١ / ٢٢٤ ، مغني المحتاج ١ / ١٠٦ ، المجموع ١ / ٥١٢ .

رأي الفكهاني (ان ذلك واجب في الغسل من الجنابة واعضاء الوضوء بما تناله الايدي)<sup>(١)</sup> وهو قول الامام المزني وقال بذلك الحسن البصري وعطاء وابو العالية وقول المالكية وبعض الزيدية<sup>(٢)</sup>.

١. حديث المستورد بن شداد **t** قال (رأيت رسول الله **ﷺ** اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخصر)<sup>(٣)</sup>.

#### § وجه الدلالة:

انه **ﷺ** لم يكتف بغسل رجليه باسالة الماء فقط وانما خلل اصابع قدميه بخصره<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه، بان الحديث في اسناد ابن لهيعة وفيه مقال وقال الدكتور هاشم جميل: وحتى لو صح فانه لا حجة فيه لانه مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب<sup>(٥)</sup>.

٢. حديث عبد الله بن زيد **t** ان النبي **ﷺ** (توضأ فجعل يقول هكذا: يدلك)<sup>(٦)</sup>.

#### § وجه الدلالة:

انه **ﷺ** لم يكتف بإسالة الماء على اعضاء الوضوء والغسل وانما امر بالانقاء وهو لا يحصل الا بالدلك<sup>(٧)</sup>.

#### § الرأي الثاني:

(١) مواهب الجليل ١ / ٣١٧.

(٢) ينظر حلية العلماء ج ١ / ٢٢٤، والمدونة الكبرى ١ / ٣٠، والاستذكار ١ / ٣٢٩، نيل الاوطار ١ / ١٩١.

(٣) سنن ابي داود ١ / ٣٧، سنن الترمذي ٥٧ / (وقال عنه حسن غريب لا نعرفه).

(٤) ينظر المدونة الكبرى ١ / ٣٠.

(٥) ينظر سنن الترمذي ١ / ٥٨، ومسائل من الفقه المقارن ١ / ١٠٥.

(٦) مسند الامام احمد ٤ / ٣٤.

(٧) ينظر مسائل من الفقه المقارن ١ / ١٠٥.

التدليك سنة وليس بشرط ولا واجب اذا تيقن من اسالة الماء ووصوله الى جميع اعضاء الوضوء وجميع بدنه وشعره عند الغسل، كمن انغمس في نهر او وقف تحت ماء حمام او مطر وكان قد نوى الوضوء او الغسل أجزاء وضوءه وغسله. ذهب الى ذلك الزهري والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحاق واعطاء. وهو رواية عن الحسن لبصري وهو مذهب الحنفية الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية واكثر الزيدية<sup>(١)</sup>.

#### واستدلوا:

١. ما صح عن ام سلمة (رضي الله عنها) قالت (قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال: لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين)<sup>(٢)</sup>.

#### § وجه الدلالة:

اكتفى ٣ بإرشاد ام سلمة بان تفيض الماء على جسدها ولم يأمرها بالدلك ولو كان واجبا لامرها بذلك<sup>(٣)</sup>.

٢. الإجماع: فقد نقل الإمام النووي عن ابي جرير، الإجماع على ان الدلك لا يجب<sup>(٤)</sup>.

#### § الرأي الراجح:

بعد عرض الادلة يبدو لي والله اعلم رجحان أصحاب الرأي الثاني القائلين بان الدلك سنة وليس واجباً. ولا شرطاً لقوة ما استدلوا به من الأدلة والإجماع وهو مخالف لرأي الإمام الفاكهاني والله اعلم بالصواب.

(١) ينظر مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ١ / ٢١، المجموع ٢ / ٢١٤، المغني ١ / ٢١٩،

المحلى ١ / ٣٠، المسائل الاسلامية للشيرازي / ٦٩ رقم المسألة (٢٨٤).

(٢) صحيح مسلم ٤ / ١١.

(٣) ينظر المغني ١ / ٢١٩.

(٤) ينظر المجموع ٢ / ٢١٤.

**المسألة الثامنة : الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل من غير السبيلين :**

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين على

رأين:

§ الرأي الاول:

راي الفاكهاني (ان خروج الدم قليلا كان او كثيراً لا ينقض الوضوء) وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم. وقول مالك والشافعي<sup>(١)</sup>.

واستدلوا:

١. حديث جابر بن زيد t ان النبي r (كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته) ذكره البخاري تعليقا ووصله ابو داود<sup>(٢)</sup>.

§ وجه الدلالة:

ان استمرار هذا الصحابي في صلاته مع خروج الدم الكثير منه دليل على ان خروج الدم لا أثر له على الوضوء وان كان كثيراً والا لما جاز له اتمام الصلاة ثم ان النبي r علم به فلم ينكر عليه<sup>(٣)</sup>.

٢. ما صح عن انس t (ان النبي r احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه)<sup>(٤)</sup>.

٣. ما صح ان عمر t صلى وجرحه ينبع دماً<sup>(٥)</sup> وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ هامش الزرقاني ١ / ٨٢، الموطأ بشرح المنتقى ١ / ٨٦، المجموع ٢ / ٧، بداية

المجتهد ١ / ١٣٤، نهاية المحتاج ١ / ٤٨٢، الروض النقي ٢ / ١٣٣.

(٢) البخاري هامش الفتح ١ / ١٩٧، سنن ابي داود ١ / ٤٥، المجموع ٢ / ٨. وقال النووي:

حديث حسن .

(٣) المجموع ج ٢ / ٨.

(٤) السنن الكبرى ١ / ٢٢٦، تلخيص الجبير ١ / ١١٣. رواه البيهقي وقد ضعف صاحب

تلخيص الجبير سند هذا الحديث .

(٥) الموطأ بشرح المنتقى ١ / ٨٦.

(٦) الموطأ بشرح المنتقى ١ / ٨٦.

## الرأي الثاني:

انه اذا خرج الدم وسال نقض الوضوء روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي والنخعي وقتادة والحكم وحمام والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وإسحاق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وابن سيرين والحسن البصري، واليه ذهب ابو حنيفة واحمد<sup>(٧)</sup>.

## واستدلوا

١. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) ان رسول الله ﷺ قال: (من أصابه قيء او رعاف أو قلنس أو مذي فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)<sup>(٨)</sup>.

واعل بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

وأجيب: بان إسماعيل قد وثقه ابن معين وصح هذا الحديث الزيلعي<sup>(٩)</sup>.

٢. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أني امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة قال: لا انما ذلك عرق وليس بالحیضة اجتنبی الصلاة ایام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير)<sup>(١٠)</sup>.

## § وجه الدلالة :

(٧) بدائع الصنائع ١ / ٢٥، الهداية ١ / ١٤، المغني ١ / ٢٤٩، معالم السنن ١ / ٦٩، الحجة على اهل المدينة ١ / ٩٦، الاختبار لتعليل المحتار ١ / ٧٥، نهاية المحتاج ١ / ٤٨٢، نصب الراية ٢ ص ١٤٩، المنهاج ١ ص ١٥٧، بداية المجتهد ١ / ١١٩، المحلى ١ / ١٥٣.

(٨) سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٥، وسنن الدارقطني ١ / ٥٦.

(٩) نصب الراية ١ / ٣٨.

(١٠) سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٤، سنن الترمذي ١ / ٢١٧.

ان النبي ﷺ أوجب الوضوء على المستحاضة من دم العرق السائل وكل  
الدماء دماء عرق فإذا خرج من الجسد وجب به الوضوء<sup>(١١)</sup>.

#### § الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله اعلم رجحان الرأي الثاني وهو المخالف لرأي  
الفاكهاني انه إذا خرج الدم وسال فهو ناقض للوضوء. لو لم يكن ناقض للوضوء  
لما أمر ﷺ ان تتوضأ لكل صلاة وان كان الدم يقطر على الحصير. والله أعلم  
بالصواب.

#### • المسألة التاسعة: مس الذكر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

#### § الرأي الاول :

(١١) بدائع الصنائع ١ / ٢٥

رأي الفاكهاني (انه ناقض للوضوء وانه يعيد فيما قرب كما اليومين)<sup>(١٢)</sup> وهو قول عمر وأبو هريرة وابن عمر وأبو أيوب الأنصاري وزيد وخالد وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وأبان بن عثمان وابن سيرين وأبي عالية وإسحاق وداود وهو رواية عن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب، وهو قول مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه<sup>(١٣)</sup>.

### واستدلوا:

١. بما صح عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول ٣ يقول: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)<sup>(١٤)</sup>.
٢. عن ام حبيبة وأبي يوسف (رضي الله عنهما) قالاً: سمعنا رسول الله ٣ يقول: (من مس فرجه فليتوضأ)<sup>(١٥)</sup>.
٣. ما صح عن رسول الله ٣ انه قال: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ) وفي رواية (إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء)<sup>(١٦)</sup>.

(١٢) مواهب الجليل ١ / ٤٣٥.

(١٣) المغني ١ / ١١٦، المجموع ٢ / ٢٤١، ينظر المحلى ١ / ٢٣٧، تحفة الاحوذى ١ / ١٨٥، الرحمة في اختلاف الائمة ١ / ٤٤٥، الروض النظر ١ / ٢١٣، شرح الكبير للدردير ١ / ٣٤، نصب الراية ١ / ٦٣، كشف القناع ١ / ٧٣، الاستذكار ١ / ٣١٢، موطأ الاحكام مالك ١ / ٤٢.

(١٤) الموطأ هامش الزرقاني ١ / ٨٧، سنن ابي داود ١ / ٢٦، النسائي ١ / ١٠٠، ابن ماجه ١ / ٩١، الترمذي هامش تحفة الاحوذى ١ / ٨٥. رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ونقل البخاري قول: حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب وقد روي الحديث من الصحابة ابو هريرة وابو أيوب وغيرهم .

(١٥) سنن ابن ماجه ٢ / ١٦٢، النسائي ١ / ٢١٦.

(١٦) سنن البيهقي ١ / ١٣٢.

٤. عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال (إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء)<sup>(١٧)</sup>.

### وجه الدلالة:

ان الأحاديث تدل على وجوب الوضوء من مس الذكر وانه ناقض للوضوء<sup>(١٨)</sup>.

### § الرأي الثاني:

ان مس الذكر غير ناقض للوضوء، واليه ذهب علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وعمران وابن الحصين وأبو الدرداء  $\vee$  وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وهو رواية عن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب، وهو مذهب أصحاب الرأي وهو رواية عن الامام مالك واحمد<sup>(١٩)</sup>.

### واستدلوا:

١. عن ابي امامة قال سئل رسول الله  $\text{ﷺ}$  عن مس الذكر فقال: (إنما هو حذية منك)<sup>(٢٠)</sup>.

٢. ما صح عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا الى النبي  $\text{ﷺ}$  فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى من مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال  $\text{ﷺ}$  (هل هو الا بضعة منك)<sup>(٢١)</sup>.

٣. ما صح عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال (ان كان نجساً فاقطعه)<sup>(٢٢)</sup>.

٤. ما صح عن ابن عباس انه قال (ليس من مس الذكر وضوء)<sup>(٢٣)</sup>.

(١٧) مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥، سنن البيهقي ١ / ١٣١.

(١٨) المغني ١ / ١١٦.

(١٩) نصب الراية ١ / ٦٣، والمغني ١ / ١١٦، والروض النضير ١ / ٢١٣، المجموع ٢ /

٤٢، شرح معنى الآثار ١ / ٧٧، الاستذكار ١ / ٣١٥.

(٢٠) سنن ابن ماجه ١ / ١٦٣.

(٢١) سنن ابن حبان ١ / ٤٠٣، وسنن البيهقي ١ / ١٣٤.

(٢٢) مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٥٢.

### § وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث أن مس الذكر غير ناقض للوضوء وانه بضعة منك كأني جزء من الجسد<sup>(٢٤)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله اعلم رجحان أصحاب الرأي الأول القائلون بأنه ناقض للوضوء وهو مخالف لرأي الإمام الفاكهاني وذلك لقوة أدلتهم حيث قال الإمام احمد اصح حديث في هذا الباب حديث بسرة وام حبيبة وهما صحيحان، والله اعلم بالصواب.

### المسألة العاشرة: ما يخرج من الحيوان من السبيلين :

اجمع الفقهاء على ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس وهذا لا يوجد فيه خلاف.

وحصل الخلاف في بول وروث ما يؤكل لحمه على رأيين:

(٢٣) سنن ابن ماجة ١ / ١٦٤.

(٢٤) المغني ١ / ١١٦.

### § الرأي الأول:

رأي الفاكهاني (ان بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر) حيث قال (وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين)<sup>(٢٥)</sup>. وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني والنخعي والاوزاعي والزهري والإمام مالك والإمام احمد والإمام زفر من الحنفية<sup>(٢٦)</sup>.  
واستدلوا:

١. عن انس t (ان رهطا من عكل او قال عرينة قدموا فأجتنبوا المدينة فأمرهم رسول الله r بلقاح وأمرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها وألبانها)<sup>(٢٧)</sup> متفق عليه واللفظ لمسلم.

### § وجه الدلالة:

ان ترخيص النبي r بشرب أبوال الإبل دليل على طهارتها ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه<sup>(٢٨)</sup>.  
٢. قوله r (صلوا في مرابض الغنم)<sup>(٢٩)</sup> متفق عليه.

### § وجه الدلالة:

ان النبي r حين قال (صلوا في مرابض الغنم) لطهارتها وان النبي r هو وأصحابه لم تكن عندهم من الاوطئة والمصليات وإنما كانوا يصلون على الأرض.

<sup>(٢٥)</sup> مواهب الجليل ١ / ١٢٩.

<sup>(٢٦)</sup> البدائع ١ / ٦٠، الاختيار ١ / ٥٩، المدونة ١ / ٣٣، نيل الاوطار ١ / ٤٩، الاستذكار

١ / ٣٣٩، المجموع ١ / ٥٢.

<sup>(٢٧)</sup> صحيح مسلم ١ / ١٥٥.

<sup>(٢٨)</sup> نيل الاوطار للشوكاني ١ / ٦٠.

<sup>(٢٩)</sup> صحيح مسلم ١ / ١٥٦.

ومرابط الغنم لا تخلوا من أبقارها وابلها. فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم<sup>(٣٠)</sup>.

### § الرأي الثاني:

ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس قال بذلك أبو حنيفة وأبي يوسف. والشافعية<sup>(٣١)</sup>.

### واستدلوا:

١. بقول ٣ (استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه)<sup>(٣٢)</sup>.

### § وجه الدلالة:

ان النبي ٣ أمره بالتنزه عن البول واخبر بأن صاحب القبر يعذب بسبب عدم التنزه منه ولم يفرق بين بول وآخر<sup>(٣٣)</sup>.

٢. وصح عن رسول الله ٣ (من انه ألقى الروث وقال انه ركس)<sup>(٣٤)</sup>.

### § وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على ان الروث والخشي والبعر ونحوها نجس. وهو نجاسة مغالطة<sup>(٣٥)</sup>.

### § الرأي الرابع:

(٣٠) المغني ١ / ٤١٤.

(٣١) الاختيار ١ / ٥٢، بدائع الصنائع ١ / ٦٠، الام للشافعي ١ / ٦٣، المجموع ١ / ٧٤.

(٣٢) فتح الباري ١ / ٢٣٣.

(٣٣) المنتقى ١ / ٤١٤.

(٣٤) فتح الباري ١ / ٢٤٤.

(٣٥) تبين الحقائق ١ / ٧٥.

بعد عرض الأدلة والذي يبدو لي والله اعلم. رجحان أصحاب الرأي الأول وهو رأي الفاكهاني ومن معه وهم القائلون بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه لأن النبي ﷺ لو كانت نجسة لما أمرهم بشربها والصلاة في مريض الغنم والله اعلم بالصواب.

## المبحث الثالث

### احكام تتعلق في الغسل

وفيه خمسة مسائل:

- المسألة الأولى: الأسباب الموجبة للغسل.
- المسألة الثانية: غسل العيدين.
- المسألة الثالثة: غسل الجمعة.
- المسألة الرابعة: حكم المنى.
- المسألة الخامسة: غسل الميت.

### • المسألة الأولى: الأسباب الموجبة للغسل :

رأي الفاكهاني ان الأسباب الموجبة للغسل خمسة:

(الجنابة والحيض والنفاس والتقاء الختانين وإسلام الكافر)<sup>(٣٦)</sup>.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة وزاد الحنفية غسل

الميت<sup>(٣٧)</sup>.

#### § ادلة الجمهور:

اولاً. أدلتهم في الجنابة:

١. قوله ٣ (إنما الماء من الماء)<sup>(٣٨)</sup>.

٢. وعن ام سليم قالت: (يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على

المرأة غسل اذ احتلمت؟ قال: نعم اذا رأت الماء)<sup>(٣٩)</sup>.

وتشترط الشهوة في اليقظة دون النوم لقوله ٣

٣. (إذا حذفت الماء فأغتسل من الجنابة. فاذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل)<sup>(٤٠)</sup>.

قال الشوكاني: الحذف هو الرمي: وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة،

ولهذا قال: المصنف. وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة أما لمرض أو برد لا

يوجب الغسل.

ومن احتلم ولم يجد الماء فلا غسل عليه. ومن وجد الماء ولم يذكر احتلاماً

فعليه الغسل<sup>(٤١)</sup>.

<sup>(٣٦)</sup> مواهب الجليل ١ / ٤٥٤.

<sup>(٣٧)</sup> المدونة ١ / ١٦٧ ، الأم للشافعي ١ / ٢٠٥ ، عون المعبود ١ / ٥٤٠ ، الاختيار ١ /

١٢٢ .

<sup>(٣٨)</sup> صحيح مسلم ١ / ٢٦٩ رقم ٣٣٤ ، سنن ابن ماجة ١ / ١٩٩ رقم ٦٠٧ .

<sup>(٣٩)</sup> فتح الباري ١ / ٥١١ رقم ٢٨٢ .

<sup>(٤٠)</sup> مسند أحمد ١ / ١٠٧ رقم ٨٤٧ .

٤. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (سئل رسول الله ﷺ الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: يغتسل أو عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللاً ، فقال: لا غسل عليه)<sup>(٤٢)</sup>.

### ثانياً. الحيض والنفاس

٥. لحديث عائشة (رضي الله عنها) ان النبي ﷺ قال: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي عند الدم ثم صلي)<sup>(٤٣)</sup> رواه البخاري والنفاس في الغسل كالحيض بالإجماع<sup>(٤٤)</sup>.

### ثالثاً. التقاء الختانيين

١. عن ابي هريرة  $t$  عن النبي ﷺ قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) متفق عليه<sup>(٤٥)</sup>.

٢. وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (قال رسول ﷺ : اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان فغسل) متفق عليه<sup>(٤٦)</sup>.

### رابعاً. إسلام الكافر :

١. عن قيس بن عاصم (انه أسلم فأمره النبي ﷺ ان يغتسل بماء وسدر)<sup>(٤٧)</sup>.

٢. عن ابي هريرة  $t$  (ان ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل)<sup>(٤٨)</sup>.

(٤١) نيل الاوطار للشوكاني ١ / ٢٧٥ .

(٤٢) سنن الترمذي ١ / ١٨٩ رقم ١١٣ .

(٤٣) فتح الباري ١ / ٥١٢ رقم ٣٣١ .

(٤٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٤٥ .

(٤٥) صحيح مسلم ١ / ٢٧١ رقم ٣٤٨ .

(٤٦) مسند أحمد ١ / ١٠٩ ، ومسلم ١ / ٢٧٣ رقم ٣٥٠ .

(٤٧) سنن الترمذي ٢ / ٥٠٢ رقم ٦٠٥ ، وسنن النسائي ١ / ١١٦ رقم ٢٠١ .

(٤٨) مسند الامام أحمد ١ / ٤١٣ .

### وجه الدلالة من الحديثين :

ان الأحاديث تدل على وجوب الغسل عند إسلام الكافر ولو لم يكن غسل الكافر واجب لما امر النبي ﷺ يغسل فلان حين أسلم<sup>(٤٩)</sup>.

### أدلة الحنفية في غسل الميت :

١. لما ثبت من أمره ﷺ في المحرم الذي وقعته الناقة (اغسلوه بماء وسدر)<sup>(٥٠)</sup>.

٢. وقوله ﷺ في ابنته زينب (رضي الله عنها): (أغسلنها بماء وسدر ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة)<sup>(٥١)</sup>.

### وجه الدلالة :

ان الأحاديث تدل على وجوب غسل الميت وقوله ﷺ: (اغسلوه) أمر يقتضي الوجوب.

(٤٩) فتح الباري ١ / ٥١٢

(٥٠) سنن الترمذي ٢ / ٥٠٤ رقم ٦٠٥، النسائي ١ / ١١٧ رقم ٢٠٢.

(٥١) المصدر نفسه ٢ / ٥٠٨.

## المسألة الثانية : غسل الميت :

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى رأيين.

### الرأي الأول:

رأي الفاكهاني (انه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهيد شرعه الله في الأولين والآخرين)<sup>(٥٢)</sup>.

وهو قول الامام مالك. وبه قال الفقيه القرطبي رجح انه سنة<sup>(٥٣)</sup>.

### واستدلوا

١. بما روي أن آدم **U** لما توفي أُتي بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة وغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم صلى عليه وصلت عليه الملائكة خلفه ثم أقبروه والحدوة ونصبوا اللبن عليه وابنه شيت معهم فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم<sup>(٥٤)</sup>.

### § الرأي الثاني :

غسل الميت واجب وبه قال الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري. وبه قال الامام علاء الدين الكاساني<sup>(٥٥)</sup>.

### واستدلوا

١. اخرج البخاري ومسلم عن ام عطية قالت: (دخل علينا رسول الله **ﷺ** حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً او خمساً او أكثر من ذلك اذا رأيتن ذلك بماء

<sup>(٥٢)</sup> مواهب الجليل ٢ / ٢٠٨ .

<sup>(٥٣)</sup> شرح العسقلاني لصحيح البخاري ٣ / ١٢٥ ، التاج والإكليل للمواق ٢ / ٢٠٧ ، قوانين

الاحكام الشرعية لابن جزي / ١٠٨ .

<sup>(٥٤)</sup> مواهب الجليل ٢ / ٢٠٨ .

<sup>(٥٥)</sup> مغني المحتاج ١ / ٣٢٣ ، المغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٢ ، المحلى ٥ / ١١٣ . الاختيار ١

. ١٣٥ /

وسدر واجعلن في الاخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فاذنني فلما فرغن أذناه فأعطانا حقوه وقال: أشعرنها إياه تعني ازارة<sup>(٥٦)</sup>.

### § وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على ان غسل الميت واجب لان فيه قوله اغسلنها ويؤيد ذلك ايضاً أي الوجوب.

١. حديث البخاري عن ابن عباس **t** قال: (كان رجل واقف مع النبي **ﷺ** بعرفة وقع عن راحلته فوقصته فمات فقال **ﷺ**: اغسلوه بماء وسدر)<sup>(٥٧)</sup>.

٢. وقال ابن حزم (رحمه الله) غسل الميت واجب واستدل بحديث ام عطية وقال: أفأمر **ﷺ** بغسلها وأمره فرض ما لم يخرجه عن الغرض نص اخر<sup>(٥٨)</sup>.

قال الإمام الكاساني: (ان غسل الميت واجب) والدليل على وجوبه النص والإجماع. اما النص فما روي عن النبي **ﷺ**: (انه قال: للمسلم على المسلم ستة حقوق... وان يغسله بعد موته وكلمة (على)<sup>(٥٩)</sup> إيجاب. وأما الإجماع فمتعدد على وجوبه)<sup>(٦٠)</sup>.

### § الرأي الراجح :

والذي يبدو لي والله أعلم رجحان الرأي الثاني القائلون بوجوب غسل الميت وهو المخالف لرأي الفاكهاني ، وقد رد الإمام أبو بكر العربي على من لم يقل بالوجوب<sup>(٦١)</sup>.

وقال ابن حزم (والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً وهو عمل الرسول **ﷺ** وأمره وعمل أهل الإسلام منذ أوله إلى الآن)<sup>(٦٢)</sup> والأحاديث في غسل الميت فيها

<sup>(٥٦)</sup> صحيح البخاري بشرح العسقلاني ٣ / ١٢٥ ، صحيح مسلم ٧ / ٣٠٢ .

<sup>(٥٧)</sup> شرح العسقلاني لصحيح البخاري ٣ / ٦ .

<sup>(٥٨)</sup> المحلى لابن حزم ٥ / ١١٣ .

<sup>(٥٩)</sup> صحيح البخاري ٣ / ١٢٥ .

<sup>(٦٠)</sup> البدائع ١ / ٢٩٩ .

<sup>(٦١)</sup> ينظر شرح العسقلاني لصحيح البخاري ٣ / ١٣٥ .

الأمر بغسل الميت والأصل في الأمر انه للوجوب إلا لدليل يصرفه عن الوجوب ولا دليل هنا على ذلك<sup>(٦٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: غسل العيدين :

رأي الفاكهاني (ان غسل العيدين سنة)<sup>(٦٤)</sup> روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وسالم وعروة وابن سلمة بن عبد الرحمن والحسن وابن سيرين وعلقمة وعطاء والنخعي والشعبي. وهو قول الأئمة الأربعة<sup>(٦٥)</sup>.

### واستدلوا

وقد روي في استحباب هذا الغسل عدة أحاديث ضعيفة بين ضعفها البيهقي وغيره.

١. ما صح عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى)<sup>(٦٦)</sup>.

٢. وروي ابن وهب بسنده عن الزهري قال: (أخبرني سعيد بن المسيب ان الاغتسال يوم الفطر والأضحى عند الخروج إلى المصلى حق)<sup>(٦٧)</sup>.

٣. وروي الشافعي بسنده عن الزهري عن ابن المسيب انه قال: (الغسل في العيدين سنة)<sup>(٦٨)</sup>.

وقد كان قوله في الرواية الاولى (حق يتحمل ان يكون معناه واجب) وكذلك قوله في الثانية (سنة) يتحمل ان يكون واجب: ثبت بالسنة. إلا ان الشافعي بين ان مراده بذلك انه مستحب. فقال كان مذهب سعيد وعروة في ان الغسل في العيد سنة،

(٦٢) المحلي ٥ / ١١٣.

(٦٣) المحلي ٥ / ١١٣.

(٦٤) مواهب الجليل ١ /

(٦٥) الشرح الكبير ٢ / ٢٢٧، الهداية ١ / ٦، المدونة ١ / ١٦٧، وينظر مصنف ابن ابي شيبة ٥ / ١٨١، المغني ١ / ٢١٢، عون المعبود ١ / ٥٤٠، المجموع ٤ / ١٦.

(٦٦) سنن ابن ماجه ١ / ١٣٠. وضعفه.

(٦٧) المدونة ١ / ١٦٧، وينظر مصنف ابن ابي شيبة ٢ / ١٨١، وينظر فقه سعيد بن المسيب

٢ / ٦٠ للدكتور هاشم جميل.

(٦٨) الام للشافعي ١ / ٢٠٥.

أنه احسن وأنظف وأعرف وأنه قد فعله قوم صالحون إلا أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ (٦٩).

### المسألة الرابعة: غسل الجمعة

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى رأيين

#### § الرأي الاول:

رأي الفاكهاني (انه سنة مستحبة ليس بواجب) (٧٠) وهو قول الجمهور من السلف والخلف والأئمة الأربعة والامامية (٧١).  
واستدلوا

١. عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن أغتسل فهو أفضل) (٧٢).

#### § وجه الدلالة :

قوله ﷺ: (فهو أفضل) يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء وعدم وجوب الغسل (٧٣).

واعترض بان الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لأنه من طريق الحسن عن سمرة ولا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث العقيقة وحده (٧٤).

(٦٩) المدونة ١ / ١٦٧، الام للشافعي ١ / ٢٠٥.

(٧٠) مواهب الجليل ٢ / ٢١٠.

(٧١) معالم السنن المطبوع في مختصر سنن ابي داود ١ / ٢١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٣٣، فتح الباري ٢ / ٤٥٩، المبسوط للسرخسي ١ / ٨٩، البحر الرائق ١ / ٦٦، المغني ٢ / ١٩٩، بداية المجتهد ١٥٥.

(٧٢) سنن أبي داود ١ / ٩٧ كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حديث ٣٥٤، سنن الترمذي ٢ / ٣٦٩ حديث ٤٩٧.

(٧٣) فتح الباري ١ / ٤٦٠ تحقيق ابن باز، نيل الاوطار ١ / ٢٣٢.

(٧٤) المحلى ١ / ٢٦١، وينظر مختصر سنن ابي داود ١ / ٢١٧.

قال ابن حجر: (ولهذا الحديث طرق أشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان - احدهم انه عنعنة الحسن والآخرى انه اختلف في سماع الحسن عن سمرة)<sup>(٧٥)</sup>.  
وأجيب: انه قد اثير سماع الحسن من سمرة كل من علي بن المديني والبخاري والحاكم والترمذي<sup>(٧٦)</sup>.

ولو صح لم يكن فيها نص على ان غسل الجمعة ليس بواجب وانما فيها الوضوء نعم العمل وان الغسل افضل وهذا لا شك فيه<sup>(٧٧)</sup>.

ثم ان كان الامر كما زعمتم كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة افضل اجماعاً<sup>(٧٨)</sup>.

وأجيب: بأنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال: من توضأ وأغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط<sup>(٧٩)</sup>.

٢. عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فأستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا)<sup>(٨٠)</sup>.

### § وجه الدلالة

أن هذا نص في ان الوضوء كاف وعدم وجوب الغسل لما ذكر من فضل الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة. قال ابن حجر: (انه من اقوى ما استدلل به لعلى عدم فريضة الغسل يوم الجمعة)<sup>(٨١)</sup>.

<sup>(٧٥)</sup> فتح الباري ١ / ٤٦٠.

<sup>(٧٦)</sup> البخاري ٣ / ١٢٣ ، سنن الترمذي ١ / ٢٠٢ .

<sup>(٧٧)</sup> المحلى ١ / ٢٦٢ .

<sup>(٧٨)</sup> سبل السلام ١ / ٨٨ .

<sup>(٧٩)</sup> المصدر نفسه ١ / ٨٨ .

<sup>(٨٠)</sup> صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ كتاب الجمعة حديث ٨٥٧ .

<sup>(٨١)</sup> فتح الباري ١ / ٤٦٠ ، ينظر تفسير القرطبي ٨ / ٤٦٠ ، نيل الاوطار ١ / ٢٣١ .

**واعترض:** بأنه ليس فيه نفي للغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ (من أغتسل) فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء<sup>(٨٢)</sup>.

٣. عن عمرو بن سليم الانصاري قال: أشهد على أبي سعيد أشهد على رسول الله ﷺ قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وان يستن وان يمس طيباً ان وجد)<sup>(٨٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على وجوب الثلاثة المذكورة والاستئنان والطيب ليسا بواجبين بالاجماع مما يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تاكد استحبابه كما نقول: حَقَّ عَلَيَّ وَاجِبٌ اِذَا لَا يَصِحُّ تَشْرِيكَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَعَ الْوَاجِبِ<sup>(٨٤)</sup>.

**وأعترض:** بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما اذا لم يقع التصريح بحكم المعطوف على ان دعوى الاجماع مردودة، فقد روي سفيان بن عيينة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة -وقال- بعض الظاهر بوجوب الطيب والسواك<sup>(٨٥)</sup>.

### الرأي الثاني

غسل الجمعة واجب وهو مروى عن بعض السلف منهم: عمر وابن عباس وابن مسعود وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعمار بن ياسر وعمرو بن سليم وعطاء

<sup>(٨٢)</sup> فتح الباري ١ / ٤٦١.

<sup>(٨٣)</sup> صحيح البخاري ١ / ٣٠٠ كتاب الجمعة حديث ٤٨٠، صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ حديث ٨٤٦.

<sup>(٨٤)</sup> نصب الراية ١ / ٨٧، فتح الباري ١ / ٤٦٠، المغني ١ / ٢٠٠.

<sup>(٨٥)</sup> المحلى ١ / ٢٦٢، فتح الباري ١ / ٤٦، نيل الاوطار ١ / ٢٣٣.

وكعب والمسيب بن رافع وهو قول أهل الظاهر<sup>(٨٦)</sup> وهو رواية عن الإمام مالك وأحمد ورجحه الشوكاني<sup>(٨٧)</sup>.

### واستدلوا

١. عن عبد الله بن عمر **t** ان رسول الله **ﷺ** قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) وفي رواية (إذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل)<sup>(٨٨)</sup>.

٢. عن عمر بن سليم الانصاري قال: اشهد على ابي سعيد قال: اشهد على رسول **ﷺ** قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد) قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب وأما الاستن والطيب فانه علم أو واجب هو ام لا ولكن هكذا الحديث<sup>(٨٩)</sup>.

٣. عن ابي هريرة قال قال رسول **ﷺ** : (حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده)<sup>(٩٠)</sup>.

### § وجه الدلالة :

ان هذه الأحاديث مصرحة بالوجوب وما ورد في الصحاح من الأخبار على خلاف ذلك فإنها محمولة على ما كان عليه الأمر قبل فرض الغسل<sup>(٩١)</sup>.

### ويعترض:

<sup>(٨٦)</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٣٣، المحلى ١ / ٢٥٥، وينظر البحر الرائق ١ / ٦٦، المغني ٢ / ١٩٩، بداية المجتهد / ١٥٥، سبل السلام ١ / ٨٦، نيل الاوطار ١ / ٢٣١، الروضة الندية / ١٩١.

<sup>(٨٧)</sup> فتح الباري ٢ / ٤٥٩، شرح الكرماني ٦ / ٦، المبسوط للسرخسي ١ / ٨٩، البحر الرائق ١ / ٦٦، كتابة الأخبار ١ / ٤٥، الكافي ١ / ٢٢٦، نيل الاوطار ١ / ٢٣١.

<sup>(٨٨)</sup> صحيح مسلم ٢ / ٥٧٩ كتاب الجمعة حديث ٨٤٤.

<sup>(٨٩)</sup> صحيح البخاري ١ / ٣٠٠ كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة حديث ٨٤٠.

<sup>(٩٠)</sup> صحيح البخاري ١ / ٣٠٥، صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢.

<sup>(٩١)</sup> المحلى ١ / ٢٦٢.

بان دعوى النسخ غير مسلم اذ لا تاريخ ثابت يعول عليه وإلا فان النصوص بعكس ذلك - كما هو رأي البعض من الفريق الأول فقد ورد عكرمة ان أناس من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل. كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم<sup>(٩٢)</sup>.

وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش<sup>(٩٣)</sup>. فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال (أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه)<sup>(٩٤)</sup> قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم من العرق<sup>(٩٥)</sup>.

#### § الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم ان العلة في وجوب الغسل هو وجود الرائحة الكريهة وان الحكمة من ذلك مراعاة الحاضرين من التأذي بهذه الروائح فاذا وجدت العلة الرائحة الكريهة وجد المعلول وجوب الغسل فيكون واجبا في حق من يتأذى منه الناس برائحته وسنة مؤكدة في غيره<sup>(٩٦)</sup> وهو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثاني وهو مخالف لرأي الفاكهاني . والله أعلم بالصواب.

(٩٢) نصب الراية ١ / ٨٧ .

(٩٣) نصب الراية ١ / ٨٧ .

(٩٤) سنن ابي داود ١ / ٩٧ .

(٩٥) فتح الباري ١ / ٤٦١ .

(٩٦) ينظر عارضة الاحوذى ٢ / ٢٢٣ ، فتح الباري ١ / ٤٥٥ ، سبل السلام ١ / ٨٧ .

### المسألة الخامسة: حكم المنى :

اختلف الفقهاء في حكم المنى هل هو طاهر ام نجس الى رأيين

#### § الرأي الأول

رأي الفاكهاني (انه نجس يجب غسله)<sup>(٩٧)</sup> وهو قول ابن حزم الخطابي وعمر وابن مسعود وأبي هريرة وانس وسالم النخعي وسعيد بن جبير والحكم والحسن البصري وابن سيرين والشعبي عطاء ابن يزيد الليثي والحسن بن حي والاوزاعي والليث وهو رواية عن ابن عمر وابن عباس والثوري وهو قول أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد<sup>(٩٨)</sup>.

#### واستدلوا

١. ما صح عن عائشة قالت: (كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ متفق عليه)<sup>(٩٩)</sup>.

٢. بما صح عن عائشة: (لقد رأيتني وأناي لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري) رواه مسلم<sup>(١٠٠)</sup>.

<sup>(٩٧)</sup> مواهب الجليل ١ / ١٤٩ .

<sup>(٩٨)</sup> المحلى ١ / ١٢٦ ، الاستذكار ١ / ٣٦١ ، الهداية ١ / ٢١ ، الاختيار ١ / ٧ ، المبسوط للسرخسي ١ / ٦٤ ، المدونة الكبرى ١ / ٦٩ ، بداية المجتهد ١ / ١٩ ، الكافي ١ / ٢٩ ، رحمة الأمة في اختلاف الائمة / ١٥ ، نيل الاوطار ١ / ١٥٥ ، البحر الرائق ١ / ٣٩ ، شرح الدردير ١ / ١٩ ، المجموع ٣ / ١٣٣ ، المغني ١ / ٧٢٥ .

<sup>(٩٩)</sup> البخاري هامش الفتح ١ / ٢٣١ ، مسلم هامش النووي ٣ / ١٩٧ .

وأجيب عن هذه الأحاديث بحملها على الاستحباب وإرادة النظافة لا على ان  
المني نجس جمعاً بين الأدلة (١٠١).

### § الرأي الثاني :

المني طاهر روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وعطاء ومجاهد وبه  
قال إسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم وهو إحدى الروايتين عن: ابن عباس وابن  
عمر والثوري واليه ذهب الشافعي واحمد في أصح الروايتين عنه (١٠٢).  
**واستدلوا**

١. ما صح عن علقمة والأسود (ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه،  
فقالت عائشة انما كان يجزيك ان رأيتك ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله وقد  
رأيتني افركه من ثوب رسول ٣ فركاً فيصلني فيه) رواه مسلم (١٠٣).

### § وجه الدلالة :

ان المنى لو كان نجسا لما أجزأ في التطهر منه فرك يابسة كغيره من  
النجاسات (١٠٤).

٢. وما صح عن عائشة قالت: (كان رسول الله ٣ يسלט المنى من ثوبه  
بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحثه يابسا ثم يصلي فيه) رواه احمد (١٠٥).

(١٠٠) المصدر نفسه .

(١٠١) مسائل من الفقه المقارن ١ / ٤٣ .

(١٠٢) المجموع ٢ / ٥، المحلى ١ / ١٢٦، الكافي ١ / ٢٩، المبسوط للسرخسي ١ / ٦٤،

الهداية ١ / ٢١، بداية المجتهد ١٩ / ١، الام للشافعي ١ / ٢١٠، البحر الرائق ١ / ٢٣٩،

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ١٥، الشرح الكبير هامش المغني ١ / ٣٠٨.

(١٠٣) مسلم هامش النووي ٣ / ١٩٦ .

(١٠٤) مسائل من الفقه المقارن ١ / ٤٢ .

(١٠٥) مسند الامام احمد ٦ / ٢٤٣ .

٣. وما صح عن ابن عباس قال: (سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ فقال: انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال إنما يكفيك ان تمسحه بخرقه او أذخره)<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي: إسحاق مخرج له في الصحيحين، ورفعة زيادة وهي من الثقة مقبولة<sup>(٢)</sup>.

### § الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة يبدووا لي والله اعلم رجحان الرأي الثاني وهو المخالف لرأي الإمام الفاكهاني - لأن المني لو كان نجساً لما أجزأ في التطهير منه فرك يابسة كغيره من النجاسات والله أعلم بالصواب .

(١) الدارقطني ١ / ٤٦ . رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق .

(٢) نصب الراية ١ / ٢١٠ .

## الفصل الثالث

### الأحكام التي تتعلق بالعبادات

#### المبحث الأول : الأحكام التي تتعلق بالأذان

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى: أذان الصبي المميز.
- المسألة الثانية: أذان القاعد والراكب ومن كان على غير طهارة ومن كان جنباً والى غير القبلة.
- المسألة الثالثة: التثويب في الأذان.

#### المبحث الثاني : الأحكام التي تتعلق بالصلاة .

وفيه خمس عشر مسألة :

- المسألة الأولى: وقت الظهر.
- المسألة الثانية: وقت المغرب.
- المسألة الثالثة: وقت صلاة الوتر.
- المسألة الرابعة: راتبة الظهر.
- المسألة الخامسة: راتبة المغرب القبلية.
- المسألة السادسة: صلاة المسابقة.
- المسألة السابعة: اقتران النية بتكبيرة الاحرام في الصلاة.
- المسألة الثامنة: القنوت في صلاة الفجر.
- المسألة التاسعة: الجهر بالبسملة.
- المسألة العاشرة: تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء.
- المسألة الحادية عشرة: كيفية صلاة الوتر.
- المسألة الثانية عشرة: التنفل بالسفر.
- المسألة الثالثة عشرة: من شرع له سجود التلاوة.
- المسألة الرابعة عشرة: هل يسجد المأموم للسهو إذا لم يسجد الإمام.
- المسألة الخامسة عشرة: تحديد العورة.

### المبحث الثالث : الأحكام التي تتعلق بالجنائز

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى: رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز.
- المسألة الثانية: مكان الجنائز.
- المسألة الثالثة: البكاء من غير نياحة على الميت.
- المسألة الرابعة: وقت التعزية ومدتها.
- المسألة الخامسة: صنع الطعام لأهل الميت.
- المسألة السادسة: حكم تنويه القبر.

### المبحث الرابع : الأحكام التي تتعلق بالصوم .

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى: حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعد الزوال.
- المسألة الثانية: حكم صوم يوم الشك.
- المسألة الثالثة: حكم صوم يوم عاشوراء.

### المبحث الخامس : الأحكام التي تتعلق بالزكاة

وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى: بيان الجنس الذي تخرج منه زكاة الفطر.
- المسألة الثانية: بيان المقدار الواجب إخراجه من زكاة الفطر.

### المبحث السادس : الأحكام التي تتعلق بالحج .

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى: هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي.
- المسألة الثانية: وقت ابتداء الوقوف بعرفة.
- المسألة الثالثة: حكم العمرة.
- المسألة الرابعة: فضل مكة على المدينة.
- المسألة الخامسة: تجاوز الميقات المكاني بغير إحرام.
- المسألة السادسة: حكم المبيت بمنى.

## المبحث الأول الأحكام التي تتعلق بالأذان

الأذان في اللغة: الإعلام<sup>(١)</sup>. قال تعالى [ > = < ; > ]<sup>(٢)</sup>.  
وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

### § المسألة الأولى: أذان الصبي المميز :

اختلف الفقهاء في أذان الصبي المميز هل يجزى أم لا ؟ على رأيين.

### § الرأي الأول:

رأي الفاكهاني: انه يجزى<sup>(٤)</sup> ، روي ذلك عن عطاء والشعبي وابن أبي ليلى  
وقول مالك وهو الراجح عند الشافعية وإحدى الروايتين عن احمد<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا :

١. بما ثبت عن عبد الله بن أبي بكر بن انس قال: كان عمومتي يأمروني  
ان أوذن لهم وأنا غلام ولم أحتلم وانس بن مالك شاهد ولم ينكر ذلك<sup>(٦)</sup>.  
وهذا مما لا يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعاً<sup>(٧)</sup>.
٢. ولأنه ذكر تصح صلاته فاعتد باذانه كالعدل البالغ<sup>(٨)</sup>.

(١) مختار الصحاح/١٤ .

(٢) سورة التوبة: من الآية ٣ .

(٣) مغني المحتاج ١/١٣٢ .

(٤) مواهب الجليل ٢/٨٧ .

(٥) بداية المجتهد ١/١٠٥ ، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٥٩ ، المجموع شرح  
المهذب للنووي ٣/١٠٠ ، الانصاف للمرداوي ١/٢٩٩ .

(٦) ينظر الاوسط لابن المنذر ٣/٤١ .

(٧) ينظر المغني لابن قدامة ١/٥٤٩ .

(٨) ينظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٥٩ .

٣. ولأنه يقبل خبر عن طريقة المشاهدة كما لو دل أعمى على محرابه. كما يجوز له ان يصلي ويقبل قوله في الأذان<sup>(٩)</sup>.

### § الرأي الثاني :

انه لا يجزئ أذانه وبه قال أبو حنيفة وداود وهو القول الراجح عند الشافعية والرواية الثانية عن أحمد<sup>(١٠)</sup>.

### واستدلوا :

بان الأذان شرع للاعلام ولا يحصل الاعلام بقوله لأنه لا يقبل خبره ولا روايته<sup>(١١)</sup>.

### § الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله اعلم : رجحان الرأي الأول ؛ وهو ان أذان الصبي المميز للبالغين مجزي وهو ما ذهب إليه الإمام الفاكهاني والله اعلم بالصواب.

(٩) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٠/٣.

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني ٣٧٢/١، المغني لابن قدامة ٤٥٩/١، المجموع ١٠٠/٣.

(١١) ينظر الشرح الكبير لهامش المغني ٤٤٩/١.

• المسألة الثانية: أذان القاعد والقائم ومن كان على غير طهارة ومن كان جنباً والى غير القبلة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

§ الرأي الأول :

رأي الفاكهاني : أذان القاعد والقائم ومن كان على غير طهارة وجنباً والى القبلة وغيرها إلا انه والأفضل ان يكون المؤذن قائماً وعلى طهارة من الحدث الأصغر والأكبر والى القبلة<sup>(١٢)</sup>.

روي ذلك عن حماد بن أبي سليمان والحسن البصري وقتادة والثوري وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن حزم وهو رواية عن الاوزاعي.

وهو قول أبو حنيفة ومالك وأحمد<sup>(١٣)</sup>.

واستدلوا :

بان الأصل جواز الأذان على كل حال سواء كان طاهراً أو غير طاهر قائماً أو قاعداً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل واشتراط الطهارة والقيام واستقبال القبلة لا بد له من دليل ولم يصح دليل في هذا ، أما وجه الأفضلية في أذان القائم والطاهر والى القبلة فلأنه عمل أهل الإسلام قديماً وحديثاً<sup>(١٤)</sup>.

(١٢) ينظر مواهب الجليل ٩٦/٢ .

(١٣) المحلى ١٨٠/٢ ، الهداية ٤٤/١ ، فتح القدير ١٣٠/١ ، الاختيار ٦١/١ ، المدونة

٦٤/١ ، المجموع ١١٢/٣ ، المغني ٤١٣/١ ، الروض النظير ٣٧٧/١ ، السيل الجرار

٢٠٠/١ ، فقه الاوزاعي ١٩٤/١ .

(١٤) المحلى ١٨١/٢ .

## § الرأي الثاني :

قالوا اشتراط الطهارة في الأذان وهو رواية عن الاوزاعي<sup>(١٥)</sup>.

### واستدلوا

١. بما صح عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال: (لا يؤذن إلا متوضئ) رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا على أبي هريرة وقال: الأصح الموقوف والحديث فيه انقطاع لان الزهري لم يسمع من أبي هريرة<sup>(١٦)</sup>.
  ٢. وما صح عن ابن عبد البر بسنده عن وائل بن حجر انه قال: (حق وسنة ان لا يؤذن إلا وهو قائم ولا يؤذن إلا وهو على طهارة) فوائل من الصحابة وقوله (حق وسنة) يدخل في المسند وهو أولى من القياس<sup>(١٧)</sup>.
- \* قال الإمام الشافعي رحمه الله من السنة ان يؤذن قائما والى جهة القبلة ويكره الأذان على غير طهارة<sup>(١٨)</sup>.

### واستدلوا بما يأتي :

١. بما صح عن الرسول ﷺ انه قال لبلال (قم يا بلال فناد بالصلاة) متفق عليه<sup>(١٩)</sup>.
٢. أما وجه الكراهة فلان الأذان من قبيل الذكر والذكر على غير طهارة مكروه ولأنه يدعو الناس إلى الصلاة فليكن بصفتهم وإلا فانه سيكون واعظا غير متعظ<sup>(٢٠)</sup>.

---

(١٥) ففقه الامام الاوزاعي ١/١٤٩.

(١٦) سنن الترمذي ١/٣٩٠.

(١٧) الاستذكار ١/١١٩.

(١٨) المجموع ٣/١١٢، مغني المحتاج ١/١٣٦.

(١٩) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/٢٢٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٧٦.

(٢٠) المجموع ٣/١١٢، مغني المحتاج ١/١٣٦.

### § الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله اعلم : رجحان أصحاب الرأي الأول إلا انه من الأفضل أن يكون المؤذن طاهرا وقائما والى القبلة وهو ما ذهب إليه الإمام الفاكهاني. والله أعلم بالصواب.

### المسألة الثالثة : التثويب<sup>(٢١)</sup> في الأذان.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

#### § الرأي الأول :

رأي الفاكهاني : مشروعيته في أذان الفجر<sup>(٢٢)</sup>. وروي ذلك عن عمر وابنه عبد الله وانس والحسن وابن سيرين والزهري والثوري والاوزاعي وإسحاق وابو ثور وداود وهو قول الأئمة الأربعة<sup>(٢٣)</sup>.

#### واستدلوا :

١. حديث انس  $\ddagger$  قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم) رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن أيضا كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢٤)</sup>.

٢. ما ثبت عن ابن ماجة. من حديث ابن المسيب عن بلال (انه أتى النبي

ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقليل: هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك)<sup>(٢٥)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه انقطاع مع ثقة رجاله. وذكر ابن السكن من طريق أخرى عن بلال وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع أيضا<sup>(٢٦)</sup>.

---

(٢١) التثويب: هو قول المؤذن -بعد الحيعلتين- الصلاة خير من النوم مرتين -ينظر مغني

المحتاج ١/١٣٤. مسألة من الفقه المقارن للدكتور هاشم ١/١٩٠.

(٢٢) مواهب الجليل ٢/٩٢.

(٢٣) المجموع ٣/٩٤، المغني ١/٤٢٠، شرح الدردير ١/٥٨، الهداية ١/٢٦.

(٢٤) تلخيص الحبير ١/٢٠١، وينظر صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٢، سنن الدارقطني ١/٢٤٣،

السنن الكبرى ١/٤٢٣.

(٢٥) سنن ابن ماجة ١/٢٣٧.

(٢٦) تلخيص الحبير ١/٢٠١.

٣. ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال (كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين) رواه البيهقي قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. ونقل الشوكاني عن اليعمري: انه صح إسناده<sup>(٢٧)</sup>.  
٤. ما ثبت عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه (إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين)<sup>(٢٨)</sup>.

### § الرأي الثاني :

قالوا إن التثويب لا يختص بالفجر. ثم اختلفوا في أذان الصلاة التي يجوز فيها :

فذهب بعضهم إلى انه : يكون في كل آذان الصلوات. روي ذلك عن النخعي. وذهب بعضهم إلى انه: يكون في آذاني العشاء والفجر. روي ذلك عن خيثمة والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن بن صالح<sup>(٢٩)</sup>.

### واستدلوا :

١. ما روي عن انس قال (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم.. الحديث) رواه البيهقي وصححه<sup>(٣٠)</sup>.  
٢. ما روي عن أبي محذورة قال (قلت: يا رسول الله. علمني سنة الأذان وذكر الحديث. وقال فيه: حي على الفلاح فان كان صلاة الصبح، قل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.. الحديث) رواه البيهقي<sup>(٣١)</sup>.

### § وجه الدلالة :

(٢٧) السنن الكبرى ٤٢٣/١، تلخيص الحبير ٢٠١/١، نيل الاوطار ٣٨/٢.

(٢٨) سنن الدارقطني ٢٣٤/١.

(٢٩) مصنف ابن ابي شيبة ٢٠٩/١، المجموع ٩٨/٣، المغني ٤٢٠/١.

(٣٠) السنن الكبرى ٤٢٣/١، سنن الدارقطني ٢٤٣/١.

(٣١) السنن الكبرى ٤٢٣/١.

بان الشارع قد جعل التثويب في أذان الفجر فلا يثوب في غيرهما إلا بدليل<sup>(١)</sup>.  
بدليل<sup>(١)</sup>.

### § الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدووا لي رجحان أصحاب الرأي الأول القائلين بان التثويب يختص في أذان الفجر وهو ما ذهب إليه الإمام الفاكهاني وذلك لقوة أدلتهم. والله اعلم بالصواب.

---

(١) مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١٩٢/١.

## المبحث الثاني

### الأحكام التي تتعلق بالصلاة .

الصلاة في اللغة: الدعاء<sup>(١)</sup> قال تعالى [

z { z<sup>(٢)</sup>. أي ادع لهم.

وفي الاصطلاح: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم بشرائط

مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

وهي فرض وندب ولها شروط وأركان وواجبات وهيئات وفيه خمس عشرة

مسألة.

#### § المسألة الأولى : وقت الظهر

رأي الفاكهاني : (إن الزوال هو أول وقت الظهر. لان الاعتبار بالمثل

والمثلين هو من الزيادة التي تزول بها الشمس وما قبله لا حكم له)<sup>(٤)</sup> وهذا باتفاق

الفقهاء رحمهم الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا

١. عن جعفر بن يرقان قال حدثني ميمون بن مهران ان سويد بن ققلة كان

يصلي الظهر حين تزول الشمس. فأرسل إليه الحجاج لا تسبقنا في صلاتنا

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ٢١٣/١.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٣) مغني المحتاج ١٢٠/١.

(٤) مواهب الجليل ٣٨٥/١.

(٥) ينظر الهداية ٣٨/١، بداية المجتهد ٩٥/١، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣٤٤/١،

مسلم شرح النووي ١٢٠/٥، المغني ١٠٩/٢، نيل الاوطار ٣٨٣/١.

فقال سويد: (قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا والموت اقرب إلي من ان ادعها)<sup>(١)</sup>.

٢. عن أبي هريرة **t** قال (كان النبي **ﷺ** يصلي الصبح واحدنا يعرف جليلة ويقرا فيها ما بين الستين إلى المائة. ويصلي الظهر إذا زالت الشمس) رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٣. عن عبد الله بن عمرو **t** ان رسول الله **ﷺ** قال (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٣. عن جابر بن سمرة **t** قال (كان النبي **ﷺ** يصلي الظهر إذا دحضت الشمس) رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. قال النووي: دحضت الشمس إذا زالت<sup>(٥)</sup>. والله اعلم بالصواب.

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٨/١. واختلفوا في اخر وقتها: مذهب مالك والشافعي واحمد والزيدية إلى ان آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثيله. وذهب أبو حنيفة إلى انه آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثيله سوى فيء الزوال الذي يكون للأشياء وقت الزوال/ ينظر الهداية ٣٨/١، بداية المجتهد ٩٥/١، مغني المحتاج ١٢١/١، المغني ١٢/١، الروضة الندية ٦٧/١.

(٢) صحيح البخاري ج ١/ص ١٣٥.

(٣) صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٥.

(٤) صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٩.

(٥) مسلم بشرح النووي ج ٥/ص ١٢٠-١٢١.

### المسألة الثانية : وقت صلاة المغرب

رأي الفاكهاني : (ان أول وقت صلاة المغرب هو إذا غربت الشمس)<sup>(١)</sup> وقد اجمع الفقهاء على ان أول وقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس ونقل الإجماع ابن قدامة، والنووي وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

#### واستدلوا :

١. عن سلمة بن الاكوع (إن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
  ٢. عن السائب بن يزيد ان رسول الله ﷺ قال (لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم) قال الهيثمي: رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون<sup>(٤)</sup>.
  ٣. عن رافع بن خديج قال (كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- فهذه الأحاديث وغيرها تدل على ان وقت المغرب إذا غربت الشمس. والله اعلم.

(١) مواهب الجليل ٢ / ٢٣ .

(٢) ينظر: المغني ٢ / ٢٤ ، المجموع ج ٣/ص ٥٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٥ ، نيل الاوطار ٣/٢ ، نهاية المحتاج ١/٣٤٨ .

وقد اختلف الفقهاء بعد اتفاهم على ان أول وقت المغرب في العلامة التي يعرف بها الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وقيل برؤية الكوكب الليلي. وقيل بالظلام، ينظر نيل الاوطار ٤/٢ وكذلك اختلفوا في آخر وقت المغرب ينظر المصادر السابقة.

(٣) صحيح البخاري ١/١٣٩ ، صحيح مسلم ٢/١١٥ .

(٤) مجمع الزوائد ١/٣١٠ .

(٥) صحيح البخاري ١/١٣٩ ، صحيح مسلم ٢/١١٥ .

### المسألة الثالثة : وقت صلاة الوتر :

اجمع العلماء على ان وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء<sup>(١)</sup>. واجمعوا على ان المسلم مخير بين ان يصلي الوتر قبل النوم أو بعده<sup>(٢)</sup>.

ولكن اختلفوا في أيهما أفضل الايتار قبل النوم أو بعده إلى رأيين:

#### § الرأي الأول :

رأي الفاكهاني (انه من وثق بالانتباه آخر الليل فالأفضل له تأخيره. وفعله آخر الليل)<sup>(٣)</sup>. روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وهو قول الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا

١. ما روي عن جابر ان النبي ﷺ قال: (من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

٢. قوله ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل)<sup>(٦)</sup>.

٣. ما روي عن علي t حين ثوب له المؤذن فقال (أين السائل عن الوتر

هذه)<sup>(٧)</sup> - ثم قرأ- [ ba c d e f g ]<sup>(٨)</sup>.

(١) المجموع ٢١/٤.

(٢) الزرقاني ٢٥٦/١.

(٣) مواهب الجليل ٣٧٩/٢.

(٤) المجموع ٢١/٤، والزرقاني ٢٥٦/١، تبين الحقائق ١٦٩/١، المغني ٧٩٤/١، الفواكه للدواني ١٤٢/١، الام للشافعي ١٤٣/١، المغني ٤٥٣/١.

(٥) مسلم (هامش النووي) ٣٤/٦، صحيح ابن خزيمة ١٤٦/٢.

(٦) صحيح مسلم ٥١٨/١، صحيح ابن حبان ٣٥٤/٦، النسائي ٢٣٢/٣، سنن البيهقي ٢٢/٣.

(٧) سنن البيهقي ٤٧٩/٢.

(٨) سورة التكوير: الآيتان ١٧-١٨.

٤. قوله ٣ (من خشي منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله. ومن طمع منكم ان يوتر في آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل)<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني :

الايثار قبل النوم واليه ذهب أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة وأبو ذر ورافع بن خديج وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا

١. ما صح عن أبي ذر t قال (أوصاني حبيبي ٣ بثلاث لا ادعهن ما عشت. صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر)<sup>(٣)</sup>.
٢. عن أبي هريرة t قال (أوصاني رسول الله ٣ ان لا أنام إلا على وتر)<sup>(٤)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي رجحان أصحاب الرأي الأول لقوة أدلتهم. وهي ان تصلى بعد النوم إذا امن الانتباه ان لا تفوته وهو ما ذهب إليه الإمام الفاكهاني والله اعلم بالصواب.

(١) صحيح مسلم ١/١٢٥، صحيح ابن خزيمة ٢/١٤٦.

(٢) النووي في المجموع ٤/١٩، الموطأ ١/٢٥٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/١٤٤.

(٤) نفس المصدر ٢/١٤٤.

## المسألة الرابعة : راتبة الظهر :

اختلف الفقهاء هل هي أربع ركعات قبله وأربع بعده ؟ أم غير ذلك إلى ثلاثة آراء:

### الرأي الأول

رأي الفاكهاني. (ان يستحب قبل الظهر أربعاً وبعد الظهر أربعاً)<sup>(١)</sup> وهو قول الشافعي وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وروي صلاة أربع قبل الظهر عن: عمر وابنه عبد الله. وعلي وابنه الحسن. وابن مسعود وسالم. وسعيد بن جبير والنخعي<sup>(٣)</sup>.

وروي صلاة أربع بعدها عن: عمر وأبي ذر والحسن وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا

١. ما روي عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار). رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

### الرأي الثاني

ان السنة صلاة أربع قبل الظهر واثنين بعدها. قاله أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> واستدل بالمنقول.

(١) مواهب الجليل ٣٧١/٢.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٠/١، المحلى ٢٤٨/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/٢، شرح معاني الآثار ٣٣٦/١.

(٤) المصنف ٢٠١/٢.

(٥) سنن أبي داود ٢٣/٢، الترمذي هامش تحفة الاحوذى ٣٢٨/١، النسائي ٢٦٥/٣، ابن

ماجة ١٨٣/١.

(٦) الهداية ٤٥/١.

٢. ما روي عن عبد الله بن شقيق قال: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله  
٣ عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي  
بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين.. الحديث) رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثالث

ان السنة صلاة ركعتين قبلها وركعتين بعدها. وبه قال الإمام احمد<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا

ما روي عن ابن عمر قال: (حفظت عن النبي ٣ عشر ركعات: ركعتين قبل  
الظهر وركعتين بعدها.. الحديث) رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.  
وذهب مالك إلى استحباب الصلاة قبل الظهر وبعدها إلا انه لم يقيد بعدد<sup>(٤)</sup>.  
وقيد العراقيون من أصحابه<sup>(٥)</sup>. وقال الدردير: الأكمل أن يصلي الظهر أربعاً  
وبعدها أربعاً<sup>(٦)</sup>.

### الرأي الرابع

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله اعلم رجحان الرأي الأول لان الأحاديث  
السابقة حجة على الإمام مالك في عدم التقيد بعدد وحديث أم حبيبة حجة على  
جميع المخالفين لأنه صحيح وفيه زيادة فيتم قبولها<sup>(٧)</sup>. وهو ما ذهب إليه الإمام  
الفاكهاني والله اعلم بالصواب.

(١) مسلم هامش النووي ٨/٦.

(٢) المغني ٧٦٢/١.

(٣) البخاري هامش الفتح ج ٣/ص ٣٩.

(٤) المدونة ٩٧/١.

(٥) المصدر السابق وفتح الباري ٣/٣٤.

(٦) شرح الدردير : ٩٥/١ .

(٧) ينظر فقه سعيد ابن المسيب ٢ / ٨٠ للدكتور هاشم.

## المسألة الخامسة : راتبة المغرب القبليّة :

اختلف الفقهاء في استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب إلى رأيين  
الرأي الأول :

رأي الفاكهاني (يستحب ان يصلي قبل المغرب ركعتين)<sup>(١)</sup> ويؤيده قوله (حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين)<sup>(٢)</sup> وروي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وانس وأبي برزة وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك والحسن وهو قول الظاهرية وإسحاق.

وهو وجه للشافعية صححه النووي. ونقل استحبابها احمد لكن قال ابن قدامة: ظاهر كلام احمد: إنهما جائزتان وليستا سنة ونقله ابن حجر قولاً لمالك<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا

١. ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن عبد الله بن المزني **t** قال: قال رسول الله **ﷺ** (صلوا قبل المغرب ركعتين قال ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين، قال ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)<sup>(٤)</sup>. خشية ان يتخذها الناس سنة.
٢. عن عبد الله بن مغفل **t** (ان النبي **ﷺ** صلى قبل المغرب ركعتين)<sup>(٥)</sup>.
٣. عن أنس **t** قال (كنا نصلي على عهد رسول الله **ﷺ** ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار بن فلفل فقلت له أكان سول الله صلاهما قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا)<sup>(٦)</sup>.

(١) مواهب الجليل ج ٢/ص ١٨١.

(٢) فتح الباري ج ٢/ص ٧٤ وينظر تحفة الاحوذى ج ١/ص ١٦٤.

(٣) المغني ج ١/ص ٧٦٢، مصنف ابن ابي شيبة ج ٢/ص ٢٥٦، المحلى ج ٢/ص ٢٥٦، عمدة

القاري ج ١/ص ٧٦٦، شرح مسلم ج ٦/ص ١٢٣.

(٤) صحيح البخاري ٣٩٦/١، صحيح مسلم ٥٧٣/١.

(٥) صحيح ابن حبان ٤٥٧/٤.

(٦) صحيح مسلم ٥٧٣/١.

١. عن ريان مولى حبيب قال (ما رأيت أصحاب رسول الله يهبون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبون إلى الفريضة)<sup>(١)</sup>.
٢. عن سعيد بن المسيب قال (ما رأيت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب إلا سعد بن مالك يعني سعد بن أبي وقاص)<sup>(٢)</sup>.
٣. عن وكيع بن يزيد بن إبراهيم قال (سمعت الحسن البصري يُسأل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال حسنتين جميلتين لمن أراد بهما وجه الله تعالى)<sup>(٣)</sup>.
٤. عن أنس t (انه كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب)<sup>(٤)</sup>.

### الرأي الثاني

قالوا بعدم استحبابها وقال بذلك جمهور العلماء وأبو حنيفة ونقل عن مالك وهو وجه للشافعية<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا

١. ما أخرجه الطبراني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال (بين كل أذنين صلاة لما شاء إلا المغرب)<sup>(٦)</sup>.
- وجه الدلالة : دل هذا الحديث على استثناء وقت المغرب من النافلة وعدم استحبابها.

وأجيب على هذا : بان البيهقي أشار إلى بطلان هذه الزيادة<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البيهقي في سننه ٤٧٦/٢.

(٢) المحلي ٢٥٥/٢-٢٥٦.

(٣) المصدر نفسه ٢٥٥/٢.

(٤) المصدر نفسه ٢٥٧/٢.

(٥) عمدة القاري ج ٧/ص ٢٤٦، الاختبار ١٢٣/٦، نصب الراية ج ٢/ص ١٤٠، مغني المحتاج

٢٢٠/٦، الفقه المالكي ١٥٦/١.

(٦) المعجم الأوسط ١٧٩/٨.

(٧) السنن الصغرى ٤٢٦/١ والكبرى ٤٧٤/٢.

٢. عن ابن عمر  $t$  قال (ما رأيت أحدا على عهد رسول الله  $\text{ﷺ}$  يصلها)<sup>(١)</sup>.  
٣. عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال (إن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها)<sup>(٢)</sup>.

\* مغفلا عن ذلك فان وقت المغرب قصر لا يسع لأكثر من الفرض لذا يستحب تعجيل الفرض ويكره التنفل وأشار بعضهم إلى نسخها قائلا (إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم كذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها)<sup>(٣)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي والله اعلم رجحان أصحاب الرأي الأول القائلين بأنها سنة مستحبة وذلك لكثرة الأدلة الصحيحة الواضحة الدالة على ما ذهبوا إليه فضلا عن ضعف حجة القائلين بخلاف ذلك وهو ما ذهب إليه الإمام الفاكهاني والله اعلم بالصواب.

### المسألة السادسة : صلاة المسايفة<sup>(٤)</sup>:

- (١) السنن الصغرى ١ / ٢٦٤ ، والكبرى ٢ / ٤٧٤ .  
(٢) المصادر نفسها .  
(٣) الفتح ٢ / ١٣٨ .  
(٤) صلاة المسايفة هي نوع من أنواع صلاة الخوف وهي عند التقاء الزحفين وشدة القتال وضرب الناس بعضهم بعضا (ينظر الحاوي الكبير ٢ / ٤٧٠).



## الرأي الثاني :

ان الصلاة حال المسايقة غير واجبة وإنما تؤخر إلى وقت الاطمئنان والى ذلك ذهب الحنفية وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا

١. بما صح عن النبي ﷺ انه شغل أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل وقال (شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم ويطونهم ناراً)<sup>(٣)</sup>.  
**وجه الدلالة :** ان النبي ﷺ قد أخر الصلاة وأخبر بان القتال شغله عن الصلاة ولو كانت الصلاة واجبة في حال القتال لما تركها، كما لم يتركها في حال الخوف في غير القتال<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب :** بان تأخير الصلاة يوم الخندق منسوخ بأية الخوف لان معركة الخندق كانت قبل نزول اية الخوف<sup>(٥)</sup>.

**ورد عليه :** بان صلاة الخوف قد فرضت قبل معركة الخندق لان النبي ﷺ صلاها بذات الرقاع وقد ذكر محمد بن اسحاق الواقدي ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق فنبت ان القتال ينافي الصلاة وان الصلاة لا تقع معه<sup>(٦)</sup>.

### وأجيب

(١) ينظر الحاوي الكبير ٢/٢٧٠-٢٧١.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ١/٢٤٤، البناء في شرح الهداية ٣/١٩٩.

(٣) صحيح مسلم ١/٤٣٧، صحيح ابن حبان ٥/٤٠.

(٤) ينظر بدائع الصنائع ١/٢٤٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٤.

(٥) ينظر الحاوي الكبير ٢/٤٧١، المغني والشرح الكبير ٢/٢٦٩.

(٦) ينظر البناء ٣/١٩٩.

بان ما رواه محمد بن إسحاق والواقدي لا حجة لهم فيه لان صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق وقد جاء التصريح بذلك من طريق أبي سعيد الخدري قال (جننا يوم الخندق فذكره إلى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا وركبانا)<sup>(١)</sup>.

٢. ان إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مقيد في الاصل فلا يترك هذا الاصل الا في مورد النص والنص ورد في الشئ وما عداه من الافعال المنافية للصلاة كالقتال وغيره محمول على اصله<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب

بان النبي ٣ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي الى موجاة العدد ثم يعودون لبقاء ما بقي من صلاتهم وهذا شئ كثير وعمل طويل واستدبار القبلة واجاز ذلك من اجل الخوف الذي ليس بشديد فمع الخوف الشديد أولى ثم ان شدة الخوف عذر يغير صفة الاداء وذلك لا يوجب تأخير الصلاة كالمريض<sup>(٣)</sup>.

### الرأي الراجح :

بعد عرض الادلة يبدو لي والله اعلم رجحان أصحاب الرأي الأول رأي الفاكهاني ومن وافقه من ان الصلاة واجبة الاداء أثناء المسابقة لان المقاتل في المعركة في أغلب الحالات لا يعلم متى تنتهي هذه المعركة ويتحقق له الامن وقد

(١) السنن الكبرى ٣/٣٥١، مسند الشافعي ١/٣٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ١/٤٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٤.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٤٧١، المغني ١/٢٦٩.

تفوته الصلاة والصلاة فرض محدودة الآفاق لا يجوز إخراجها عن وقتها في أي شيء من الأحوال لقوله تعالى [ s t u v w x y z ]<sup>(١)</sup>.

**المسألة السابعة : اقتران النية بتكبيرة الاحرام في الصلاة :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين

الرأي الأول

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٠٣ .

رأي الفاكهاني (يجب اقتران النية بالتكبير) وهو قول الشافعي وقول المالكية والامامية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا

١. قوله تعالى [ zo nm l k j i h ]<sup>(٢)</sup>.

فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة فان الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل والاخلاص هو النية<sup>(٣)</sup>.

٢. ما ثبت عن النبي ٣ قال (انما الأعمال بالنيات)<sup>(٤)</sup> ولان النية شرط فلم يجز ان تخلو العبادة عنها كسائر شروطها<sup>(٥)</sup>.

٣. ان الحاجة إلى النية لتحقيق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع لا قبله فكانت النية قبل التكبير هدرًا<sup>(٦)</sup>.

الرأي الثاني :

انه لا يجب اقتران النية بتكبير الإحرام وبه قال أبو حنيفة واحمد وداود واليه ذهب الزيدية<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا

١. انها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقدم النية على الفعل لا يخرجها عن كونه منوباً ولا يخرج الفاعل من كونه مخلصاً كالصوم<sup>(١)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٢/٢٠٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢/١١٨، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٦٤، شرائع الاسلام للمحقق الحلبي ١/٧٠.

(٢) سورة البينة: من الآية ٥.

(٣) ينظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٤٦-٥٤٧.

(٤) البخاري كتاب الايمان باب ما جاء : أن الأعمال بالنية والحسبة ١/٢٠.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ١/٥٤٧.

(٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٣٣٢.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ٣/١١٨، المحلى ٢/٢٣٢، بدائع الصنائع ١/٣٣٢، الانصاف للمرداوي ٢/١٩، السيل الجرار ١/٢٠٩.

٢. ولأنها جزء من الصلاة فأشبهه سائر أجزائها<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي والله اعلم رجحان ما ذهب اليه اصحاب الرأي الاول لقوة ادلتهم وهو ما ذهب اليه الامام الفاكهاني والله أعلم بالصواب.

### المسألة الثامنة : القنوت في صلاة الفجر :

اختلف الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الفجر على رأيين

#### § الرأي الأول :

(١) ينظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٤٧.

(٢) نفس المصدر ١/٥٤٧.

رأي الفاكهاني : (قال بمشروعية القنوت في صلاة الفجر وهو مستحب وفضيلة)<sup>(١)</sup>.

وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وسهيل بن سعد الساعدي ومعاوية وعائشة رضي الله عنها وأبي عثمان التهدي وسعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وإبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>.

وهو قول: مالك والشافعي وزيد بن علي والامامية<sup>(٣)</sup>.

#### واستدلوا

١. ما روي عن الربيع بن أنس عن أنس قال (ان النبي ٣ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى مات) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال حديث صحيح ورواته ثقة وفي رواية عن الربيع قال (كنت جالسا عند أنس فقبل له: انما قنت رسول الله ٣ شهراً فقال ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى مات) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم<sup>(٤)</sup>.

٢. ما روي عن أنس قال (قنت رسول الله ٣ حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات) قال الهيثمي رواه البزار ورجاله موثقون<sup>(٥)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٥٣٩/١.

(٢) ينظر نصب الراية ١٤٩/٢.

(٣) ينظر المدونة ١٠٢/١، بداية المجتهد ١٣٤/١، المجموع ٥٠٤/٣، نهاية المحتاج ٤٨٢/١، الروض النضير ١٣٣/٢، نيل الاوطار ٣٨٦/٢.

(٤) سنن الدارقطني ١٧٨/١، المستدرک ٢٤٤/١، السنن الكبرى ٢٠١/٢.

(٥) مجمع الزوائد ١٣٩/٢.

٣. ما روي عن البراء بن عازب t (ان رسول الله r كان يقنت في الصبح والمغرب) رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني :

عدم مشروعية القنوت في الصبح روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وابن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والأسود وعمر بن دينار والليث بن سعد وإسحاق واليه ذهب أبو حنيفة واحمد<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا

١. ما روي عن انس t (ان رسول الله r قنت شهرا يدعوا على احياء من احياء العرب ثم تركه) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### واعترض

بان المراد من الترك هنا ترك الدعاء على هذه الاحياء بخصوصها وليس ترك أصل القنوت بدليل الأحاديث السابقة.

٢. ما روي عن أبي مالك الاشجعي انه قال: قلت لأبي يا أبت انك صليت خلف رسول الله. وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ماضيا بالكوفة نحو من خمس سنين أكانوا يقنتون قال (أي بشيء محدث) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وأكمل عليه عند أكثر أهل العلم والنسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

### واعترض

(١) صحيح مسلم ١٣٧/٢.

(٢) ينظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧١/١، المغني ١١٤/٢، المنتقى ٢٨٢/١.

(٣) صحيح مسلم ١٣٧/٢.

(٤) سنن الترمذي ٢٥٢/٢، سنن النسائي ٢٠٤/٢، سنن ابن ماجه ٣٩٣/١.

بان هذا نافع ويوجد من اثبت القنوت كما في أدلة القول الأول والمثبت يقدم على النافي<sup>(١)</sup>.

٣. ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (نص رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر) رواه ابن ماجة والدارقطني وضعفة لان في إسناده محمد بن يعلي وعتبة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع وكلهم ضعفاء<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الراجح

والذي يبدو لي. إن الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لقوة الأدلة التي استدلوا بها. أما أدلة الرأي الثاني فلم تصل من حيث القوة إلى أدلة الرأي الأول ولا تخلوا من الاعتراضات وقد أوضحتها في محلها. وهو ما ذهب إليه الفاكهاني والله أعلم بالصواب.

### المسألة التاسعة : الجهر بالبسملة

اختلف الفقهاء في الجهر بالبسملة على ثلاثة آراء

(١) نيل الاوطار ج ٢/ص ٣٨٥.

(٢) سنن الدارقطني ج ٢/ص ٣٨، سنن ابن ماجة ج ١/ص ٣٩٤.

### § الرأي الأول :

رأي الفاكهاني. حيث قال (ان البسمة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل. وان قراءتها في الصلاة غير مستحبة والأولى ان يستفتح بالحمد. وانه ان قرأها لم يجهر بها فان جهر بها فذلك مكروه)<sup>(١)</sup> وهو قول الإمام مالك وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا

١. بان البسمة التي في أوائل السور ليست من القرآن. إلا في النمل فإنها بعض آية منها. وقالوا بان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد<sup>(٣)</sup>.

### § الرأي الثاني :

انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وأنس وعمار بن ياسر وعبد الله ابن الزبير وابن عباس y وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والحسن البصري وابي وائل والحكم وحمام بن ابي سليمان وغيرهم. واليه ذهب ابو حنيفة واحمد<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا:

١. ما ثبت عن انس قال (ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

٢. وما ثبت عن انس ايضا. قال (صليت مع الرسول ﷺ وابي بكر وعثمان ولم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٥٤٧/١.

(٢) بداية المجتهد ١١٩/١.

(٣) بلوغ الاماني هامش الفتح الرباني ١٨٩/١.

(٤) الهداية ٥٤/١، الحجة على اهل المدينة ٩٦/١، المغني ١٤٩/٢.

(٥) البخاري هامش الفتح ٣٥٤/١-٣٥٥.

قال الطحاوي بعد ان ذكر هذا الحديث جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٣. ما روي عن ابن عبد الله بن مغفل قال (كان عبد الله بن مغفل اذا سمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فما سمعت أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) رواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

قال الامام السندي وهذه الاحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

### § الرأي الثالث :

ان من السنة الجهر بالبسملة ( بسم الله الرحمن الرحيم ) في موضع الجهر والاسرار بها في موضع الاسرار. روي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد. واليه ذهب الشافعي<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا

- 
- (١) سلم بشرح النووي ٤/١١١-١١٢.
- (٢) شرح معاني الآثار ١/٢٠٢.
- (٣) سنن النسائي ٢/١٣٥.
- (٤) نفس المصدر ٢/١٣٦.
- (٥) المجموع ٣/٣٢٧، المنهاج ١/١٥٧، مغني المحتاج ١/٨٣، الفقه على المذاهب الاربعة ١/٢٣٠.

١. ما روي عن ابن عباس **t**: (ان النبي **ﷺ** كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقة<sup>(١)</sup>.
٢. ما روي عن نعيم المجر قال (صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر الكتاب حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين.. الحديث). وفي آخره (والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله **ﷺ**) أخرجه النسائي وقال هو اصح حديث ورد في ذلك يعني في الجهر بالبسملة<sup>(٢)</sup>.

### § الرأي الراجح :

بعد عرض الادلة يتبين لنا مرجوحية رأي الفاكهاني ومن معهم بعدم قراءة البسملة لان الرسول **ﷺ** كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة سراً وقد ثبتت هذه الروايات باسناد صحيح.

فالراجح الجمع بين الادلة فيجوز قراءتها جهراً وسراً والله اعلم بالصواب.

## المسألة العاشرة : تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء :

للعلماء في تحويل الرداء ثلاثة آراء

### § الرأي الأول :

(١) مجمع الزوائد ٢/١٠٩.

(٢) سنن النسائي ج ٢/ص ١٣٤.

رأي الفاكهاني (استحباب تحويل الرداء للإمام والمأموم)<sup>(١)</sup> وهو قول الإمام مالك والشافعي واحمد<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا

١. ما روي عن عبد الله بن زيد ان رسول الله ﷺ (حول رداءه وقلبه ظهرًا لبطن وحول الناس معه). ذكر هذا الحديث الشيرازي في المهذب وواقفه النووي في المجموع على هذا اللفظ. وقال رواه احمد في مسنده<sup>(٣)</sup>.

٢. ان المعنى من قلب الرداء فيه التفاؤل ليقلب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب<sup>(٤)</sup>.

### § الرأي الثاني :

استحباب تحول الرداء للإمام دون المأموم. وهذا ما ذهب إليه الإمام عروة وابن قدامة<sup>(٥)</sup>. وسعيد بن المسيب والثوري والليث واليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف من الحنفية<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا

١. حديث عبد الله بن زيد (ان النبي ﷺ خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه) متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ رواه مسلم (فحول رداءه حين استقبل القبلة) وفي لفظ (قلب رداءه) متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة : هذه الرواية عن عبد الله بن زيد لم تذكر ان من معه قد حولوا أردأتهم.

(١) مواهب الجليل ٥٩٧/١.

(٢) المهذب مع المجموع ٧٩/٥ - ٨٠، شرح الدردير ١٢٦/١، المغني ٣٤٠/٣.

(٣) المهذب مع المجموع ٧٩/٥.

(٤) المغني ٣٤٠/٣.

(٥) المغني ٣٤٠/٣.

(٦) تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢٣١/١، المغني ٣٤٠/٣.

(٧) البخاري هامش الفتح ٢١٧/٢، مسلم بشرح النووي ١٨٨/٦.

### الرأي الثالث

عدم مشروعية تحويل الرداء مطلقاً لا للإمام ولا لمن معه واليه ذهب ابو حنيفة<sup>(١)</sup>.

### الرأي الرابع

والذي يبدو لي رجحان الرأي الثاني وهو ان تحويل الرداء خاص بالإمام فقط دون المأموم لقوة ادلتهم ويؤيده أيضاً حديث عبادة بن تميم عن عمه قال (خرج النبي ٣ يستسقي فتوجه يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه<sup>(٢)</sup> وهو ما خالف رأي الامام الفاكهاني والله اعلم بالصواب.

### المسألة الحادية عشرة : كيفية صلاة الوتر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين

#### § الرأي الأول :

(١) تبين الحقائق ١/٢٣١، المغني ٣/٣٤٠.

(٢) البخاري هامش الفتح ٢/٢١٧، مسلم بشرح النووي ٦/١٨٨.

رأي الفاكهاني. الفصل بين الشفع والوتر: وذلك بان يصلي الشفع ويسلم، ثم يوتر بركعة منفردة<sup>(١)</sup>.

روي ذلك عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعائشة وسعد بن ابي وقاص ومعاوية وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء والاوزاعي وإسحاق وابي ثور. وهو رواية عن: عمر وابن مسعود. وهو قول مالك والشافعي واحمد<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا

١. ما صح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (الوتر ركعة في آخر الليل) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢. عن ابن عمر t (ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٣. وما صح عن عائشة t قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي: التي يدعو الناس القسمة الى الفجر، احدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة.. الحديث) رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

### § الرأي الثاني :

(١) مواهب الجليل ٣٨٠/٢.

(٢) عون المعبود ٥٣٤/١، عمدة القاري ٢٥٢/٤، شرح الاحياء ٣٥٧/٣، طرح الشريب

٧٨/٣، معالم السنن ٢٨٧/١، المغني ٧٨٢/١، المدونة ١٢٦/١، المجموع ١٢/٤.

(٣) مسلم هامش النووي ٣٢/٦.

(٤) نفس المصدر ٣٠/٦، والبخاري هامش الفتح ٣٢٨/٢.

(٥) مسلم هامش النووي ١٦/٦.

الوصل بين الشفع والوتر وذلك بان يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام. وروي ذلك عن علي وأنس وأبي امامة وجابر بن زيد وعلقمة والحسن ومكحول وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والثوري وهو رواية عن عمر وابن مسعود. واليه ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا

١. ما صح عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup>.
٢. ما روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان قالت ما كان رسول يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة. يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنتهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنتهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً) رواه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية عشرة : التنفل في السفر

- (١) شرح معاني الآثار ٢٩٦/١، وينظر نصب الراية ١١٨/٢، المجموع ٢٢/٤، المغني ٤٥٣/١، تبيين الحقائق ١٧٠/١، الزرقاني ٢٥٦/١.
- (٢) المستدرک ٣٠٤/١.
- (٣) مسلم هامش النووي ١٧/٦، والنسائي ٢٣٤/٣.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة النافلة في السفر على ثلاثة آراء

### الرأي الأول

رأي الفاكهاني. يجوز التنفل في السفر مطلقاً<sup>(١)</sup> وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر  $\gamma$  وجماعة من التابعين كثير<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بما يأتي

١. أخرج ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها)<sup>(٣)</sup>.

٢. عن الحسن قال: (كان اصحاب رسول ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها)<sup>(٤)</sup>.

٣. عن أبي هريرة  $\text{t}$  قال: (عرسنا<sup>(٥)</sup> مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحته فان هذا منزل حضرنا فيه

(١) مواهب الجليل ٣٧٢/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٦/١، الموطأ ١٦٥/١، والثمر الداني ص ٢٠٩، الأم ١٦٤/١، شرح مسلم للنووي ٣٤٠/٢، مغني المحتاج ٢٢٤/١، المغني والشرح الكبير ١٤٠/٢، المحلى ٥٨/٣، البحر الزخار ٣٢/٣، المغني والشرح الكبير ١٤١/٢.

(٣) سنن ابن ماجة ٣٤١/١.

(٤) روتاه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٥/٢.

(٥) العريس: هو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة: قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. ينظر شرح مسلم للنووي ٣٢٥/٢، والقاموس المحيط: مادة عرس.

الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدة (وقال يعقوب أحد رواة الحديث - ثم صلى سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة<sup>(١)</sup>).

٤. عن أبي بصرة الغفاري عن البراء بن عازب  $\text{t}$  قال (صحبت رسول الله  $\text{ﷺ}$  ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)<sup>(٢)</sup>.  
٥. وروت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها (ان النبي  $\text{ﷺ}$  يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصل ثمان ركعات)<sup>(٣)</sup>. متفق عليه كانت تلك الركعات هي سنة الضحى وليست صلاة شكر الله تعالى على الفتح كما وصفها البعض<sup>(٤)</sup>. فقد أخرج أبو داود في سننه عن أم هانئ رضي الله عنها (ان النبي  $\text{ﷺ}$  يوم الفتح صلى سنة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين)<sup>(٥)</sup>.  
ومن الثابت عنه  $\text{ﷺ}$  انه لم يكن مقيماً يوم الفتح بل كان مسافراً يقصر الصلاة<sup>(٦)</sup>.

دلت هذه على مشروعية الروايتين والنوافل في السفر مطلقاً ليلاً ونهاراً .

### الرأي الثاني

لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها في السفر الا من جوف الليل. روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسن<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣٢٦/٢ هامش النووي.

(٢) سنن أبي داود ٨/٢.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٩/٥، صحيح البخاري ٣٤/٢.

(٤) ينظر شرح مسلم للنووي ٣٧٢/٢.

(٥) سنن أبي داود ٢٨/٢، وصف الامام النووي اسناده بانه صحيح على شرط البخاري ينظر شرح مسلم للنووي ٣٧٢/٢.

(٦) سنن أبي داود ٩/٢. وأورده الحافظ في الفتح وسكت عنه. الفتح ٧١٥/٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٤١/٢، ذكر الامام الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى ان مذهب ابن عمر  $\text{t}$  في هذه المسألة هو الفرق بين الرواتب والمطلقة فأجاز المطلقة في السفر دون الرواتب. ينظر شرح مسلم للنووي ٣٤٠/٢، الفتح ٧٣٦/٢.

## واستدلوا

١. ما أخرجه البخاري وغيره عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عمر بن الخطاب عن أبيه  $\text{t}$  قال (صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحوه حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال: لو كنت (مسبحاً)<sup>(١)</sup> أتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابي بكر فلم يزد على ركعتين)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على مشروعية نافلة الليل دون النهار في السفر ويجب على هذا بما استدل به الجمهور من انه ٣ صلى راتبة الفجر في السفر كما صلى سنة الضحى في بيت ام هاني وهو مسافر فدل ذلك على ان الجواز لم يقتصر على نافلة الليل فحسب بل يشمل النيابة أيضاً.

**ويرد على من قال:** لو شرعت تلك النوافل في السفر لكان اتمام الفريضة اولى من قصرها.

ويجاب على ذلك (لأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها. وأما لنافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه)<sup>(٣)</sup>.

(١) (المسبح) هنا المتنفل بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل، ينظر ينظر شرح مسلم للنووي ٣٣٩/٢.

(٢) صحيح البخاري ٢١٣/١، مسلم ٥٧٢/١، النسائي ٢٨١/١.

(٣) شرح مسلم للنووي ٣٤٠/٢.

### الرأي الثالث

يسقط في السفر نافلة الظهر والعصر ولا تسقط نافلة المغرب والفجر ولا صلاة الليل. بهذا قال الامامية واختلفوا في سقوط الوتيرة (نافلة العشاء) على رأيين<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا

١. ما ثبت عندهم عن الامام الصادق رحمه الله تعالى قوله (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار أي نافلتها وصلي صلاة الليل واقضها).

وسئل عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال: كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل في سفر ولا حضر... يريد بثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الرابع

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي رجحان الرأي الأول وذلك لقوة أدلته وهو رأي الجمهور والذي أخذ به الامام الفاكهاني والله أعلم.

(١) المراسيم في الفقه الامامي ٨١، فقه الامام الصادق ٢٤٢/١ - ٢٤٣.

(٢) ينظر ذلك كله في فقه الامام الصادق ٢٤٢/١.

### المسألة الثالثة عشرة : من يشرع له سجود التلاوة

لا خلاف بين العلماء في ان السجود يشرع للقارئ<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلفوا في السامع على رأيين

#### الرأي الأول

رأي الفاكهاني (مشروعية السجود مطلقاً للقارئ والمستمع)<sup>(٢)</sup>. روي ذلك عن

ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق وهو قول أبو حنيفة وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

بقوله تعالى: [ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا ] ۞ يَسْجُدُونَ Z<sup>(٤)</sup>.

فقد ذم الله تعالى السامعين على ترك السجود بين قاصد الاستماع وغيره<sup>(٥)</sup>.

#### الرأي الثاني

مشروعية السجود للسامع اذا كان قاصداً الاستماع للتلاوة أما من سمعها غير

قاصد الاستماع فلا يشرع له السجود ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان وسلمان

الفارسي وعمران بن الحصين وابن عباس والحسن y وهو وجه للشافعية- وبه قال

مالك وأحمد<sup>(٦)</sup>.. الا ان أحمد اشترط لمشروعية السجود للمستمع ان يسجد القارئ

(١) بداية المجتهد ١/١٩٢.

(٢) ينظر مواهب الجليل ٢/٣٦٩.

(٣) المغني ١/٦٥٣، المجموع ٤/٥٨، الهداية ١/٥٥.

(٤) سورة الانشقاق: الآيتان ٢٠-٢١.

(٥) تبين الحقائق ١/٢٠٦.

(٦) ينظر المصدر السابق، والبخاري مع فتح الباري ٢/٣٧٧، المجموع ٤/٥٨، مغني المحتاج

١/٦٦٣، بداية المجتهد ١/١٩٢، الموطأ هامش الزرقاني ٢/٢٢، المغني ١/٦٥٣.

وان يكون ممن يصلح ان يكون إماماً للمستمتع. وهو رواية عن مالك ووجه للشافعية<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا

١. ما روي عن عثمان بن عفان  $\text{t}$  قال (انما السجود على من جلس له وأنصت) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح وروي مثله فعن ابن عباس وسلمان وعمران وأسانيد الجميع صحيحة وهذه الأمور لا تقال بالرأي<sup>(٢)</sup>.

٢. وروي عن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (ان قاصاً كان يجلس قريباً من مجلسه فيقرأ السجدة فلا يسجد سعيد وقد سمعها، قال: فقيل له: ما يمنعك من السجود؟ قال لست اليه جلست)<sup>(٣)</sup>.

وأما ما رواه البيهقي بسنده عنه قال (انما السجدة على من سمعها) فمحمول على من قصد استماعها. بدليل ان البيهقي قد ذكر في (باب من قال انما السجدة على من سمعها)<sup>(٤)</sup>.

٣. ما روي عن زيد بن أسلم (ان غلاماً قرأ عند النبي  $\text{ﷺ}$  السجدة فانتظر الغلام النبي  $\text{ﷺ}$  ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها فلو سجدت لسجدنا) رواه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ ٢/٢٢، مغني المحتاج ١/١٦٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢، البخاري فتح الباري ٢/٣٧٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢.

(٤) السنن الكبرى ٢/٣٢٤، البخاري فتح الباري ٢/٣٧٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/٢.

قال ابن حجر: رواه ثقات إلا أنه مرسل<sup>(١)</sup>.

وقد روي نحوه موقوفاً على ابن مسعود وهو يؤيد الحديث المرسل<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين رجحان الرأي الثاني وذلك لقوة أدلته، وهو

مخالف لرأي الإمام الفاكهاني.

(١) الفتح ٣٧٧/٢.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

### المسألة الرابعة عشرة : هل يسجد المأموم لسهو إذا لم يسجد الامام :

أجمع العلماء على ان المأموم تلزمه متابعة امامه حتى في سجود السهو فان سجد الامام لزم المأموم السجود معه واذا لم يسجد الامام لم يسجد المأموم نقل هذا الاجماع الامام النووي والقرطبي ولم يخالف الا ابن سيرين حيث قال لا يسجد المأموم اذا سها امامه<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلف العلماء فيما اذا سها الامام ولم يسجد لسهو هل يسجد المأموم أم

لا؟ على رأيين

#### الرأي الأول

رأي الفاكهاني. يسجد المأموم اذا لم يسجد الامام لسهو<sup>(٢)</sup>.

قال بذلك الأوزاعي والحكم وقتادة والليث وأبو ثور وقول مالك وقول للشافعية وأصح الروایتين عن احمد<sup>(٣)</sup>.

#### واستدلوا بالمعقول

فقالوا ان صلاة المأموم نقضت بسهو الامام ولم يجبر الامام سهوه بالسجود فمن حق المأموم جبرها بسجود السهو<sup>(٤)</sup>. كما ان محل سجود السهو موطأ خلاف بين الفقهاء قال بعضهم قبل السلام وقال بعض آخر بعد السلام<sup>(٥)</sup>.

#### الرأي الثاني

لا يسجد المأموم لسهوه اذا لم يسجد الامام. قال بذلك أبو حفص واكثر الشافعية وهو رواية عن أحمد وبه قالت الزيدية<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر المجموع ١٤٦/٤، حلية العلماء ١٧٥/٢.

(٢) ينظر مواهب الجليل ٩٠/٢.

(٣) ينظر الشرح الصغير للدردير ١٣٩/١، مغني المحتاج ٢٠٧/١، المجموع ١٤٦/٤، المغني ٤٢/٢.

(٤) ينظر المغني ٤٢/٢.

(٥) ينظر حلية العلماء ١٧٨/٢.

(٦) ينظر مغني المحتاج ٢٠٧/١، المهذب ٢٩١/١، الاختيار ٧٣/١، حلية العلماء ١٧٥/٢،

المجموع ١٤٠/٤، منتهى الإرادات ٩٥/١، نيل الأوطار ٣٤/٢.

### واستدلوا

١. حديث أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ** (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا...)(<sup>١</sup>).

### وجه الدلالة

١. ان على المأموم متابعة امامه حيث ان معنى الائتتام الاقتداء والاتباع ومن شأن المأموم ان لا يتقدم ولا يتأخر ولا يساوي امامه في أفعال الصلاة(<sup>٢</sup>).  
٢. ان معاوية بن الحكم **t** شمت العاطس في صلاة خلف رسول الله **ﷺ** فقال (ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس ولم يأمره بالسجود)(<sup>٣</sup>).  
٣. حديث ابن عمر **t** قال: قال رسول الله **ﷺ** (ليس على المأموم سهو. فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه)(<sup>٤</sup>).

**وجه الدلالة** : في الحديثين الشريفين دليل على ان الامام يتحمل سهوه ولا

يسجد واحد منهما(<sup>٥</sup>).

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم رجحان أصحاب الرأي الثاني لقوة أدلتهم التي استدلوا بها وبعض ذلك أحاديث أخرى كلها تؤكد وجوب متابعة الامام وان

(١) صحيح البخاري (شرح فتح الباري) ٢/٢٢١، سنن النسائي بشرح البوطي ٢/٨٣، سبل السلام ٢/٢٢٢.

(٢) ينظر فتح الباري ٢/٢٢١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٥٠.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٧٧.

(٥) ينظر حلية العلماء ٢/١٧٣-١٧٥.

الامام ضامن عن المأموم سهوه لقوله ٣ (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)<sup>(١)</sup>.

والضمان هو الحفظ والرعاية لأن الامام يحفظ على القوم صلاتهم وصلاة المقتدين في عهده كائتمان المؤذن على صلاة الناس في أوقاتها وصيامهم وافتارهم والضمان كما يقول القرافي لا ضمان صلاة. وانما ضمان قراءة وركوع وسجود لأن صلاة زيد لا تتوب عن صلاة عمر<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الترمذي ٤٠٢/١.

(٢) ينظر الذخيرة ٢٩٥/٢.

### المسألة الخامسة عشرة : تحديد العورة في الصلاة :

رأي الفاكهاني في عورة الأمة غير المتزوجة انها كعورة الرجل حيث قال (عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل هي ما بين السرة والركبة)<sup>(١)</sup> وهو قول جمهور العلماء خلافاً لبعض المالكية اذ قالوا ان جميع بدنها عورة كالحرّة. وكذلك الظاهرية اذ قالوا ان جميع بدن الأمة عورة الا وجهها وكفيها وخاصة للستر في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ولكن اختلفوا في تحديد عورة المرأة الحرة على رأيين

#### الرأي الأول

ان جميع بدن المرأة الحرة عورة الا الوجه والكفين والقدمين وهو ما ذهب اليه الامام المزني والثوري. وهو مذهب الحنفية والامامية وقول للحنابلة وقول للزيدية<sup>(٣)</sup>.

#### واستدلوا

١. بقوله تعالى [ \$ % & ' ) Z...<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : ورد في سبب نزول هذه الآية قول ابن عباس t كانت المرأة

في الجاهلية تطوف بالبيت عريانة فنزل قوله تعالى [ \$ % & ' ) Z... وذكر ابن حزم ان المراد هو ستر العورة والعنق والصدر. وان الوجه ليس من العورة<sup>(٥)</sup>.

(١) مواهب الجليل ١٨٠/٢ .

(٢) ينظر المدونة الكبرى ٩٤/١، والذخيرة ١٠٣/٢، المحلي ٢١٨/٣ .

(٣) ينظر حلية العلماء ٥٣/٢، وروضة الطالبين ٨٣/١، مغني المحتاج ١٨٥/١، المبسوط للسرخسي ١٩٧/١، الهداية ٤٣/١، شرح الأزهار ١٧٤/١، المحلي ٢١٦/٣ .

(٤) سورة الأعراف: من الآية ٣١ .

(٥) ينظر فتح الباري ٦١٣/١، المحلي ٢١٦/٣ .

٢. قوله تعالى [ g h i j k l m n ]<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** حرام على المرأة اظهار زينة بدنّها الا ما ظهر من الوجه والكفين وكذلك القدمين كالوجه والكفين لأنهما يظهران غالباً فيجب ستر ما عداهما<sup>(٢)</sup>.

٣. حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال ( لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :** ان في ذلك ما يجب على الحائض وهي المرأة المكلفة من تغطية رأسها ورقبتها ولم يذكر الحديث تغطية الوجه واليدين بدليل انهما ليس بعورة. ٤. قال الحنفية: فيه ضرورة ودفع للحرج والمشقة في حق الفقراء والذين لا يجدون الا الخلق من الثياب التي لا تستر جميع البدن والأقدام فأجازوا الصلاة اذا انكشف أقل من ربع الساق وقال أبو يوسف: ( لا تعيد الصلاة حتى يكون نصف الساق مكشوفاً)<sup>(٤)</sup>.

٥. قال الحنابلة: ان كشف الكفين في الصلاة جائز لأنه لا يجب على المحرمة بالحج لبس (القفازين)<sup>(٥)</sup>.

## الرأي الثاني

- (١) سورة النور: من الآية ٣١.
- (٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١/١٩٧، المغني ١/٣٤٩.
- (٣) سنن أبي داود ١/١٤٩، سبل السلام ١/١٣٢.
- (٤) ينظر المبسوط ١/١٩٧، الهداية ١/٤٣.
- (٥) ينظر المغني ١/٣٤٩. (القفاز: شيء تتخذه النساء يغطي كفي المرأة)، ينظر المصباح المنير ١/٧٠١.

ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها. وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية وأكثر الزيدية وهو مذهب الحنابلة ولهم روايتان في ستر الكفين:  
الأولى: ليس بعورة لأنه لا يجب على المحرمة بالحج لبس القفازين.  
والثانية: عورة لأن المشقة لا تلحق في سترهما فاشبهها سائر بدنهما<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت (لقد كان رسول الله يصلي الفجر فيشهد معه نساء متلفعات في مروطهن<sup>(٢)</sup> ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد)<sup>(٣)</sup>.  
٢. عن أم زيد بن قنذ انها سألت أم سلمة زوج النبي ٣ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت (تصلي في خمار والدرع السابع اذا غيب ظهور قدميها)<sup>(٤)</sup>.

٣. عن عبيد الله بن الأسود الخولاني. وكان في حجر ميمونة زوج النبي ٣ (ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار)<sup>(٥)</sup>.

٤. عن هشام بن عروة عن أبيه (ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يضيق عليّ أفاصلي في درع<sup>(٦)</sup> وخمار<sup>(٧)</sup>. فقال نعم اذا كان الدرع سابغاً)<sup>(٨)</sup>.

**وجه الدلالة :** دلت هذه الأحاديث صراحةً بمجموعها على انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها، كما أفادت أحاديث الخمار. وتغطية بقية بدنها حتى ظهر

(١) ينظر المدونة الكبرى ٩٤/١، حلية العلماء ٥٣/٢، روضة الطالبين ٢٨٣/١، الأم ٧٨/١، المحلى ٢١٨/١، المغني ٣٤٩/١، الانصاف ٤٥٢/١، شرح الأزهار ١٧٣/١.

(٢) المرط: (كساء من صوف أو خزف يؤتزر به وتلفع المرأة به) المصباح المنير ٧٨٠/٢.

(٣) صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) ٦٣٥/١.

(٤) الموطأ (بشرح الزرقاني) ٤٣١/١، وسيل السلام ١٣٣/١.

(٥) الموطأ (بشرح الزرقاني) ٤٣١/١.

(٦) (درع: قميص تلبسه المرأة) ينظر المصباح المنير ٢٦١/١.

(٧) (الخمار: هو ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها) ينظر المصباح المنير ٢٤٨/١.

(٨) الموطأ (بشرح الزرقاني) ٤٣٢/١.

قدميها كما أفاد حديث أم سلمة وبياح كشف وجهها ويديها حيث لم يأتِ دليل بتغطيتهما والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر الى نظر الأجنبي اليها فكلها عورة<sup>(١)</sup>.

وبذلك أشار الحديث الصحيح والذي روته عائشة ان النساء كن يشهدن صلاة الفجر معه ٣ متلفعات في مروطهن أي يلبسن ما يغطي رؤوسهن من مروطهن<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم رجحان أصحاب الرأي الأول القائل بأن جميع بدن المرأة عورة ومنها قدميها باستثناء الوجه والكفين. لما هو واضح بالأمر في النصوص الصريحة من القرآن والسنة الصحيحة بضرورة ستر جميع بدن المرأة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين. ومن قال بأن القدمين وأقل ربع الساقين ليس من العورة مجرد رأي لا دليل لهم عليه الا اذا دخل من باب دفع المشقة كان تكون ليس عندها ما يستر القدم والساق وقد نقل الاجماع أكثر من واحد على ان جميع بدن المرأة عورة باستثناء الوجه والكفين<sup>(٣)</sup>. والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر سبل السلام ١/١٣٢.

(٢) ينظر فتح الباري ١/٦٣٦.

(٣) ينظر المغني ١/٣٤٩، والانصاف ١/٤٥٣، والخلاف ١/٣٩٤.

## المبحث الثالث

### الأحكام التي تتعلق بالجناز

وفيه ستة مسائل

- المسألة الأولى: رفع اليدين في التكبيرات في صلاة الجنازة.
- المسألة الثانية: مكان مشيع الجنازة.
- المسألة الثالثة: البكاء من غير نياحة على الميت.
- المسألة الرابعة: وقت التعزية ومدتها.
- المسألة الخامسة: صنع الطعام لأهل الميت.
- المسألة السادسة: حكم تسوية القبر.

## المسألة الأولى : رفع اليدين في التكبيرات في صلاة الجنابة :

أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى من تكبيرات صلاة الجنابة<sup>(١)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في الرفع في التكبيرات الأخرى الى رأيين :

### § الرأي الأول :

رأي الفاكهاني (لا يشرع رفع اليدين الا في التكبيرة الأولى)<sup>(٢)</sup>. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما والثوري والحسن بن صالح وابن حزم وهو قول أبو حنيفة ومالك<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا

١. بما صح عن أبي هريرة  $t$  انه قال (كان رسول الله  $r$  اذا صلى على الجنابة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) رواه الدارقطني وقال عنه الزيلعي: أعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي وقال: فيه علة أخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي. هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ١٨٨/٥.

(٢) مواهب الجليل ٤٧/٣.

(٣) المحلي ٤٠٨/٣، حاشية ابن عابدين ٢١٢/٢، الشرح الصغير ٤١٦/١، المغني ١٨٣/٢، الاختيار ٢١٥/١.

(٤) سنن الدارقطني ٧٥/٢، نصب الراية ٢٨٥/٢٢.

٢. بما صح عن ابن عباس  $t$  انه قال (ان رسول الله  $r$  كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود) رواه الدارقطني وفيه الفضل بن السكن ضعفه الدارقطني. وقال العقيلي وغيره : مجهول<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة من النصين :

ان النبي  $r$  كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة فقط.

### الرأي الثاني

مشروعية رفع اليدين في جميع التكبيرات في صلاة الجنازة -روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله وأنس  $y$  وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء وسالم بن عبد الله. والزهري والأوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد وإسحاق وداود وابن المنذر واليه ذهب الشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا

١. بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال (ان رسول الله  $r$  كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة وعلى الجنائز) رواه الهيثمي وقال: هو صحيح فلقوله: وعلى الجنائز. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محرز وهو مجهول<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة : ان الرسول  $r$  كان يرفع يديه في جميع التكبيرات في صلاة الجنازة.

(٥) سنن الدارقطني ٧٥/٢، الميزان ٣٣٠/٢.

(٦) الأم للشافعي ٢٤٠/١، حلية العلماء ٣٤٨/٢، المغني ١٨٣/٢، نيل الأوطار ٥٥/٥.

(٧) مجمع الزوائد ٣٣/٣، المعجم الأوسط ٢٠٨/٨.

١. ما صح عن ابن عمر t (ان النبي r كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم) رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً. وصح الدارقطني وقفة ورواه البيهقي موقوفاً عن ابن عمر وبسند صحيح<sup>(٨)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي والله أعلم رجحان أصحاب الرأي الأول لقوة ما استدلوا به ولأن الحديثين وان كانا ضعيفين فانهما يعضد أحدهما الآخر وهو ما ذهب اليه الامام الفاكهاني وأما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني فلم يصح رفعها الى رسول الله فهي أقوال الصحابة عارضتها سنة رسول الله r.

(٨) الدارقطني مع التعليق المغني ١/١٩٢، السنن الكبرى ٤/٤٤.

## المسألة الثانية : مكان مشيع الجنازة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء

### الرأي الأول

رأي الفاكهاني (يمشي الراكب خلف الجنازة ويمشي الراكب أمامها)<sup>(٩)</sup> وهو قول مالك وأحمد وبه قال ابن حزم في الراكب أما الماشي فحيث شاء عن يمينها أو شمالها أو امامها أو خلفها والأفضل ان يكون خلفها<sup>(١٠)</sup>.

### واستدلوا

١. بما ثبت عن المغيرة بن شعبة انه قال: (قال رسول الله ﷺ الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي أمامها قريباً عنها عن يمينها أو عن يسارها) رواه أحمد واللفظ له، رواه غيره، رواه الترمذي بلفظ (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء والطفل يصلى عليه) قال الترمذي حديث حسن صحيح<sup>(١١)</sup>.

### وجه الدلالة

ان رسول الله ﷺ بين في هذا الحديث بأن مشيع الجنازة إذا كان راكباً فإنه يسير خلف الجنازة وإذا كان راجلاً فإنه يسير أمامها.

٢. بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) رواه أبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي، ولم يروه

(٩) مواهب الجليل ٤٥/٣ .

(١٠) شرح الدردير ١٣١/١، المغني ٣٦١/٢، المحلى ٣٩٣/٣ .

(١١) مسند أحمد ٣٤٨/٤، سنن أبي داود في معالم السنن ٥٢٢/٣، سنن الترمذي ٤٤٠/٣، سنن النسائي ٥٦/٤، السنن الكبرى ٨/٤ .

أبو داود إلا موصولاً وغيره موصولاً ومرسلاً ورجح الترمذي والنسائي الإرسال ورجح البيهقي الموصول<sup>(١٢)</sup>.

٣. ولان سير الراكب أمامها يؤذي المشاة لأنه موضع مشيهم<sup>(١٣)</sup>.

٤. لأن المشيعين شفاء للميت بدليل قوله ٣ (ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفون له إلا شفعا فيه)<sup>(١٤)</sup> والشفع بتقديم المشفوع<sup>(١٥)</sup>.

٥. بما صح عن البراء بن عازب t قال (أمرنا رسول الله ٣ بأتباع الجنائز) رواه البخاري وابن حزم واللفظ له<sup>(١٦)</sup>.

### الرأي الثاني

ان المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها. روي ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامه y والحسن البصري والاوزاعي وإسحاق. وهو رواية عن: أبي هريرة وأبن عمر y وابن سيرين وعلقمة. واليه ذهب أبو حنيفة<sup>(١٧)</sup>.

(١٢) سنن أبي داود مع معالم السنن ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩ سنن النسائي ٥٦/٤، سنن الترمذي

٣٣٠/٣ رقم ١٠٠٧ السنن الكبرى ٢٣/٤.

(١٣) مسلم بشرح النووي ١٧/٧-١٨.

(١٤) نفس المصدر.

(١٥) ينظر المغني ٣٦١/٢.

(١٦) البخاري بشرح الفتح ٣٥٥/٣، المحلى ٣٩٤/٣.

(١٧) المحلى ٣٩٤/٣، بدائع الصنائع ٣٠٩/١، الاختيار ١٢٥/١، معالم السنن ٥٢٢/٣،

طرح التريب ٣٨٤/٣.

### واستدلوا

١. بما صح عن عبد الرحمن بن أبي ابزادى عن ابيه قال (كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها. وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة. وهذان يمشيان أمامها؟ فقال علي لقد علما ان أفضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة الفذ ولكنهما أحبا ان يسيرا على الناس) رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق (١٨)

وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار باختصار ورجال احمد ثقات (١٩).

٢. بما صح عن أبي امامة ان أبا سعيد الخدري سأل علياً عن المشي أمام الجنازة أفضل أم خلفها؟ فقال علي: (والذي بعث محمداً بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبو سعيد: يا أبا الحسن أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فغضب ثم قال: سبحان الله يا أبا سعيد أمثل هذا أقول برأبي، لا والله بل سمعته مراراً) رواه عبد الرزاق وقال عنه الزيلعي: أعله ابن عدي في الكامل بمطرح وضعفه ابن معين وقال الضعف على حديثه بين. فقال ابن الجوزي في الملل المتناهية: عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم كلهم ضعفاء فإذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو مما عملته أيديهم (٢٠).

### الرأي الثالث

ان المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها

(١٨) السنن الكبرى ٢٥/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٧/٢، مصنف عبد الرزاق ٤٤٥/٣.

(١٩) مجمع الزوائد ٣١/٣.

(٢٠) مصنف عبد الرزاق ٤٤٧/٣، ينظر نصب الراية ٢٩١/٢.

روي ذلك عن: ابي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير والحسن بن علي وأبي قتادة وأبن عباس والسائب بن يزيد وأبي أسيد الساعدي y والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وشريح وسعيد بن جبير والزهري وابن أبي ليلى والليث. واليه ذهب الشافعي<sup>(٢١)</sup>.

### واستدلوا

١. بما روي عن ابن عمر t انه قال: (رأيت رسول الله r وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة) رواه أبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي ولم يرو أبو داود إلا موصولا وغيره موصولا ومرسلا ورجح الترمذي والنسائي الارسال ورجح البيهقي الوصول<sup>(٢٢)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي والله أعلم رجحان أصحاب الرأي الاول لقوة ما استدلوا به وهو رأي الفاكهاني ومن وافقه بان يمشي الراكب خلف الجنابة ويمشي الراجل أمامها والله أعلم بالصواب.

(٢١) طرح الشريب ٦٨/٥، معالم السنن ٥٢٢/٣، شرح معاني الآثار ٤٨١/١، المجموع ٢٧٩/٥.

(٢٢) سنن أبي داود مع معالم السنن ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩، سنن النسائي ٥٦/٤، الترمذي ٣٣٠/٣ رقم ١٠٠٧، السنن الكبرى ٢٣/٤.

### المسألة الثالثة : البكاء من غير نياحة :

رأى الفاكهاني. إن البكاء من غير نياحة جائز والندب والجزع وضرب الخدود وشق الجيوب حرام<sup>(٢٣)</sup>. وهو قول الأئمة الأربعة<sup>(٢٤)</sup>.

#### واستدلوا

١. بما اخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قصة وفاة إبراهيم ابن رسول  
٢. وجاء فيها: ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله  
٣ (تذرفان)<sup>(٢٥)</sup> فقال له عبد الرحمن بن عوف t وأنت يا رسول الله فقال يا ابن  
عوف إنها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ٣ (إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول  
إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)<sup>(٢٦)</sup>.

#### وجه الدلالة

١. إن هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان يدمع  
العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله<sup>(٢٧)</sup>.  
٢. أخرج ابن ماجة قصة وفاة إبراهيم عن أسماء بنت يزيد قالت (لما توفي  
ابن رسول الله ٣ إبراهيم بكى رسول الله ٣ فقال له المعزي (إما أبو بكر وإما  
عمر) أنت أحق من عظم الله حقه. قال رسول الله تدمع العين ويحزن القلب ولا  
نقول ما يسخط الرب لولا أنه وعد صدق وموعد جامع وإن الآخر تابع للأول لوجدنا  
عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا وإنا بك لمحزونون)<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٣) مواهب الجليل ٤٠/٣ .

(٢٤) المدونة ١٩٤/٢، كشف القناع ٦٦/٥، بداية المجتهد ١١٤/٢، المغني ٥٥١/٢ .

(٢٥) (تذرفان) أي يجري دمعها. صحيح البخاري بشرح العسقلاني ١٧٢/٣ .

(٢٦) صحيح البخاري ١٧٢/٣، مسلم ١١٧/٥ .

(٢٧) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ١٧٣/٣ - ١٧٤ .

(٢٨) سنن أبي ماجة ٥٠٦/١ .

٣. واخرج أبو داود قصة وفاة إبراهيم عن انس فقال لقد رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ (يكيد بنفسه)<sup>(٢٩)</sup> بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله فقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا (إننا بك يا إبراهيم لمحزونون)<sup>(٣٠)</sup>(٣١).

---

(٢٩) (يكيد بنفسه) يسوق بها من كاد يكيد أي قارب الموت. صحيح البخاري ١٤٨/٣.  
(٣٠) (إننا بك لمحزونون) أي بفراقك لمحزونون طبعاً وشرعاً. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٩٨/٨.  
(٣١) سنن أبي داود ٣٩٨/٨ - ٣٩٩.

### المسألة الرابعة : وقت التعزية ومدتها

اختلف الفقهاء في وقت التعزية ومدتها إلى آراء.

١. رأي الفاكهاني. قال لم يتعين وقت التعزية فمتى ما عزا أهل المصاب أجزاءه سواء قبل الدفن أو بعد الدفن (٣٢).

٢. رأي الحنفية. قالوا إن وقت التعزية من حين يموت إلى ثلاثة أيام. ويكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائباً. فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله. وهذا لم يظهر منهم جزع شديد فان ظهر منهم ذلك قدمت التعزية (٣٣).

٣. رأي الشافعية. قالوا إن وقت التعزية من حين الموت إلى حين الدفن ومن بعد الدفن إلى ثلاثة أيام وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام. لان المقصود من التعزية تسكين قلب المصاب والقالب سكونة بعد الثلاثة أيام فلا يجدد له الحزن هذا هو الصحيح المعروف إلا إذا كان أحدهم غائباً فلم يحضر إلا بعد الأيام الثلاثة فانه يعزیه (٣٤).

٤. المالكية. قالوا تجوز التعزية قبل الدفن وبعده والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب وأمدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا أن يكون ولي الميت الذي يعزي غائباً (٣٥).

٥. رأي الحنابلة. قالوا إن وقت التعزية قبل الدفن أو بعده إلى ثلاثة ليال بأيامها وكره التعزية جماعة من أهل العلم بعد الأيام الثلاثة إلا ان يكون غائباً فلا بأس بتعزيتته إذا حضر (٣٦).

### المسألة الخامسة : صنع الطعام لأهل الميت :

(٣٢) مواهب الجليل ٣/٣٩.

(٣٣) الفتاوى الهندية ١/١٦٧.

(٣٤) المجموع ٥/٢٧٥، مغني المحتاج ١/٣٥٥.

(٣٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤١٩، الشرح الصغير وحاشية الدسوقي ١/١٩٩.

(٣٦) كشف القناع ١/٤٢٢.

رأي الفاكهاني. يستحب صنع الطعام لأهل الميت<sup>(٣٧)</sup> وهذا قول الفقهاء - من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٣٨)</sup>.

### واستدل الفقهاء.

#### ١. الحنفية :

قالوا- يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء والأباعد تهيئة طعاما لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ٣ (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم)<sup>(٣٩)</sup> ولأنه يروى معروف ويلح عليهم في الأكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون<sup>(٤٠)</sup>.

#### ٢. الشافعية :

كما جاء في المذهب للشيرازي يستحب لأقرباء الميت وجيرانه ان يعملوا لأهل الميت طعاماً لما روي انه لما قتل جعفر بن أبي طالب<sup>(٤١)</sup> قال النبي ٣ (أصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءتهم أمر يشغلهم عنه)<sup>(٤٢)</sup>. قول النووي.

واجب لقربة الميت وجيرانه ان يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم فانه سنة وفعل أهل الخير ويلح عليهم في الأكل. ولو كان في بلد آخر فانه يستحب لجيران أهله ان يعملوا له طعاماً<sup>(٤٣)</sup>.

#### ٣. المالكية :

ويندب للجار ونحوه تهيئة طعام لأهل الميت لانشغالهم بميتهم<sup>(٤٤)</sup>.

(٣٧) مواهب الجليل ٣/٣٧.

(٣٨) المدونة ٢/١٩٤، كشف القناع ٥/٦٦، بداية المجتهد ٢/١١٤، المغني ٢/٥٥١.

(٣٩) سنن أبي داود ٨/٤٠٦.

(٤٠) فتح القدير شرح الهداية في فقه الحنفي ١/٤٧٣.

(٤١) المذهب ٥/٢٨٥.

(٤٢) سبق تخريجه.

(٤٣) المجموع شرح المذهب للنووي ٥/٢٨٦.

#### ٤. الحنابلة

يستحب إصلاح طعاماً لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنه ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم<sup>(٤٥)</sup>.  
وقد روى أبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء معي جعفر قال رسول الله ﷺ (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم..)<sup>(٤٦)</sup> وروي عن عبد الله بن أبي بكر انه قال (فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها)<sup>(٤٧)</sup>.

#### المسألة السادسة : تسوية القبر :

اختلف الفقهاء في هيئة القبر وصفته على رأيين

(٤٤) الشرح الصغير للدردير وحاشية الحاوي ١/١٩٩.

(٤٥) المغني لابن قدامة ٢/٥٥٠.

(٤٦) سبق تخريجه.

(٤٧) المغني ٢/٥٥٠.

## الرأي الأول

رأي الفاكهاني. قال: بتسنم القبر<sup>(٤٨)</sup>. وهو قول أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية<sup>(٤٩)</sup>.

واستدلوا :

١. ما أخرجه البخاري عن أبي بكر بن عياش عن سفيان الثمار انه حدثه انه رأى قبر النبي ٣ (مسناً<sup>(٥٠)</sup>)<sup>(٥١)</sup> وزاد أبو نعيم في المتخرج (وقبر أبي بكر وعمر)<sup>(٥٢)</sup>.

## § الرأي الثاني :

قالوا بتسوية القبر. واليه ذهب الشافعي وقال بأن يشخص القبر من الأرض قدر شبر ويسطح لكي لا يوطأ ولا يجلى عليه وبه جزم الماوردي وآخرون<sup>(٥٣)</sup>.

واستدلوا

١. ما روي عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل ان علياً قال لأبي الهياج الأسدي (أبعثك على ما بعثني به النبي ٣ ان لا تدع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثالاً الا طمسته) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن<sup>(٥٤)</sup>.

## الرأي الراجح

<sup>(٤٨)</sup> مواهب الجليل ٥٢/٣.

<sup>(٤٩)</sup> بدائع الصنائع ٣٢٠/١، حاشية الدسوقي ٤١٨/١، التاج والاكلييل لمختصر خليل

٢٢٨/٢، الشرح الكبير للدردير ٤١٨/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٤٢/٢،

كشاف القناع ٥ / ٦٦ .

<sup>(٥٠)</sup> (مسناً) أي مرتفعاً. فتح الباري ٢٥٧/٣.

<sup>(٥١)</sup> صحيح البخاري ٤٦٨/١ رقم (١٣٢٥).

<sup>(٥٢)</sup> فتح الباري ٢٥٧/٣.

<sup>(٥٣)</sup> المهذب ١٣٨/١.

<sup>(٥٤)</sup> سنن الترمذي ٣٦٦/٣ رقم (١٠٤٩).

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم رجحان أصحاب الرأي الأول وهو رأي الفاكهاني قال ابن قدامة بأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنييم أولى<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٧٠.

## المبحث الرابع

### الأحكام التي تتعلق بالصوم

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى: حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعد الزوال.
- المسألة الثانية: حكم صوم يوم الشك.
- المسألة الثالثة: حكم صوم يوم عاشوراء.

**الصيام في اللغة:** الإمساك ويستعمل في كل إمساك يقال صام إذا سكت وصامت الخيل وقفت<sup>(١)</sup>.

**أما في الشرع:** فهو إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص<sup>(٢)</sup> ، والأصل فيه قوله تعالى [ 3 4 5 6 7 8 9 : ; = < > ? @ Z<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة قوله ٣ (بني الإسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)<sup>(٤)</sup>.

أما الاجماع: فانه لم ينقل اليها خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك<sup>(٥)</sup> وفيه ثلاث مسائل.

(١) مختار الصحاح ١٩٧.

(٢) المجموع ٢٤٦/٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٤) صحيح مسلم ٣٤/١.

(٥) المغني ١٦٨ / ٣ .

### المسألة الأولى : حكم رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده

رؤية الهلال يترتب عليها بداية صيام شهر رمضان وكذلك معرفة أول أيام شوال.

وقد أجمع العلماء انه إذا مضى تسعة وعشرون يوماً من شعبان ورأوا الهلال عند غروب شمس التاسع والعشرين وجب عليهم الصيام<sup>(٦)</sup>.

ولكن حصل خلاف بين الفقهاء إذا تمت رؤية الهلال قبل الزوال أو بعد الزوال فمتى يصوم المكلف أو يفطر أيكون ذلك برؤيته قبل الزوال أم بعده إلى رأيين

#### الرأي الأول

رأي الفاكهاني. عدم التفريق بين رؤية الهلال قبل الزوال أو بعد. فإذا روي الهلال نهارة فهو لليوم المقبل فلا يفطر لرؤيته سواء قبل الزوال أو بعد الزوال وإنما يبدأ الافطار في اليوم الذي يليه<sup>(٧)</sup>.

روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس<sup>Y</sup> ومروان بن الحكم والليث وإسحاق. وهذا رواية عن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما والاوزاعي وهو قول أبو حنيفة ومالك والشافعي والامامية وهو المشهور عن أحمد<sup>(٨)</sup>.

#### واستدلوا

(٦) المغني ١٦٨/٣.

(٧) ينظر مواهب الجليل ٢٩٧/٣.

(٨) بدائع الصنائع ٩٨٩/٢، المدونة ١٩٥/١، المنتقى ٣٩/٢، المغني ١٦٨/٣، شرائع الاسلام ٢٠٠/١.

١. بحديث الرسول ٣ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) متفق عليه<sup>(٩)</sup>.

### وجه الدلالة

ان الصيام والإفطار لا يتقدمان على رؤية الهلال ولكن تتم الرؤية أولاً ثم يسري حكمها في اليوم الذي يلي ذلك<sup>(١٠)</sup>.

٢. ما صح عن أبي وائل انه قال (جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها أعظم من بعض. فإذا رأيت الهلال لأول النهار فلا تقطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس عشية) رواه الدارقطني هذا اللفظ ورواه بلفظ (... فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تقطروا) رواة الحديث كلهم ثقات<sup>(١١)</sup>.

٣. انه قول عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس  $\gamma$  وغيرهم من صحابة

رسول الله ٣.

### الرأي الثاني

انه إذا كانت رؤية الهلال قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية فيبدأ الصيام عند رؤيته إذا كان في نهاية شعبان وبداية رمضان ويفطر للعيد إذا كان نهاية رمضان وبداية شوال أما إذا كانت رؤية الهلال بعد الزوال فهو الليلة المقبلة فلا يصوم ولا يفطر إلا في اليوم التالي. روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف. وهو رواية عن عمر وعلي بن أبي طالب  $\gamma$  والاوزاعي. وأليه ذهب ابن حزم وأحمد في رواية عنه<sup>(١٢)</sup>.

### واستدلوا

(٩) صحيح البخاري ٣/٣٣، مسلم بشرح النووي ٧/١٩٠، سنن الترمذي ٣/٧٢، سنن النسائي

٤/١٣٣، مسند الامام أحمد ١/٢٢١.

(١٠) المحلى ٤/٣٧٩.

(١١) الدارقطني مع التعليق المغني ٢/١٦٨-١٦٩.

(١٢) بدائع الصنائع ٢/٩٩٠، المجموع ٦/٢٧٣، المغني ٣/١٦٨، المحلى ٤/٣٧٩، مجمع

فقه السلف ٣/٥٥.

١. يقول ٣ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) متفق عليه<sup>(١٣)</sup>.

### وجه الدلالة

انعقد الإجماع على إن رؤية الهلال بعد الزوال هي الليلة المقبلة فلا يجب الصوم في رمضان أو الإفطار في شوال إلا في اليوم التالي. أما رؤيته قبل الزوال فيرجع إلى النص<sup>(١٤)</sup>. أي: فان هم رأوه فوجب عليهم الصوم والفطر.

٢. وبما روي عن الحارث عن علي بن أبي طالب t انه قال (إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه آخر النهار فلا تفطروا فأن الشمس تترى عنه)<sup>(١٥)</sup>.

٣. وبما ثبت عن إبراهيم الأنخعي أن عمر بن الخطاب t كتب إلى الناس (إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعدها فلا تفطروا) رواه مسلم والنسائي و البيهقي<sup>(١٦)</sup>.

٤. إن الهلال إذا روي قبل الزوال فإنما يراه الناظر إليه والشمس بينة وبينة ولا شك في انه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه إلا وقد أهل من البارحة وبعدها عنها بعداً كثيراً<sup>(١٧)</sup>.

٥. إن ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية<sup>(١٨)</sup>.

### الرأي الراجح

(١٣) صحيح البخاري ٣/٣٣، مسلم بشرح الشوري ٧/١٩٠، سنن الترمذي ٣/٧٤، سنن

النسائي ٤/١٣٣، مسند الامام أحمد ١/٢٢١.

(١٤) المحلي ٤/٣٧٩.

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ مصنف عبد الرزاق ٤/١٦٣، السنن الكبرى ٤/٢١٣.

(١٦) مسلم بشرح النووي ٨/٣٥، سنن النسائي ٤/١٣٤، السنن الكبرى ٤/٢٤٧.

(١٧) المحلي ٤/٣٧٩.

(١٨) ينظر المصدر نفسه .

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم رجحان أصحاب الرأي الثاني لقوة ما استدلوا به وهو مخالف لرأي الإمام الفاكهاني والله أعلم بالصواب.

• **المسألة الثانية : حكم صوم يوم الشك<sup>(١٩)</sup> :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين

**الرأي الأول**

**رأي الفاكهاني.** عدم جواز صوم يوم الشك مطلقاً<sup>(٢٠)</sup>. لا بنية رمضان ولا تطوعاً إلا أن يوافق عادة له، كأن يكون من عادته صيام يوم الخميس فوافق يوم الشك فيه فيجوز صيامه للعادة. وبذلك قال جمهور العلماء. روي عن ابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وأبي وائل وعكرمة والشعبي والنخعي وابن جريج والاوزاعي. وهو رواية عن ابن عمر وعلي وأنس وأبي هريرة. وهو قول الشافعي وهو رواية عن أحمد<sup>(٢١)</sup>.

**واستدلوا**

<sup>(١٩)</sup> يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا شك في كونه آخر شعبان أو أول رمضان بان شهد من لا تقبل شهادتهم كالفاسق. برؤية الهلال فان لم ير الهلال لوجود علة في السماء كالغيم فهل يعتبر هذا يوم شك. اختلف العلماء فيه وكذلك اختلفوا فيما إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال. وفائدة الخلاف تظهر بالنسبة لمن قال يجوز صوم يوم الشك تطوعاً كالحنفية أو عن رمضان كالحنابلة فإنهم قالوا. ان السماء اذا كانت مصحية ولم ير الهلال فانه لا يعتبر يوم شك وعليه فلا يجوز صومه فرضاً ولا نفلاً إلا أن يوافق عادة له. ينظر المجموع ٤٠١/٦، المغني ٤/٣، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين عليه ٢٨٤/٢.

<sup>(٢٠)</sup> مواهب الجليل ٢٩٩/٣.

<sup>(٢١)</sup> عمدة القاري ١/٢٧٣ و ٢٨٨، المجموع ٤٠٣/٦، المغني ٩/.

١. ما روي عن عمار قال (من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصا أبا القاسم) رواه أبو داود والترمذي واللفظ له. وقال حديث حسن صحيح<sup>(٢٢)</sup>.
٢. ما روي عن أبي هريرة  $t$  عن النبي  $r$  قال (لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) متفق عليه واللفظ لمسلم<sup>(٢٣)</sup>.

### الرأي الثاني

قالوا عدم جواز صوم يوم الشك عن رمضان. ويجوز صومه تطوعاً. والى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك<sup>(٢٤)</sup>.

### واستدلوا

١. بعموم قوله تعالى: [ X Y Z ] \ [ Z ]<sup>(٢٥)</sup>.
  - وأُجيب: بان العموم مخصوص بالأحاديث السابقة<sup>(٢٦)</sup>.
  ٢. بقوله  $r$  (لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه م رمضان إلا تطوعاً)<sup>(٢٧)</sup>. قال الزيلعي: غريب جداً<sup>(٢٨)</sup>.
- وذهب بعضهم إلى انه إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان علة في السماء من غيم ونحوه وجب صيام يوم الثلاثين بنية رمضان.
- روي ذلك عن: عائشة وأسماء ومعاوية وعمرو بن العاص وابن عمر وبكر بن عبد الله المزني وأبي عثمان النهدي وطاووس ومجاهد وميمون بن مهران وأبن أبي

(٢٢) سنن أبي داود ٣٠٠/٢، الترمذي هامش تحفة الاحوذى ٣٣/٢.

(٢٣) البخاري هامش الفتح ٩٠/٤، مسلم هامش النووي ١٩٤/٧.

(٢٤) الهداية ٨٥/١، الاشراف للبغدادى ١٩٥/١.

(٢٥) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢٦) مسائل من الفقه المقارن ٢٤٥/٢٠.

(٢٧) الهداية ٨٥/١.

(٢٨) نصب الراية ٤٤٠/٢.

مريم. وهو رواية عن : عمر وعلي وأبي هريرة وأنس وأبيه ذهب أحمد في رواية واختارها أكثر الصحابة<sup>(٢٩)</sup>.

### واستدلوا

١. بما روي عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه<sup>(٣٠)</sup>.

قالوا- ان معنى (اقدروا) ضيقوا العدد كما في قوله تعالى: [يَبْسُطُ ۙ قُلُوبَهُمْ] <sup>(٣١)</sup>. والتضييق انما يكون بجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً<sup>(٣٢)</sup>.

وأجيب: بان معنى اقدروا: انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين<sup>(٣٣)</sup>.

### وجه الدلالة

يدل على ذلك ما جاء في رواية مسلم لحديث ابن عمر فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين<sup>(٣٤)</sup>. وتفسير الحديث بالحديث أولى<sup>(٣٥)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي والله اعلم رجحان أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم جواز صيام يوم الشك وذلك لقوة ما استدلوا به وهو ما وافق الإمام الفاكهاني والله أعلم بالصواب.

(٢٩) المغني لأبن قدامة ٨/٣.

(٣٠) البخاري هامش الفتح ٨٤/٤، مسلم هامش النووي ١٨٩/٧.

(٣١) سورة الرعد: الآية ٢٦.

(٣٢) المغني ١٣/٣.

(٣٣) مسائل من الفقه المقارن ٢٤٦/٢.

(٣٤) مسلم هامش النووي ١٩٠/٧.

(٣٥) فتح الباري ٨٥/٤.

### المسألة الثالثة : صوم يوم عاشوراء :

أجمع العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة<sup>(٣٦)</sup>.

لكنهم اختلفوا في يوم عاشوراء هل هو التاسع أو العاشر من المحرم إلى رأيين

#### الرأي الأول

رأي الفاكهاني. أنه اليوم العاشر<sup>(٣٧)</sup>. وهو قول جمهور العلماء من السلف

والخلف وقول الأئمة الأربعة<sup>(٣٨)</sup>.

#### واستدلوا

١. ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ ( أمر بصيام يوم

عاشوراء: يوم العاشر) قال البيهقي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح<sup>(٣٩)</sup>.

٢. ما ثبت عن الحسن البصري عن ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ (بصوم

عاشوراء: يوم العاشر) رواه الترمذي.

وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من ابن عباس<sup>(٤٠)</sup>.

#### الرأي الثاني

ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وهو رواية عن ابن عباس<sup>(٤١)</sup>.

#### واستدل

١. ما ثبت عن الحكم بن الأعرج قال (انتهيت إلى ابن عباس رضي الله

عنهما وهو متوسد رداءة في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال -إذا

(٣٦) المجموع ٣٨٣/٦، فتح الباري ١٧٥/٤، بداية المجتهد ٢٦٣/١.

(٣٧) مواهب الجليل ٣١٤/٢.

(٣٨) القرطبي ١٣٩١/١، المجموع ٣٨٣/٦، المغني ١٠٤/٣، الهداية ٩٠/١.

(٣٩) مجمع الزوائد ١٨٩/٣.

(٤٠) الترمذي مع تحفة الاحوذى ٥٧/٢.

(٤١) مسلم هامش النووي ١١/٨.

رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان رسول ٣  
يصومه؟ قال نعم) رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم رجحان الرأي الأول : بان الصيام هو يوم  
العاشر وذلك لقوة ما استدلوا وهو ما وافق الإمام الفاكهاني والله أعلم بالصواب.

<sup>(١)</sup> مسلم بشرح النووي ٨ / ١١

## المبحث الخامس الأحكام التي تتعلق بالزكاة

### وفيه مسألتان

- المسألة الأولى: بيان الجنس الذي تخرج منه زكاة الفطر.
- المسألة الثانية: بيان المقدار الواجب إخراجه من زكاة الفطر.

الزكاة في اللغة<sup>(١)</sup>: هي النمو والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وسمى إخراج بعض المال زكاة لما يؤول إليه من زيادة الثواب وقيل أيضا ان الزكاة هي التطهر لقوله تعالى [ أَفَلَتَ أَزَكِيَّةً أَ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا  $Z$  ]<sup>(٢)</sup>. أي نفسا طاهرة من الذنوب فكان تسمية إخراج شيء من المال زكاة من حيث تطهير ما بقي ولولا ذلك لكان حراماً حيث ان فيه حقاً للمساكين وأما الزكاة في الشرع: فهي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

والزكاة ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والاصل فيها قوله [  $U$  ]

$Zn\ ml\ k$ <sup>(٤)</sup>.

وروى ابو هريرة فقال (كان رسول الله  $\mathcal{R}$  ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان. ثم أدبر الرجل فقال رسول  $\mathcal{R}$  ردوا على الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم)<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الأولى : بيان الجنس الواجب إخرجه من زكاة الفطر

(١) ينظر لسان العرب ٣٥٨/١٤، تاج العروس ١٠/١٦٤.

(٢) سورة الكهف: من الآية ٧٤.

(٣) المجموع ٣٢٥/٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

(٥) صحيح البخاري ٤/١.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين

### الرأي الأول

رأي الفاكهاني. انها تؤدي من الأصناف التسعة من الحبوب والثمار المقتاتة<sup>(٦)</sup> من قمح او شعير (او سلت)<sup>(٧)</sup>. أو ذرة أو دخن أو تمر أو زبيب أو (إقط)<sup>(٨)</sup> فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة ولا يجزي الإخراج من غيرها. وقدرها صاعاً من هذه الأصناف وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

### واستدلوا

١. حديث أبي سعيد الخدري (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا النبي ٣ صاعاً من طعام او صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب او صاعاً من إقط) رواه الدارقطني<sup>(١٠)</sup>.

عن مالك بن أنس ان صاع النبي خمسة أرطال وثلاث بالعراقي<sup>(١١)</sup>.

٢. عن عبد الله بن ثعلبة خطب رسول الله ٣ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال (اداو صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حرٍ أو عبداً ؟ صغيراً أو كبيراً)<sup>(١٢)</sup>.

(٦) مواهب الجليل ٣/٢٦٠.

(٧) (السلت) نوع من انواع الشعير، الشرح الصغير ١/٦٧٥.

(٨) (إقط) وهو يابس اللبن المخرج زبده، مغني المحتاج ١/٤٠٥.

(٩) الشرح الصغير ١/٦٧٥، بداية المجتهد ١/٢٧٢، القوانين الفقهية ١١٢، مغني المحتاج ١/٤٠٥، المهذب ١/١٦٥، المغني ٣/٦٠، كشاف القناع ٢/٢٩٥.

(١٠) سنن الدارقطني ٢/٢٨١.

(١١) نصب الراية ٢/٤٠٦.

(١٢) سنن أبي داود ٢/١١١.

\* ويرى الجمهور أن دفع القيمة عن هذه الأصناف لا يتجزى فمن أعطى القيمة لم تجزه لقول ابن عمر (فرض رسول الله ٣ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)<sup>(١٣)</sup>. فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

### الرأي الثاني

إنها تجب في أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد. وهي نصف صاع<sup>(١٤)</sup>.

### واستدلوا

١. بحديث ثعلبة بن حصير العذري انه قال: خطبنا رسول الله ٣ فقال (أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بسر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)<sup>(١٥)</sup> رواه أبو داود.

وقال الزيلعي: هو حديث معلول مضطرب بسبب اختلاف في اسم أبي حصير<sup>(١٦)</sup>.

\* وقال الحنفية: ان دفع القيمة يجوز عندهم ان يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء لان الواجب في الحقيقة اغناء الفقير لقوله ٣ (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) والاغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر وأيسر لأنها اقرب الى دفع الحاجة فتبين ان النص معلل بالاغناء<sup>(١٧)</sup>.

(١٣) سنن أبي داود ١١٢/٢، نيل الاوطار ١٧٩/٤.

(١٤) البدائع ٧٢/٢، الفتاوي الهندية ١٧٩/١، فتح القدير ٣٦/٢، الكتاب مع اللباب

١٤٧/١، تبيين الحقائق ٣٠٨/١.

(١٥) سنن أبي داود ١١٤/٢.

(١٦) نصب الراية ٢٠٦/٢.

(١٧) الفقه الاسلامي وادلته ٢٠٤٤/٣، نيل الاوطار ١٨٣/٤.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم رجحان أصحاب الرأي الأول إنها تعطى من الأصناف التسعة وهي من غالب قوت البلد وهي صاع وهو رأي الفاكهاني ومن وافقه وذلك لقوة ما استدلوا به والله أعلم بالصواب.

## المسألة الثانية : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

### الرأي الأول

رأي الفاكهاني. ان الواجب إخراج صاعٍ من أي نوع كان سواء في ذلك البر وغيره<sup>(١٨)</sup>. روي ذلك عن ابي العالية وجابر بن زيد وابي الشعثاء واسحاق. وهو رواية عن علي وابن عباس وعبد الله بن الزبير وجابر ابن عبد الله والشعبي والحسن. وهو قول مالك والشافعي وأحمد<sup>(١٩)</sup>.

### واستدلوا

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري t قال (كنا نعطيها زمان النبي ٣ صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب .... الحديث) متفق عليه واللفظ للبخاري<sup>(٢٠)</sup>.

### والدلالة فيه من وجهين:

احدهما: ان الطعام في عرف أهل الحجاز اسم الحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات<sup>(٢١)</sup>

ثانيهما: انه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وواجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على ان المقيم صاعاً في الكل من غير نظر إلى القيمة<sup>(٢٢)</sup>.

(١٨) ينظر مواهب الجليل ٣/٢٥٧.

(١٩) طرح الشريب ٤/٥٢، الروض النظير ٢/٤٤٣، معالم السنن ٢/٥٠، السنن الكبرى

٤/١٦٧، الاشراف البغدادي ١/١٨٨، المجموع ٦/١٤٢، المغني ٢/٦٤٨.

(٢٠) البخاري هامش الفتح ٣/٢٣٩، مسلم هامش النووي ٧/٦٢.

(٢١) مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ٢/١٩٩.

(٢٢) شرح مسلم ٧/٦٠.

واعترض على الوجه الأول بان أبا سعيد لم يقصد من الطعام الحنطة وإنما أجمل الطعام ثم فسره بما بعده بما يدل عليه<sup>(٢٣)</sup>.

ما روي عنه قال: (كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال: وكان طعامنا: الشعير والزبيب والاقط والتمر) رواه البخاري<sup>(٢٤)</sup>.

وروي ابن خزيمة عن ابن عمر قال: (لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة)<sup>(٢٥)</sup>.

أما الوجه الثاني فيعارضه: صريح حديثي أسماء وعبد الله بن ثعلبه السابقين<sup>(٢٦)</sup>.

### الرأي الثاني

ان زكاة الفطر نصف صاعٍ من بر أو صاع من غيره كالتمر والشعير. روي ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعائشة وأسماء وابن مسعود وأبي هريرة ومعاوية والقاسم وسالم والحكم وحمام وعلقمة والأسود وعطاء ومجاهد وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وطاووس وعمر بن عبد العزيز والنخعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلاية وزيد بن علي وعبد الله بن شداد والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث وهو رواية عن: علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن الزبير والشعبي والحسن البصري. واليه ذهب أبو حنيفة أن في الزبيب روايتين إحداهما:

(٢٣) مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١٩٩/٢.

(٢٤) البخاري هامش الفتح ٢٤١/٣.

(٢٥) مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ٢٠٠/٢.

(٢٦) مسائل من الفقه المقارن ٢٠٠/٢.

انه كالبر: نصف صاع والثانية: انه كالشعير: صاعاً. وبه قال أبو يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا

١. ما ثبت عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (أدوا صاعاً من بسر او قمح بين اثنين، او صاعاً من تمر او شعير عن كل حر او عبد صغير او كبير) قال الزيلعي: رواه عبد الرزاق والدارقطني والطبراني وسنده قوي صحيح<sup>(٢)</sup>.
٢. ما ثبت عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما (انها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك، مدين<sup>(٣)</sup> من حنطة او صاعاً من من تمر بالمد الذي يقتاتون به) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده لها طريق رجالها رجال الصحيح<sup>(٤)</sup>.

---

(١) عمدة القارئ ١١٣/٩، عون المعبود ٢٨/٢، طرح الشريب ٥٢/٤، المحلى ١٢٩/٦، الهداية ٨٣/١، الروض النظير ٤٤١/٢، الاختيار ١٢٠/١.

(٢) نصب الراية ٤٠٧/٢، الدارقطني ٢٢٤/١.

(٣) (المد: رطل وثلث بالعراقي، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه ارباع الدراهم) مغني مغني المحتاج ٤٠٥/١، وقد تقدم ان الصاع خمسة ارطال وثلث: فيكون المدان: نصف صاع وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء ومذهب ابي حنيفة: ان الصاع ثمانية ارطال والرطل: مائة وثلثون درهما. تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ٣٠٩/١.

(٤) مجمع الزوائد ٨١/٣.

## المبحث السادس

### الأحكام التي تتعلق بالحج والعمرة .

- المسألة الأولى: هل وجوب الحج على الفور أم التراخي.
- المسألة الثانية: وقت ابتداء الوقوف بعرفة.
- المسألة الثالثة: حكم العمرة.
- المسألة الرابعة: فضل مكة على المدينة.
- المسألة الخامسة: تجاوز الميقات المكاني بغير إحرام.
- المسألة السادسة: حكم الطيب للمحرم.
- المسألة السابعة: حكم المبيت بمنى.

**الحج في اللغة:** القصد يقال حج إلينا فلان أي قدم وحجبت فلان واعتمرته أي قصدته ويقال رجل محجوج أي مقصود<sup>(١)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** قصد الكعبة للنسك<sup>(٢)</sup> وهو ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب فقوله تعالى: [ | } - حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ]<sup>(٣)</sup>.

**أما السنة:** فلما روي عن النبي ﷺ انه قال ( بنى الاسلام على خمس وذكر منها حج البيت)<sup>(٤)</sup>، ولما روي عنه ﷺ انه قال (من ملك زادا وراحلة تلقيه الى بيت الله فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا)<sup>(٥)</sup>.

**اما الاجماع:** فقد ثبتت فرضية الحج ولم يعرف في ذلك مخالف<sup>(٦)</sup>، وقد ثبت انه من افضل الاعمال لما روي عن ابي هريرة سئل رسول الله ﷺ ( أي الاعمال افضل: فقال: ايمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)<sup>(٧)</sup>.

وقوله t (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه)<sup>(٨)</sup>.

(١) لسان العرب ٢/٢٢٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٥٩.

(٣) سور آل عمران: من الآية ٩٧.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٤.

(٥) سنن الترمذي ٢/١٥٤.

(٦) تحفة الفقهاء ١/٣٧٩.

(٧) السنن الكبرى ٥/٢٦٢.

(٨) مسند الامام احمد ٢/٤٩٤.

وقال القاضي حيث انه افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن<sup>(٩)</sup>.  
وقال الحلبي: الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى  
واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا<sup>(١٠)</sup>.

---

(٩) مغني المحتاج ٤٥٩/١.

(١٠) المصدر نفسه ٤٥٩/١.

## المسألة الأولى : هل وجوب الحج على الفور أم التراخي :

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الفور او على التراخي على رأيين:

### الرأي الاول

رأي الفاكهاني. انه يجب على الفور<sup>(١١)</sup> (روي ذلك عن الثوري ووكيع وسعيد بن جبير وابن عباس. وهو قول ابو حنيفة ومالك في رواية عنه واحمد وابن حزم والزيدية والامامية<sup>(١٢)</sup>).

### واستدلوا

١. قوله تعالى: [ | } ~ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ © اللَّهُ

عَنْ عَنِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١٣)</sup>.

### وجه الدلالة

ان الأمر بالحج في وقته يحتمل الفور ويحتمل التراخي والحمل على الفور أحوط لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً وغالباً خوفاً من الإثم بالتراخي فان أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فامن الضرر وان أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل بنفسه لمسارحته إلى الخير ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور بل يؤخر الى السنة الثانية والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به

(١١) مواهب الجليل ٤/٤٢٢.

(١٢) بدائع الصنائع ٢/١٢٠، العناية شرح الهداية ٢/٤١٢، البحر الرائق ٢/٣٣٢. مجمع الاثر ١/٢٦٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٤٢١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٨٢، المغني ٣/١٠١، الفروع ٣/٢٤٣، الانصاف ٣/٤٩٧، المحلى ٥/٣١٧، البحر الزخار ٥/١٩١، التاج المذهب ١/٢٦٤، شرائع الإسلام ١/١٩٩.

(١٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

الفور وان كان لا تلحقه ان أريد به التراخي فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين فكان أولى<sup>(١٤)</sup>.

٢. قوله تعالى: [ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ]<sup>(١٥)</sup>.

وجه الدلالة : ان مقتضى الامر الوجوب وهو يقتضي في وجوب الحج على الفور.

٣. عن ابن عباس t ان النبي r قال (من اراد الحج فليعجل) رواه ابو داود وغيره<sup>(١٦)</sup>.

وجه الدلالة : الامر بالتعجيل هنا ليس على الارادة للتخير بين الفعل والترك بل كقوله (من اراد الجمعة فليغتسل) و (من اراد الصلاة فليتوضأ) وكقوله سبحانه وتعالى: [ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ]<sup>(١٧)</sup>.

٤. عن أبي امامة قال قال رسول الله r (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا او نصرانيا) رواه الدارمي وغيره<sup>(١٨)</sup>.

قال الزيلعي: الحديث روي بطرق مختلفة وحديث أبي امامة أصحابها<sup>(١٩)</sup>.

وجه الدلالة : الموت على غير ملة الإسلام لمن وجد الاستطاعة ولم يحج.

(١٤) بدائع الصنائع ٢/١٢٠.

(١٥) سور البقرة: من الآية ١٩٦.

(١٦) سنن ابي داود ٢/١٤١، سنن ابي ماجه ٢/٩٦٢، مسند احمد ١/٢٤١.

(١٧) سورة التكوير: الآية ٢٨.

(١٨) سنن الدارمي ٢/٤٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥.

(١٩) نصب الراية ٤/٤١١.

## الرأي الثاني :

انه يجب على التراخي، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاووس والاوزاعي والثوري. واليه ذهب مالك في الصحيح من مذهبه والشافعي ومحمد بن الحسن والاباضية<sup>(٢٠)</sup>.

## واستدلوا

١. بقوله تعالى: [ | } ~ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ ©  
اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ]<sup>(٢١)</sup>.

٢. قوله تعالى: [ ! " # ]<sup>(٢٢)</sup>.

## وجه الدلالة

ان الله تعالى فرض الحج في وقت مطلق بقوله: [ | } ~ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ] مطلق عن الوقت ثم بين وقت الحج بقوله: [ ! " # ] أي وقت الحج أشهر معلومات قصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقا من العمر فينتقيد بالفور المطلق ولا يجوز الا بدليل<sup>(٢٣)</sup>.

٢. ان النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس وهم قادرون على الحج<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٠) بدائع الصنائع ١٢٠/٢، العناية على الهداية ٤١٢/٢، فتح القدير ٤١٢/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل للخرشي ٢٨٣/٢، حاشية الدسوقي ١٣/٢، اسنى المطالب ٤٥٧/١، حاشية الجمل ٣٧٤/٢، شرح النيل ٧٢/٤.

(٢١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٧.

(٢٣) ينظر بدائع الصنائع ١٢٠/٢.

(٢٤) ينظر بدائع الصنائع ١٢٠/٢.

٣. إذا أجز الحج ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضياً له<sup>(٢٥)</sup>.

### وجه الدلالة

لو كان الحج واجباً على الفور لما أخره النبي ٣ ولما أمر أبا بكر بالحج مكانة ولما تخلف كثير من الناس.

ولو كان واجباً لكان أدائه في السنة الأخرى قضاءً.

### ويرد عليه

إن النبي ٣ عندما فتح مكة وأخر سنة تسع فيحتمل أنه كان له عذر عن عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان يحتمل أنه أخره بأمر الله لتكون حجته حجة الوداع ويكمل الله دينه وأما تسمية فعل الحج قضاءً فإنه يسمى بذلك قال الله تعالى: [ | } ~ (٢٦).

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم رجحان أصحاب الرأي الأول هو رأي الفاكهاني ومن معه بوجوب الحج على الفور إذا تحققت الاستطاعة لا سيما وأنه ركن من أركان الإسلام ولمن أراد أن يأخذ بالاحوط لما في السنة من الوعيد بالموت على غير ملة الإسلام لمن لم يحج وهو مستطيع ولم يمنعه مانع. والله أعلم بالصواب.

<sup>(٢٥)</sup> ينظر بدائع الصنائع ٢/١٢٠.

<sup>(٢٦)</sup> سورة الحج: الآية ٢٩.

## المسألة الثانية : وقت ابتداء الوقوف بعرفة :

لا خلاف بين الفقهاء ان الوقوف ركن من أركان الحج إلا أنهم اختلفوا في أول وقت الوقوف<sup>(٢٧)</sup>. الى ثلاثة أراء :

### الرأي الأول

رأي الفاكهاني. إن أول وقت الوقوف بعرفة هو عندما تزول الشمس من يوم عرفة وينتهي عند طلوع الفجر من يوم النحر فلو وقف في أي وقت من هذا اجزاه حجه<sup>(٢٨)</sup>...وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢٩)</sup>.

### واستدلوا

١. اتفاق المسلمين من عصر رسول الله ﷺ على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه<sup>(٣٠)</sup>.

٢. ما روي انه ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال وقال (خذوا عني مناسككم) فكان بياناً لأول الوقوف<sup>(٣١)</sup>.

٣. عن عروة بن مغرس قال: أتيت النبي ﷺ بمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكلت راحتي وأتعبت نفسي والله ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ (من شهد صلاتنا

(٢٧) المجموع ١١٩/٨ - ١٢٠، مواهب الجليل ١٤١/٤، بداية المجتهد ٢٧٩/١.

(٢٨) مواهب الجليل ١٤٣/٤.

(٢٩) المجموع ١١٩/٨، المحلى ١٢١/٧، بدائع الصنائع ١٢٥/٢، نيل الاوطار ١٣٥/٥، حاشية الدسوقي ٣٧/٢.

(٣٠) المجموع ١٢٠/٨، فتح العزيز ٣٦١/٧، المحلى ١٢١/٧.

(٣١) بدائع الصنائع ١٢٦/٢، والحديث في شرح مسلم ٢١/٩.

هذه ووقف معنا حتى تدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ونهاراً فقد تم حجه وقضى تفته<sup>(٣٢)</sup>.

**وجه الدلالة :** ان النبي ﷺ اخبر عن تمام الحج بالوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً فدل على ان ذلك هو وقت الوقوف<sup>(٣٣)</sup>.

٤. قوله ﷺ (من وقف بعرفة فقد تم الحجة)<sup>(٣٤)</sup>.

**وجه الدلالة :** إن النبي ﷺ أطلق زمن الوقوف إلا ان زمان ما قبل الزوال وبعد انفجار الصبح من يوم النحر ليس بمراد الدليل في ذلك فبقي ما بعد الزوال إلى انفجار الصبح مراداً<sup>(٣٥)</sup>.

٥. إن هذا نوع نسك فلا يختص بالليل كسائر أنواع المناسك<sup>(٣٦)</sup>.

### الرأي الثاني

الوقوف المعتمد بعرفة والذي لا يبطل الحج بتركه يبدأ عند غروب الشمس من يوم عرفه وينتهي عند طلوع الفجر من يوم النحر اما الوقوف بعد الزوال فهو واجب يجبر بالدم تركه والى هذا ذهب الإمام مالك وهو رواية عن الإمام احمد<sup>(٣٧)</sup>.

### واستدلوا

<sup>(٣٢)</sup> سنن الترمذي ١٨٩/٢.

<sup>(٣٣)</sup> بدائع الصنائع ١٢٦/٢.

<sup>(٣٤)</sup> السنن الكبرى ١١٦/٥.

<sup>(٣٥)</sup> بدائع الصنائع ١٢٦/٢.

<sup>(٣٦)</sup> المصدر نفسه ١٢٦/٢.

<sup>(٣٧)</sup> حاشية الدسوقي ٣٧/٢، المدونة الكبرى ٤١٣/١، الثمر الداني ٣٧٢/١، مواهب الجليل

١. ان النبي ﷺ (وقف حتى غربت الشمس وقال خذوا عني مناسككم)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

ان الوقوف المعتمد هو بعد الغروب وإلا لما بقي النبي ﷺ الى هذا الوقوف<sup>(٢)</sup>.  
الوقوف<sup>(٢)</sup>.

واجيب عن ذلك : بان هذا الحديث محمول على الاستحباب وان الجمع بين الليل والنهار يجب ولكن يجبر بدم لا سيما وقد انه ﷺ وقف بعد الزوال<sup>(٣)</sup>.

٢. عن ابن عمر t : ان النبي ﷺ قال (من ادرك عرفة بليل فقد أدرك الحج)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

ان النبي ﷺ قد علق إدراك الحج بادراك عرفة بليل فدل ان الوقوف بجزء من الليل هو وقت الركن<sup>(٥)</sup>.

واجيب عن هذا الحديث : انه لا حجة فيه لانه ﷺ قال (من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج) وليس فيه ان من لم يدركهما بليل ماذا حكمه فكان متعلقاً بالسكوت فلا يصح الاحتجاج به<sup>(٦)</sup>.

وكذلك فقد عارض هذا الحديث عروة بن مغرس السابق ذكره وفيه (وقد وقفت بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد تم حجة وقضى تفثه)<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح مسلم ٢١١٩.

(٢) مواهب الجليل ١٤١/٤.

(٣) مجموع ١١٩/٨، المحلى ١٢٢/٧.

(٤) السنن الكبرى ١٧٣/٥.

(٥) الثمر الداني ٣٧٢/١، بدائع الصنائع ١٢٦/٢.

(٦) بدائع الصنائع ١٢٦/٢، المحلى ١٢١/٧.

(٧) بدائع الصنائع ١٢٦/٢، المحلى ١٢١/٧.

٣. عن إبراهيم بن حماد عن عون محمد بن عمرو بن عروة عن داود بن جبير عن أبي هاشم رحمه بن مصعب الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج)(١).

قال ابن حزم: هذا الحديث عورة لأن أبا عون بن عمرو ورحمه بن مصعب وداود ابن جبير مجهولون لا يدري من هم وابن أبي ليلى سيء الحفظ ولو ثبت هذا لبطل حج النبي ﷺ لأنه لم يقف بعرفة بليل إنما دفع منها في أول أوقات الليل عند الغروب والدفع لا يسمى وقوف(٢).

٤. عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن ابن أبي نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال (لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الإمام)(٣). قال ابن حزم: وهذا لا شيء لوجهه.

إحداهما: انه مرسل، وثانيهما: انه فيه ثلاثة ضعفاء في نسق وثالثهما: انه ليس ايجاب الوقوف بعرفة ليلاً أصلاً(٤).

٥. عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ (انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعني من عرفات وان أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس وانا ندفع قبل ذلك هدينا مخالف لهديهم)(٥).

قال ابن حزم: وهذا لا شيء لانه مرسل ثم هو رجل لم يسمع ثم ليس فيه الوقوف بليل لان الدفع غير الوقوف كما تبين(١).

(١) السنن الكبرى ١٧٤/٥.

(٢) المحلي ١٢٣/٧.

(٣) مجمع الزوائد ٢٥٥/٣.

(٤) المحلي ١٢٣/٧.

(٥) المستدرک ٢٧٧/٢.

### الرأي الثالث

اول وقت الوقوف بعرفة هو عند طلوع الفجر من يوم عرفة وينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر والى هذا ذهب الامام أحمد<sup>(٢)</sup>.

#### واستدلوا

استدل الامام أحمد بحديث عروة بن مغرس السابق ذكره وهو ان النبي ﷺ قال (من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد تم حجة وقضى تفته)<sup>(٣)</sup>. فقول النبي (ليلاً او نهاراً فقد تم حجه ) يعني ان وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان<sup>(٤)</sup>.

**وأجاب الجمهور عن ذلك.** بان المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيد لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه<sup>(٥)</sup>.

### الرأي الرابع

بعد عرض الادلة ومناقشتها يبدو لي والله اعلم رجحان الرأي الاول وهو رأي الجمهور وما ذهب اليه الامام الفاكهاني وذلك لقوة ما استدلوا به والله اعلم بالصواب.

#### المسألة الثالثة : حكم العمرة :

أجمع العلماء على مشروعية العمرة<sup>(١)</sup>.

(١) المحلي ١٢٣/٧.

(٢) المغني ٤٢٤/٣.

(٣) سنن الترمذي ١٨٩/٢.

(٤) المغني ٤٢٤/٣، نيل الاوطار ١٣٦/٥.

(٥) ينظر نيل الاوطار ١٣٦/٥، المجموع ١٢٠/٨.

ولكن اختلفوا في حكم العمرة أهي سنة ام واجبة على رأيين:

### الرأي الاول

رأي الفاكهاني. انها سنة واجبة<sup>(٢)</sup>. روي ذلك عن النخعي وابي ثور وهو رواية عن: ابن مسعود وجابر والشعبي. وهو قول ابو حنيفة ومالك وهو القول القديم للشافعي ورواية عن احمد<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا

١. بما صح عن جابر ان النبي ٣ (سئل عن العمرة : أواجبة هي؟ قال: لا ، وان تعتمروا هو افضل) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.  
واعترض على تصحيحه: بان في اسناده الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف<sup>(٥)</sup> وفي عدم الوجوب احاديث اخرى كلها ضعيفة، ذكرها ابن حزم وبين ضعفها<sup>(٦)</sup>.

### الرأي الثاني

انها فرض كالحج. وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن سيرين ومسروق والحسن وعطاء وطاووس وعبد الله بن شداد وقتادة وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين ومجاهد. ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة والحكم ابن عتبة والثوري وابن عيينة والاوزاعي وابن عبيد واسحاق وداود وابن حزم. وهو رواية عن: ابن مسعود وجابر والشعبي.

(١) نيل الاوطار ٤/٣٣٨.

(٢) مواهب الجليل ٣/٤١٢.

(٣) المجموع ٧/٧، المغني ٣/١٧٣، الرحمة في اختلاف الأئمة. باب الحج والعمرة، نصب الراية ٣/١٤٩، والجواهر النقي ٤/٣٥٠، مختصر الطحاوي ٥٩، والاشراق للبغدادي ١/٢٢٣.

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الاحوذى ٢/١١٣.

(٥) نفس المصدر.

(٦) المحلي ٧/٣٦.

واليه ذهب الشافعي في اصح قوليه واحمد في رواية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا

١. بقوله تعالى [ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ]<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة

ان الله تعالى قرن العمرة بالحج وأمر بإتمامها والأمر للوجوب.

واعترض. بان المراد بالاية وجوب الاتمام إذا ابتدئ بها وليس هذا محل

نزاع<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بان ابن عباس وغيره ممن هم حجة في اللغة قد فهموا من الآية: انها

أمر بالابتداء والاتمام<sup>(٤)</sup>.

٢. ما صح عن عمر في حديث جبريل وفيه انه قال (يا محمد ٣ ما الإسلام

؟ قال : ( الإسلام أن تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان تقيم

الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر... ) الحديث رواه البيهقي والدارقطني. وقال

إسناده ثابت وصحيح<sup>(٥)</sup>.

## الرأي الراجح

(١) المجموع ٧/٧، المغني ٣/١٧٣، الرحمة في اختلاف الأئمة. باب الحج والعمرة، المحلى

٤١/٧، تفسير البغوي والخازن ١/١٤٥، نصب الراية ٣/١٤٩، الجوهر النقي ٤/٣٥٠،

مختصر الطحاوي ٥٩، الاشراف للبغدادى ١/٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

(٣) احكام القرآن لابن العربي ١/٥٠.

(٤) المحلى ٧/٤٠.

(٥) السنن الكبرى ٤/٣٥٠، الدارقطني ٢/٢٨١.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي والله اعلم رجحان الرأي الثاني المخالف  
لرأي الفاكهاني وذلك لقوة ما استدلوا به والله اعلم بالصواب.

**المسألة الرابعة : فضل مكة على المدينة :**

اجمع العلماء على موضع قبر الرسول ﷺ أفضل بقاع الأرض وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعد قبره ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلفوا أيهما أفضل مكة أم المدينة على رأيين.

### الرأي الأول

رأي الفاكهاني. تفضيل المدينة على مكة<sup>(٢)</sup> روي ذلك عن عمر t وهو قول مالك وأهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا

بقوله ﷺ (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.  
قوله ﷺ (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديثين الشريفين

الحديث الأول: إن ما بين بيته وقبره ﷺ روضة من رياض الجنة.  
والحديث الثاني: إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. لذلك فإن ما بين بيت الرسول ﷺ وقبره أفضل بقاء الأرض فتكون المدينة أفضل من مكة.

(١) مسلم بشرح النووي ١٦٣/٩ - ١٦٤.

(٢) مواهب الجليل ٢١٣/٣.

(٣) بلغة السالك لأقرب الممالك ٣٩٧/١، القوانين الفقهية ١٤٨، نيل الاوطار ٩٥/٦، طرح الشريب ٥٠/٦.

(٤) صحيح البخاري ٢٨/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/٩، سنن النسائي ٣٥/٢.

(٥) سنن الترمذي ١٨٠/٤ رقم ١٦٤٨، سنن ابن ماجه ١٤٤٨/٢ رقم ٤٣٣٠، السنن الكبرى ١٥٨/٩.

وأجيب : بان هذا لا دليل فيه على ما ذهبوا اليه لانه انما اراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب بالآخرة. فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها واراد بذكر السوط التقليل لانه اراد موضع السوط بعينه بل موضع نصف سوط او ربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني

إن مكة أفضل من المدينة روي ذلك عن: علي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عمر وجابر بن الزبير y وعطاء بن رباح وهو رواية عن عمر t. واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد وابن حزم. ومن المالكية ابن وهب ومطرف وابن حبيب<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا

١. بما ثبت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي r انه قال (صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

ان الاستثناء في قوله r (إلا المسجد الحرام) معناه إلا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة<sup>(٤)</sup>.

٢. ما صح عن عبد الله بن عدي بن حمراء قال: (رأيت رسول الله r واقفاً على (الحرورة)<sup>(١)</sup>) فقال: والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني

(١) طرح الشريب في شرح التقريب ٥٠/٦.

(٢) طرح الشريب ٤٩/٦، حاشية ابن عابدين ٦٢٦/٢، شرح مسلم للنووي ١٦٣/٩، المغني ٥٩٨/٣، المحلي ٢٧٩/٧.

(٣) صحيح البخاري ٧٣/٢، صحيح مسلم ١٦٣/٩، سنن الترمذي ٧١٩/٥ رقم ٣٩١٦، سنن ابن ماجه ٤٥٠/١ رقم ١٤٠٤، سنن النسائي ٣٥/٢، مسند الامام أحمد ٢٤٦/٥.

(٤) طرح الشريب ٤٦/٦، ينظر مسلم بشرح النووي ١٦٣/٩.

اني أُخرجت منك ما خرجت) رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح والحاكم<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

ان الرسول ٣ صرح في هذا الحديث بحيث لا يدع مجالاً للشك، بان مكة هي خير ارض الله واحب ارض الله الى الله فلا اجتهاد في موضع النص.

٣. وبما روي عن ابي هريرة ان النبي ٣ كان بمكة فقال (انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله) رواه ابن ماجة<sup>(٣)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي رجحان الرأي الثاني لقوة ما استدلوا بها وصراحتها في ان مكة أفضل من المدينة فقد صرح الرسول ٣ بذلك عندما قال (والله انك لخير ارض الله وأحب ارض الله إلى الله) فهذا دليل واضح على صحة ما ذهبوا إليه.

وأما المخالفون فدليلهم لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه فهو لا يدل على ان المدينة أفضل من مكة وإنما يدل على ذم الدنيا وتفضيل الآخرة .. والله اعلم بالصواب.

### المسألة الخامسة : تجاوز المكان الميقاتي بغير إحرام :

(١) (الحزورة) مكان في مكة، ينظر طرح الشريب ٦ / ٤٦ ، وسنن ابن ماجة ١٠٣٧/٢ .  
(٢) سنن ابن ماجة ١٠٣٧/٢ رقم ٣١٠٨ ، سنن الترمذي ٧٢٢/٥ رقم ٣٩٢٥ ، المستدرک ٣١٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧/٥ ، مسند الامام أحمد ٣٠٥/٤ .  
(٣) سنن ابن ماجة ١٠٣٧/٢ .

١. المواقيت المكانية هي التي يكون منها الإحرام للحج والعمرة خمسة .  
ذو الحليفة لأهل المدينة ولمن مر بها من جميع البلاد
٢. والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ولمن مر بهذه البلدان من جميع البلاد .
٣. ويللم لأهل اليمن ولمن مر به من جميع البلاد .
٤. ذات عرق لأهل العراق ولمن مر به من جميع البلاد<sup>(١)</sup>.
٥. قرن المنازل لأهل نجد .

وقد اجمع المسلمون على الأربعة الأولى منها وهي: ذو الحليفة والجحفة ويللم وقرن: أما ذات عرق فهي ميقات أهل العراق وأهل المشرق في قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>. وان الإحرام من هذه المواقيت واجب فإذا جاوز مرید النسك ميقاته بغير إحرام عليه ان يعود إليه فيحرم منه فان عاد إليه وابتدأ إحرامه منه أجزاءه ولا دم عليه وهذا ما اجمع عليه العلماء نقل الإجماع الماوردي وغيره<sup>(٣)</sup>.  
ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في حكم من جاوز الميقات ولم يحرم منه وأنشأ إحرامه بعد تجاوز الميقات ولم يعد اليه على ثلاثة اراء :

### الرأي الاول

رأي الفاكهاني. ان من تجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم من مكانه ولم يعد الى الميقات فعليه دم وحجته وعمرته صحيحتان<sup>(٤)</sup>. روي ذلك عن ابن عباس t

(١) الحاوي الكبير ٦٧/٤، المغني ١١٠/٣، المحلى ٥٤/٥.

(٢) الحاوي الكبير والمغني الصفحات السابقة.

(٣) الحاوي الكبير ٧٢/٤، المغني ١١٥/٣.

(٤) مواهب الجليل ٥٢٠/٣.

والاوزاعي والحسن بن حيي والثوري. وهو رواية عن عطاء وهو قول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا

١. ما صح عن ابن عباس **t** انه قال (وقت رسول الله **ﷺ** لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أتى) متفق عليه واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

٢. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قال (ان رسول الله **ﷺ** وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يللم) رواه النسائي وغيره وصححه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

٣. ما ثبت عن ابن عباس **t** ان النبي **ﷺ** قال (لا تجاوز الموقف إلا بإحرام) رواه الطبراني وقال الهيثمي: في إسناده ضعف وفيه كلام وقد وثقه جماعة<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة من هذه النصوص

ان الرسول **ﷺ** وقت هذه المواقيت لمريد النسك ومنع من تجاوزها بدون إحرام. ٤. ما ثبت عن ابن عباس **t** عن النبي **ﷺ** انه قال (من ترك نسكاً فعليه دم) روي مرفوعاً وموقوفاً<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة

(١) الاستذكار ٧٩/١، الفتاوى الهندية ٢٢١/١، الحاوي الكبير ٧٣/٤، المجموع ٢٠١/٧، المغني ١١٥/٣، المحلى ٥٧/٥.  
(٢) البخاري بشرح الفتح ٢٧٤/٣، مسلم بشرح النووي ٨٣/٨.  
(٣) سنن النسائي ١٢٣/٥، المحلى ٥٦/٥.  
(٤) مجمع الزوائد ٢١٦/٣.  
(٥) السنن الكبرى ٣٠/٥.

ان رسول الله ﷺ قد أوجب على من ترك نسكاً دم فمن لم يحرم من الميقات ولم يعد إليه لابتداء الإحرام منه فقد ترك نسكاً فيجب عليه دم.

### الرأي الثاني

انه لا يجب عليه شيء. وهو مذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا

١. بان الاحرام من الميقات مستحب وليس بواجب فمن تركه فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

**واجيب عن هذا الاستدلال:** بان رسول الله ﷺ قد وقت المواقيت وامر بالاحرام منها ومنع من تجاوزها بغير إحرام وان الإحرام لا يصح الحج إلا به وأركان الحج مقدرة بالشرع قد ورد بتقدير الاحرام من الميقات فدل على وجوبه لتقدير الإحرام به<sup>(٣)</sup>.

### الرأي الثالث

انه لا احرام له ولا حج وهو مذهب سعيد بن جبير واليه ذهب ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا

١. واستدل سعيد بن جبير لمذهبه : قياساً بمن احرم بالصلاة إحراماً فاسداً فان صلاة لا تتعقد<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب عن هذا الاستدلال:** بان هذا القول حجة عليه وليس له لان الإحرام بالحج ينعقد لمجرد دالته كما ان الصلاة تنعقد بالتكبير مع النية والميقات بالحج

(١) الحاوي الكبير ٧٢/٤.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الحاوي الكبير ٧٢/٤، المحلى ٥٧/٥.

(٥) الحاوي الكبير ٧٢/٤، المحلى ٥٧/٥.

كالوقت للصلاة ثم ثبت لو انه احرم بالصلاة بعد خروج وقتها لم يبطل إحرامه فكذلك إذا أحرّم بالحج بعد مجاوزة ميقاته لم يبطل إحرامه<sup>(١)</sup>.

واستدل ابن حزم بالأحاديث التي ذكرتها حيث وقت رسول الله ﷺ المواقيت لمريد النسك فلا يجوز تجاوزه بدون إحرام.

ويجاب عليه بمثل ما أجيب على دليل سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي والله اعلم رجحان أصحاب الرأي الأول وهو رأي الفاكهاني ومن معه لقوة ما استدلوا به .. والله أعلم بالصواب.

### المسألة السادسة : حكم الطيب للمحرم :

اجمع الفقهاء على ان المحرم ممنوع من استعمال الطيب<sup>(١)</sup> واجمعوا على عدم جواز الإحرام بثوب مصبوغ بما هو طيب كالزعفران<sup>(٢)</sup>. إذا كانت الرائحة باقية<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ٤ / ٧٢ ، المحلى ٥ / ٢١٣ .

(٢) المحلى ٥ / ٢١٣ .

ولكن اختلفوا في جواز الإحرام بثوب مصبوغ بزعفران ونحوه إذا غسل وذهبت رائحته وبقي لونه الى رأيين :

### الرأي الاول

رأي الفاكهاني. عدم جواز الاحرام بالثوب المزعفر الا اذا ذهب لونه<sup>(٤)</sup>. وهو قول مالك وعروة قال عدم جواز الإحرام به ولو ذهب لونه ورائحته<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا

١. ما روي عن ابن عمر من حديث طويل فيه ان النبي ﷺ قال: (لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران او ورس<sup>(٦)</sup>.... الحديث) متفق عليه<sup>(٧)</sup>.
٢. وفي رواية لمسلم نهى رسول ﷺ (ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس ... الحديث)<sup>(٨)</sup> استدل عروة بإطلاق الأحاديث بينما قال مالك: ان سبب النهي هو وجود الزعفران في الثوب فإذا كان اللون باقياً فمعنى هذا ان عين الزعفران ما زالت موجودة فإذا زال اللون والرائحة فقد زالت عينه من الثوب فيجوز الإحرام به<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني ٢٩٣/٣.

(٢) (الزعفران) نبت معروف كانوا يصبغون به الثياب والثوب المصبوغ به يقال لع مزعفر. ينظر

المصباح ٣٨٧/١.

(٣) طرح الشريب ٥٠/٥، المغني ٣٩٥/٣.

(٤) مواهب الجليل ٢٢٨/٤.

(٥) المحلى ٨٠/٧.

(٦) (الورس) بفتح الواو نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به، فتح الباري ٢٦٠/٣.

(٧) البخاري هامش الفتح ٣٦٠/٣، مسلم هامش النووي ٨٣/٨.

(٨) مسلم هامش النووي ٨٣/٨.

(٩) مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ٢٨٣/٢.

ويجاب عن ذلك: بان إطلاق هذه الأحاديث مقيد بالأحاديث السابقة ويكون النهي عن الإحرام به. هو الثوب المصبوغ بوردس أو زعفران إذا كانت الرائحة باقية فيه<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني

جواز الإحرام به روي ذلك عن الحسن والنخعي وعطاء وطاووس ومجاهد وابي ثور وإليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا

١. ان الزعفران انما نهى عن الاحرام فيه لما فيه من الطيب فاذا زال الطيب جاز الاحرام به<sup>(٣)</sup>.

٢. ما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (لا تلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران الا ان يكون غيلاً. يعني: في الاحرام) رواه الطحاوي<sup>(٤)</sup>. وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف<sup>(٥)</sup>.

### لكن يعضده

---

(١) مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ٢/٢٨٣.  
(٢) الهداية ١/١٠٠، المغني ٣/٢٩٥، طرح الشريب ٥/٥٠، شرح معاني الآثار ٣/١٣٧، المجموع ٣/٢٩٣، مغني المحتاج ١/٤٧٨، القوانين الفقهية ١٢٩.  
(٣) مسائل من الفقه المقارن ٢/٢٨١.  
(٤) فتح الباري ٣/٢١١.  
(٥) شرح معاني الآثار ٢/١٣٧.

٣. ما روي عن ابن عباس قال (انطلق النبي ٣ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردبة والأزر تلبس. إلا المزعفرة التي (تردع)<sup>(١)</sup> على الجلد.... الحديث) رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة

يدل هذا على ان علة النهي هي الرائحة وليس اللون بدليل قوله (تردع على الجلد)

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله اعلم رجحان أصحاب الرأي الأول وهو رأي الفاكهاني ومن معه : بعدم جواز الإحرام بالثوب الذي فيه زعفران وذلك لقوة ما استدلوا به والله أعلم بالصواب.

### المسألة السابعة : حكم المبيت بمنى :

(١) (تردع) بالمهملة - أي تلتطخ - يقال: ردع اذا التطخ . والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده، فتح الباري ٣/٣٦٢.  
(٢) البخاري هامش الفتح ٣/٢٦٢.

اختلف الفقهاء في المبيت في منى على رأيين

### الرأي الاول

رأي الفاكهاني. ان المبيت في منى واجب يجبر تركه بدم عن كل ليلة<sup>(١)</sup>. ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل. وروي ذلك عن عمر وابنه عبد الله وعروة والنخعي ومجاهد والثوري وهو رواية عن: ابن عباس والحسن وعطاء وهو قول مالك والشافعي في الاصح من مذهبه وهو أصح الروايتين عن أحمد<sup>(٢)</sup> الا ان مالك رخص لاهل السقاية والرعاة ترك المبيت بمنى<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا

١. لانه ٣ بات بمنى ليالي التشريق وقد قال ٣ (لتأخذوا عني مناسككم) رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٢. حديث ابن عمر t (ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ٣ ان أبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له) رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>.

٣. حديث عاصم بن عدي (ان رسول الله ٣ رخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر) رواه مالك والترمذي وقال حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة

(١) مواهب الجليل ٢٠٧/٣.

(٢) ينظر المنتقى ٤٥/٣، القوانين الفقهية ١١٣، الزرقاني على الموطأ ٢٢٢/٣، المحلى

١٨٥/٧، المغني ٣٩٧/٣، المجموع ١٨٨/٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) صحيح مسلم ٩٤٣/٢.

(٥) المصدر السابق ٩٥٣/٢، صحيح البخاري ٥٨٩/٢ و ٦٢١.

(٦) الموطأ برواية محمد ١٦٧، الترمذي ٢٨٩/٣.

ان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الإذن بترك المبيت إنما وقع للعلة المذكورة فان لم توجد لم يحصل الإذن فيكون المبيت واجبا<sup>(١)</sup>.

### يؤيد هذا

١. ان ابن عباس قال (لم يرخص النبي ٣ لأحد المبيت بمكة غير العباس من اجل السقاية) رواه ابن ماجة<sup>(٢)</sup>. قال الباجي: وقد تأكد هذا الفعل بالأئمة بعد النبي ٣ ثم يمنع عمر بالمبيت وراء العقبة. وأما ما روي عن ابن عباس من إباحة ترك المبيت فمحمول على انه تركه بعذر يدل على ذلك. ما روي عنه انه قال (لا بأس بمن كان له متاع ان يبيت بمكة بها ليالي منى)<sup>(٣)</sup> فقد علق اباحة ذلك بالعذر وهذا يقتضي ان ذلك ليس بمباح على الإطلاق<sup>(٤)</sup>.

٢. والدليل على وجوب الدم بترك المبيت: هو قول ابن عباس (من ترك من نسكه شيئاً او نسيه فليهرق دمًا) قال ايوب احد رجال السند لا ادري قال: (ترك او نسي) رواه مالك<sup>(٥)</sup>.

### الرأي الثاني

ان المبيت بمنى سنة يكره تركه ولا يجب في تركه شيء من كفارة وغيرها وهو رواية عن ابن عباس والحسن وعطاء. وبذلك قال ابو حنيفة وابن حزم واليه ذهب أحمد في رواية وهو قول للشافعي ويسن بتركه دم على هذا القول<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا

(١) ينظر المنتقى ٤٥/٣، الزرقاني على الموطأ ٢٢/٣.

(٢) سنن ابن ماجة ١٠١٩/٢.

(٣) ينظر المحلى ١٨٥/٧.

(٤) ينظر المنتقى الصفحة السابعة.

(٥) الموطأ برواية يحيى ٢٥١/٣.

(٦) المحلى ١٨٤/٧، المغني ٣٩٧/٣، المجموع ١٨٨/٨، الهداية مع فتح القدير ١٨٦/٢،

عمدة القاري ٨٥/١، التعليق الممجد ٣٣٣/١.

١. بما سبق من حديث الرخصة للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته. قالوا فهذا دليل على ان المبيت سنة لانه لو كان واجباً لما رخص له في ترك المبيت لأجل ذلك.

### وأجابوا عن قول الجمهور

بأنه لو لم يكن واجبا لما قالوا أن الإذن منه بانه ليس بشيء لان مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً خصوصاً اذا انظم إليها الانفراد عن جميع الناس مع رسول الله ﷺ فالاستئذان لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته مع مرافقته فانه اخضع منه حال عدم المرافقة بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة من سوء الأدب بذلك لأنه ﷺ كان يبيت بمنى<sup>(١)</sup>.

٢. واحتج لعدم الوجوب أيضاً: انه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة<sup>(٢)</sup>.

٣. قال ابن حزم -لأنه ﷺ بات بمنى ولم يأمر بالمبيت فدل على انه سنة ولو كان فرضاً لأمر به<sup>(٣)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي رجحان أصحاب الرأي الأول هو رأي الفاكهاني بوجوب المبيت بمنى وان تركه يجير بدم وذلك لقوة ما استدلوا به والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر فتح القدير ١٨٦/٢ - ١٨٧.

(٢) المهذب بشرح المجموع ١٨٧/٨.

(٣) المحلي ١٨٤/٧.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وفضل الصلاة واتم التسلم على سيدنا محمد وعلى اله  
وصحبه اجمعين  
وبعد ...

ان السعي إلى المعرفة طريق مسلكه شائك والظفر بها نورا يضيء للآخرين  
دروب الفضيلة وما من باحثا مهما اجاد بفيض العبارات وورصانة اللغة فلا يمكن له  
الوصول الى الكمال لا سيما وان العلم عموما والبحث العلمي خصوصا بحر  
متلاطم الأمواج فقد يصيب الباحث وقد يخطئ فالكمال لله وحده .

وحسبي اني قد بذلت غاية ما املك من جهد

وان اهم النتائج التي توصلت اليها هي :

- ١- ان مذهبه في الاعتقاد كمذهب السلف الصالح
- ٢- ان الامام مجتهد له اصول فقهية يسير على مقتضاها في استنباط الاحكام
- ٣- اتجاهه العام جمع بين الفقه والحديث والأدب وعلم الكلام
- ٤- كان الإمام من الطبقة العاشرة .
- ٥- شملت آراءه الفقهية غالبية الأبواب الفقهية المشهورة
- ٦- تعد آراء الإمام ثروة فقهية عظيمة وذخيرة كبيرة في الفقه الإسلامي .

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. أحكام القرآن (ابن العربي) أبو بكر محمد بن عبد الله المعاقري المالكي (ت ٥٤٢هـ) مطبعة السعادة بمصر ط ١٣٣١ هـ .
٢. أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
٣. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي .
٤. الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار .
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب : للأمام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي . المطبعة اليمينية بمصر / ١٣١٣ هـ .
٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمه مالك لجامعة أبي بكر بن حسن الكشناوي : مطبعة دار الفكر . ط ٢ .
٧. الأشراف لأبن المنذر على مذهب أهل العلم : للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق . محمد نجيب سراج الدين . ط ١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / دار أحياء التراث الاسلامي بدولة قطر .
٨. إعلام الموقعين : (إبن القيم الجوزي) : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) مطبعة النيل بمصر / ١٣٢٥ هـ .
٩. الأم : محمد بن إدريس الشافعي . فروع الفقه الشافعي / دار المعرفة .
١٠. الإنصاف : علي بن سليمان بن احمد المرداوي . فروع الفقه الحنفي / دار إحياء التراث العربي .

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،  
تأليف: علي بن سليمان المرदाوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث  
العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
١٢. الأوسط (المعجم الأوسط)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار  
الحرمين - القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد  
المحسن بن إبراهيم الحسيني .
١٣. الأوسط: لأبن المنذر. تح أبو حماد الصغير / طبعة دار طيبة الرياض .  
ط ١ . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة ابن نجيم زين الدين : (ت ٩٧٠ هـ  
والتكملة لمحمد بن الحسين الطوري . الطبعة العلمية بمصر ط ١ / ١٣١١ هـ .
١٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: تأليف الامام المصري لدين  
الله احمد بن يحيى المرتضى الحسني (ت ٨٤٠ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت  
ط ٢ / ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م .
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الزائع (الكاساني) : علاء الدين ابو بكر بن مسعود  
الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) مطبعة شركة المطبوعات العالمية بمصر ط ١ / ١٣٢٧ هـ .
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (أبن رشد الحفيد) ابو الوليد محمد بن احمد  
(ت ٥٩٥ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٣٩ هـ .
١٨. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة  
المعارف - بيروت .
١٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن  
السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو  
الفضل إبراهيم
٢٠. بلغة السالك لقرب الممالك الى مذهب مالك على الشرح الصغير : الصاوي  
الشيخ أحمد بن محمد المالكي / دار المعرفة بيروت لبنان .

٢١. بلوغ الأمانى هامش الفتح الرباني في سيرة الأمام محمد بن الحسن الشيباني : الكوثري محمد زاهد (ت ١٣٧١هـ) . قام بطبعها ونشرها راتب حاكمي / مطبعة الاندلس حمص . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٢٢. بلوغ المرام في أدلة الاحكام : تأليف الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بهامش سبل السلام .
٢٣. البناية في شرح الهداية : العيني أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) / دالر الفكر بيروت لبنان . ط ٢ . ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٢٤. البهجة شرح التحفة : تأليف أبي الحسن علي بن عبد السلام التولي (ت ١٢٥٨هـ) / دار الكتب العلمية بيروت لبنان . ط ١ . ١٤١٨هـ .
٢٥. تاج العروس (الزبيدي) : السيد محمد مرتضى . دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .
٢٦. التاج المذهب لأحكام المذهب : أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني . فروع الفقه الزبيدي / دار الكتاب الاسلامي . دار الكتبي .
٢٧. التاج والاكليل لمختصر خليل : محمد يوسف العبدري (المواق) . فروع الفقه المالكي / دار الكتب العلمية .
٢٨. تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى
٢٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزبيدي . فروع الفقه الحنفي / دار الكتاب الاسلامي .
٣٠. تبين الحقائق مع حاشية الشلبي : شهاب الدين احمد . وهو مطبوع بهامش تبين الحقائق .
٣١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٢. تحفة الفقهاء (للسمرقندي) علاء الدين (ت ٥٣٩هـ) تح محمد المنتصر الكتاني . والدكتور وهبة الزحيلي . طبعة دار الفكر بدمشق .
٣٣. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الامام شمس الدين السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى
٣٤. تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / مكتبة الحرم المكي . (إعانة وزارة معارف الحكومة العالبة الهندية)
٣٥. التعليق المجيد على موطأ مالك اللكنوي :أبو الحسنات عبد الحي (ت ١٣٤٠هـ) / مطبعة كراچي .
٣٦. تفسير البغوي (عالم التنزيل) ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد .
٣٧. تفسير البيضاوي ، المؤلف : البيضاوي .
٣٨. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء .
٣٩. تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن) ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله .
٤٠. تفسير المنير : وهبة الزحيلي / دار الفكر بيروت لبنان . ط ١ . ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٤١. تكملة حاشية رد المحتار : لمحمد بن الحسن الطوري / المطبعة العلمية بمصر . ط ١ . ١٣١١هـ .
٤٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
٤٣. التمهيد لأبن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت ٤٦٣هـ) تح . مصطفى بن أحمد العلوي . ومحمد عبد الكريم البكري / وزارة الالوقاف المغرب . ١٣٧٨هـ .

٤٤. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩٢ .
٤٥. الثبات عند الممات ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبد الله الليثي الأنصاري .
٤٦. الثمر الدواني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرداني : تأليف صالح عبد السميع لأبي الازهري / دار الكتب العلمية .بيروت لبنان .
٤٧. ثمرات النظر في علم الأثر ، محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : رائد بن صبري بن أبي علفة .
٤٨. الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١ - ١٩٥٢ .
٤٩. الجواهر النقية : إبن التركماني علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت٧٤٥هـ) ، دار الفكر بيروت لبنان . مطبوع بذيال السنن الكبرى .
٥٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ) :محمد أمين (ت١٢٣٢) هـ ط٢ / ١١٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٥١. حاشية الجمل : سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) فروع الفقه الشافعي /دار الفكر .
٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠) هـ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
٥٣. حاشية السندي على سنن النسائي : نور الدين عبد الهادي (ت١١٣٨) هـ تح عبد الفتاح . دار الكتب العلمية ط٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥٤. حاشية العدوي على حاشية الخرخشي على مختصر خليل : تأليف العدوي مطبوع بهامش حاشية الخرخشي .
٥٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار : إبن عابدين محمد أمين . ط ٢ . ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م / دار الفكر .
٥٦. الحاوي لكبير : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤ هـ) . تح . د. محمود مطرجي مع مجموعة من الأساتذة / دار الفكر للطباعة بيروت لبنان ١٩٩٤ م .
٥٧. الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني . تح مهدي حسن الكيلاني / عالم الكتب بيروت .
٥٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة
٥٩. حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء : الشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد . تح د. يس دراتكة / مكتبة الرسالة عمان . ط ١ . ١٩٨٨ م .
٦٠. حواشي الشرواني : عبد الحميد الشرواني وابن القاسم العبادي (ت ١١١٨ هـ) مطبعة دار التراث العربي بيروت .
٦١. الخرخشي : شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرخشي . فروع الفقه المالكي / عالم الكتب .
٦٢. الخلاف للطوسي : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ط ١ / ١٤١٧ هـ . مؤسسة النشر الإسلامية . قم .
٦٣. الدر المختار (رد المحتار على الدر المختار) : محمد أمين بن عمر (إبن عابدين) . فروع الفقه الحنفي / دار الكتب العلمية .
٦٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .

٦٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٦٦. الذخيرة، شهاب الدين أدریس القرافي (ت ٦٨٤هـ) / دار الغرب الاسلامي . ط ١٩٩٤ م .
٦٧. الرحمة في أختلاف الأمة : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي / مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٨. الروض المربع :تأليف منصور بن يونس بن أدریس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) / مكتبة الرياض الحديثة الرياض . ١٣٩٠ هـ .
٦٩. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : شرف الدين الحسين بن احمد السياغي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ) / دار الجبل بيروت لبنان .
٧٠. الروضة البهية : زين الدين بن علي العاملي (الجبلي) . فروع الفقه الإمامي / دار العالم الاسلامي بيروت.
٧١. روضة الطالبين : تأليف الامام النووي (ت ٦٧٦هـ) / المكتب الاسلامي للطباعة والنشر . طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله ال ثاني .
٧٢. روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) / دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٧٣. زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ .
٧٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
٧٥. سبل السلام : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني . أحاديث الاحكام زيدي / دار الحديث .

٧٦. السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٧٧. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٧٨. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
٧٩. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٨٠. سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٨١. سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٨٢. سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
٨٣. سنن الصغرى للبيهقي : أبو أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) تح الدكتور محمد ضياء الرحمن الاعظمي / نشر بمكتبة الدار بالمدينة المنورة . ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
٨٤. سنن النسائي (المجتبى من السنن) ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

٨٥. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرائی ، دار المعرفة .
٨٦. سیر اعلام النبلاء تألیف الذهبی مؤسسة الرسالة بیروت لبنان ط ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
٨٧. السیل الجرار المتدفق علی حدائق الأزهار ، محمد بن علی بن محمد الشوکانی ، دار الکتب العلمیة - بیروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، تحقیق : محمود إبراهیم زاید .
٨٨. الشذا الفیاح من علوم ابن الصلاح ، إبراهیم بن موسی بن آیوب البرهان الأبناسی ، مكتبة الرشد - الرياض - السعودیة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، تحقیق : صلاح فتحي هلال .
٨٩. شذرات الذهب فی أخبار من ذهب ، تألیف: عبد الحی بن أحمد بن محمد العکری الحنبلی ، دار النشر: دار بن کثیر - دمشق - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة: ط ١ ، تحقیق: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط
٩٠. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام : جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) . فروع الفقه الإمامي / مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان .
٩١. شرح الأزهار فی فقه الأمة الاطهار : تألیف الأمام المهدي . ط ٥ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
٩٢. شرح الزرقانی علی الموطأ : أبو عبد الله محمد بن الشیخ عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ) / مطبعة مصطفى محمد المصري . ١٣٥٥ هـ - ١٩١٦ م .
٩٣. شرح الصغیر علی أقرب المسالك الی مذهب الامام مالک : تألیف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردیر . تح . مصطفى کمال / دار المعارف مصر ١٩٧٢ م .
٩٤. شرح العمدة : تألف شیخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرائی (ت ٧٢٧) . تح د. سعود صالح العطيشان / مكتبة العبيكان الرياض ط ١ . ١٤١٣ هـ .

٩٥. الشرح الكبير على مختصر خليل : تأليف احمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي الشهير بالدردير / مطبوع بهامش الدسوقي .
٩٦. شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش . فروع الفقه الاباضي / دار الفكر .
٩٧. شرح تنقيح الفصول في أختصار المحصول في الاصول : تأليف القرافي . تح طه عبد الرؤوف سعد / مكتبة الكليات الازهرية . دار الفكر . ط ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٩٨. شرح مختصر المنتهى (العضد) : القاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) / المطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر ط ١ .
٩٩. شرح معاني الآثار : احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . احاديث الاحكام حنفي . / دار المعرفة .
١٠٠. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي .
١٠١. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف .
١٠٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
١٠٣. صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق . د. محمد مصطفى / مؤسسة الرسالة بيروت . ط ٢ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
١٠٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ،

- ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .
- ١٠٥ . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٠٦ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
- ١٠٧ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
- ١٠٨ . طرح التثريب : للحافظ عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) . ولولده الحافظ أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) / طبعة دار المعارف . سورية حلب .
- ١٠٩ . عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي : ابن العربي المالكي / مطبعة الصاوي بمصر .
- ١١٠ . العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤ ، الطبعة: ط ٢ ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد
- ١١١ . عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : العيني بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) / المطبعة المنبرية بمصر . ١٣٤٨ هـ
- ١١٢ . العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود البابر تي . فروع الفقه الحنفي / دار الفكر .
- ١١٣ . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ .
- ١١٤ . الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي / دار الفكر .
- ١١٥ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .

١١٦. فتح العزيز شرح الوجيز : تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) . مطبوع بهامش المجموع .
١١٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني .
١١٨. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : الشيخ زكريا الانصاري (ت ٩٢٦هـ) / مطبعة دار إحياء الكتب بمصر . ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م .
١١٩. الفروع : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي . فروع الفقه الحنبلي / عالم الكتب .
١٢٠. الفقه الإسلامي وأدلة : الدكتور وهبة الزحيلي / طبعة دار الفكر دمشق . ٤٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٢١. فقه الأمام الصادق : حياته وعصره وآراءه الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة / مطبعة أحمد علي مخيمر .
١٢٢. فقه الأوزاعي : د. عبد الله عبد الجبوري رسالة دكتوراة / مطبعة الأرشاد . بغداد . ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
١٢٣. فقه السنة : الشيخ سيد سابق مصاهر / دار الكتاب العربي بيروت .
١٢٤. الفواكه الدواني : احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا مالكي النفراوي . فروع الفقه المالكي / وزارة الاوقاف الكويتية .
١٢٥. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
١٢٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام / دار الكتب العلمية .
١٢٧. القوانين الفقهية : تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي (ت ٧٤١هـ) . الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى / الدار العربية للكتاب ١٩٨٨م .

١٢٨. الكتاب مع اللباب : الأمام القدوري أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (ت٤٢٨هـ) . وهو مطبوع مع اللباب .
١٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي . فروع الفقه الحنبلي / دار الكتب العلمية .
١٣٠. كلمة التقوى : الشيخ محمد أمين زين الدين (ت١٤١٩هـ) . ط٣ . ١٤١٣هـ .
١٣١. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
١٣٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
١٣٣. المبدع : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) / المكتب الاسلامي بيروت لبنان . ١٤٠٠هـ .
١٣٤. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . فروع الفقه الحنفي / دار المعرفة .
١٣٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماء الهندي / دار الطباعة العامرة .
١٣٦. مجمع البحرين : الشيخ فخر الدين الطريمي (ت١٠٨٥هـ) . تح السيد أحمد الحسيني . ط٢ . ١٤٠٨هـ / مكتبة نشر الثقافة .
١٣٧. المجموع شرح المذهب : يحيى بن شرف النووي / دار المعرفة
١٣٨. المحلى بالاثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . فروع الفقه الظاهري / دار الفكر .
١٣٩. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر .

١٤٠. مختصر الطحاوي (للطحاوي) / مطبعة الكتاب العربي بمصر . ١٣٧٠ هـ .
١٤١. المدونة : مالك بن أنس بن مالك الأصحبي . فروع الفقه المالكي / دار الكتب العلمية
١٤٢. مسائل من الفقه المقارن : الدكتور هاشم جميل عبد الله / طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . ط ١ . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
١٤٣. المستدرک علی الصحیحین ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
١٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - القاهرة .
١٤٥. مسند الأمام الشافعي : مطبوع بهامش كتاب الأم .
١٤٦. مسند زيد بن علي : زيد بن علي (ت ١٢٢) هـ . تح أحد علماء الزيديين / دار الحياة بيروت .
١٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .
١٤٨. مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥) هـ / المطبعة العزيزية .
١٤٩. مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
١٥٠. معالم السنن (الخطابي) : أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٩٨) هـ / المطبعة العلمية بحلب . ط ١ . ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

١٥١. معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) ، تأليف : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٧٦ هـ . ١٩٧٥ م. ودار الترقى دمشق ، ١٩٦٠ م.
١٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب . فروع الفقه الشافعي / دار الكتب العلمية .
١٥٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ .
١٥٤. المغني مع الشرح الكبير: للأمامين موفق الدين المقدسي وأبن قدامة المقدسي / دار الكتب العلمية بيروت .
١٥٥. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : الدكتور عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة بيروت . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
١٥٦. المقدمات . الممهدات لبيان أقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتصديلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات : تأليف الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)
١٥٧. من لا يحضر الفقه : الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) . تح علي / مؤسسة آل البيت لأحياء التراث . ط ١ . ١٤٠٨ هـ .
١٥٨. المنتقى من السنن المسندة ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .
١٥٩. المنتقى من السنن المسندة ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .
١٦٠. منتهى الإرادات : لمنصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) / دار الفكر بيروت .
١٦١. المنهاج (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . فروع الفقه الشافعي / دار إحياء التراث العربي .

١٦٢. منهاج الصالحين : السيد الخوئي (١٤١٣) هـ . ط ٢٨ . مصر . ١٤١٠ هـ .
١٦٣. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان
١٦٤. المهذب للشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦) هـ . مطبوع مع المجموع وتكملته .
١٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب) . فروع الفقه المالكي / دار الفكر .
١٦٦. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٦٧. الموطأ هامش الزرقاني : مالك بن أنس (ت ١٧٩) هـ مع شرح الزرقاني أبو عبد الله بن عبد الباقي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر . ط ١ . ١٣٨١ هـ
١٦٨. الميزان ( لسان الميزان ) ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند .
١٦٩. ميزان الاعتدال (للذهبي) . (ت ٧٤٨) هـ . تح علي محمد البجاوي / دار المعرفة بيروت . ط ١ . ١٣٨٢ م .
١٧٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
١٧١. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن شهاب الرملي . فروع الفقه الشافعي / دار الفكر .

١٧٢. النهاية في غريب الأثر : ابن الأثير الجوزي أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) / دار إحياء الكتب العربية علي البابي الحلبي . ط ١ . ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
١٧٣. النووي في المجموع : الإمام محمد بن زكريا النووي / المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
١٧٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية .
١٧٥. الهداية شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) / مطبعة مصطفى الحلبي بمصر . ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
١٧٦. هدية العارفين : اسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ودار الفكر . بيروت ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢ .
١٧٧. الوافر (الرد الوافر) ، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ ، تحقيق : زهير الشاويش .
١٧٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،  
تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث  
العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،  
دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق:  
د. صلاح الدين المنجد

السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن  
عبد القادر العبيدي المقرئ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت -  
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري  
الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ، الطبعة: ط١، تحقيق:  
عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن  
جماعة، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د.  
محيي الدين عبد الرحمن رمضان

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الامام شمس الدين السخاوي،  
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن  
السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

هدية العارفين : اسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي  
ودار الفكر . بيروت . ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢ .

معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) ، تأليف : عمر رضا كحالة ، دار  
إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٧٦هـ . ١٩٧٥م . ودار الترقى دمشق ،  
١٩٦٠م .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار  
النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة

## التراجيم

١. ام سلمة - هند ام سلمة زوج النبي ٣ وام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ماتت بعد الحسين بن علي بن ابي طالب سنة واحد وستين. التقات لابن حبان/ج ٣ ص ٤٣٩.
٢. ابان بن عثمان بن عفان الاموي ابو سعيد وقيل ابو عبد الله المدني ثقة (ت ١٠٥). تقريب التهذيب ١/٨٧.
٣. ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه القرشي المخزومي المكي وهو من الطبقة الثامنة ومن أوسط أتباع التابعين رواه التهذيبي ٢/٣١٣.
٤. إبراهيم بن يزيد النخعي: أبو عمران الكوفي فقيه العراق ورأس مدرسة الرأي كان من أكابر العلماء حلما وفقها وحفظا للحديث وهو ثقة حجة بالاتفاق (٤٦هـ - ٩٦هـ) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/١٨٧. طبقات الفقهاء ٦٢، صفوة الصفوة ٣/٦٨.
٥. ابن المنذر. هو اوس بن المنذر الانصاري من بني عمرو بن مالك بن النجار ذكره ابن اسحاق وابو الاسود عن عروة استشهد بأحد. الاصابة ج ١ ص ١٦١.
٦. ابن عمر. هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمه زينب بنت مضعون الجمحية (ولد سنة ٣٠) المبعث النبوي (ت ٨٤). الإصابة ٤/١٨١.
٧. ابن معين يحيى بن معين ويكنى أبو زكريا وهو من كتاب الحديث وعرف به وكان يحدث به ت بالمدينة وهو متوجه إلى الحج. الطبقات الكبرى ٧/٣٥٤.
٨. ابن معين. هو يحيى بن معين ويكنى ابا زكريا البغدادي وقد كان أكثر كتاب الحديث وعرف به وتوفي بمدينة الرسول ٣ وهو متوجه الى الحج سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. التاريخ الكبير ج ٨ ص ٣٠٨.
٩. أبو أيوب الأنصاري. اسمه خالد بن زيد الخزرجي من بني مالك بن النجار شهد بدر. الكنز ١/٨٩.

١٠. أبو حاتم الرازي الحافظ اسمه حمد بن ادريس روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري وغيره روي عنه أبو داود. تهذيب الكمال ٣٣/٢١٤.
١١. ابي الشعثاء. اشعث بن ابي الشعثاء اسمه سليم بن اسود المحارب الكوفي وهو اخو عبد الرحمن بن ابي الشعثاء (ت ١٢٥هـ) بالكوفة. تهذيب الكمال ٣/٢٧١.
١٢. أبي أمامه- هو يحيى بن أسعد أبي أمامه بن زرارة الانصاري المدني مختلف في صحبته روى عنه ابن أخيه محمد بن عبد الرحمن بن سعد وقال ابن حبان له صحبه. تهذيب التهذيب / ج ١ ص ١٥٧.
١٣. أبي ثابت. حبيب ثابت الكوفي تابعي مشهور بكثرة التدليس وصفه بذلك ابن خزيمة وغيره. طبقات المدلسين ١/٣٧.
١٤. أبي ثور هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب روي عن عيينة أبي معاوية. تهذيب التهذيب ١/١٠٢.
١٥. أبي ذر جندب بن جنادة صحابي مشهور تقدم اسلامه وناضره هجرته فلم يشهد بدرأ (٣٢) بخلافة عثمان تقريب التهذيب ١/٦٣٨.
١٦. ابي وائل يحيى بن عبد الله بن بحير بن ريان المرادي اليماني وهو ابن وائل القاصي من الذين عاصروا صغار التابعين. رواه التهذيب ١/٢٥٠.
١٧. احمد بن خالد أبو سعيد الوهبي الحمصي اخو محمد بن اسحاق روي عنه جماعة الزهلي والبخاري ومحمد بن عوف بن معين (ت ٢١٤) الكشاف ١/١٩٣.
١٨. أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري أبو جعفر اب أبي (مريم) ابن أخي سعيد بن الحكم بن أبي مريم من الطبقة (١١) أوساط الاخذين من تبع الاتباع (ت ٢٥٣) رواه التهذيبي ٢/٣١٥.
١٩. أسماء. بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وشقيقة عبد الله بن أبي بكر صحابية (ت ٧٣- أو ٧٤) بمكة الاصابة ٧/٤٨٤ رواه الترمذي ١/٢٥٠.

٢٠. إسماعيل بن يحيى المصري المزني أبو إبراهيم، من كبار أصحاب الشافعي وكان فيهم وكان مناظرا قوي الحجة (١٧٥هـ-٢٦٤هـ) انظر طبقات الفقهاء ٧٩. طبقات الاسنوي ٣٤/١. الإعلام ٣٢٧/١.
٢١. الأسود- بن أبي الأسود النهدي. الاصابة ٦٨/١.
٢٢. أم حبيب. بنت العوام بن خويلد القريشية الاسدية أخت الزبير وقال كانت زوجة خالد بن حزام الاصابة ١٨٧/٨.
٢٣. أم سليم بن عمرو بن الاحوص أسلمت وبايعت الرسول ٣ وروت عنه. الطبقات الكبرى/ج ٨ ص ٣٠٦.
٢٤. أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة ويقال حنة بنت عبد الرحمن روت عن النبي ٣. الجرح والتعديل ٤٦٥/٩.
٢٥. أم ميثر الانصارية وهي زوجة البراء بن معرور والدة ميثر بن براء، الاصابة ٣٠١/٨.
٢٦. أم هاني. بنت ابي طالب القرشي الهاشمية اسمها فاتكة وقيل هند اخت علي بن ابي طالب وهي صحابية توفيت في خلافة معاوية. التهذيب ٣٠٢/٣.
٢٧. الامام زخر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل العبري البصري من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس امام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم تولى القضاء في البصرة (١١٠هـ-٥٨هـ) أنظر تاج التراجيم/٢٨، الجواهر المضيئة ٢٤٣/١، طبقات الفقهاء ١١٣، طبقات السيوطي/٧٣، الاعلام ٧٨/٣.
٢٨. أنس بن مالك خادم رسول الله . مشهور ابو حمزة الانصاري في ولاية ابو بكر الصديق. الاصابة ٩٤/٧.
٢٩. البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجمفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وايمان الدين في فقه الحديث (ت ٥٦) في شوال تقريب التهذيب ٤٦٨/١.

٣٠. البراء بن عازب: أبو عمار الأنصاري صحابي وابن صحابي من قادة الفتح الاسلامي. أسلم صغيراً. ولم يبلغ الحلم حين وقعت بدر (ت ٧٢هـ) أنظر الاصابة ١٤٢/١ الاستيعاب ١٣٩/١ تاريخ الاسلام ١٣٩/٣.
٣١. بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي أبو صفوان وقيل أبو عبد الرحمن الدمشقي البلاطي روي عن نافع بن عمر الجمحي وهو من الثقات (ت ٢١٦) وكان مولده (١١٠) تهذيب التهذيب ٣٣١/١١.
٣٢. بصرة بن أبي بصرة الغفاري له ولي أبيه صحبة معدود فيمن نزل مصر - أخرج مالك وأصحاب السنن حديثه اسناده صحيح. الاصابة ٣٢١/٣.
٣٣. بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمّد صدوق كثير التدليس عن الفقهاء (ت ٧٧هـ) تقريب التهذيب ١٢٦/١.
٣٤. بلال بن رباح الحبشي: أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل مؤذن رسول الله. أسلم قديماً وعذب في الله وهاجر وشهد المعارك. كلها مع رسول الله خرج بعد وفاته مجاهداً الى ان توفي سنة (١٧هـ) أنظر الاصابة ١٦٥/١ أسد الغابة ٢٠٦/١ صفوة الصفوة ٤٣٤/١.
٣٥. الثوري. الامام الحافظ أبو عبد الله الكوفي أحد الائمة الاعلام رحمه الله. لسان الميزان ٢٣٣/٧.
٣٦. جابر بن زيد الازدي أبو الشعثاء البصري تابعي فقيه محدث ثقة وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس وكفاه بذلك فضلاً (٢١هـ-٩٣هـ) أنظر تهذيب التهذيب ٤٢/٢، التقريب ٩٣، الاعلام ٩٢/٢.
٣٧. جبارة بن المقلّي اليماني أبو محمد الكوفي روي عن أبي شعبة إبراهيم بن عثمان العبسي وغيرهم (ت ٢٤١هـ) تهذيب الكمال ٤٨٩/٢.
٣٨. حبيب بن أبي مليكة الشهدي أبو ثور الكوفي يقال أنه أبو ثور الحمداني الازدي روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة روي له أبو داود. تهذيب الكمال ٤٠١/٥.

٣٩. حجاج بن تميم الجزري ويقال الوسطي روي عن ميمون بن مهران روي عنه جبارة بن المقلئ وسويد وغيرهم وقال أبو الفتح الأزدي ضعيف. تهذيب الكمال ٤٢٨/٥.

٤٠. حذيفة بن اليمان. حسيل بن جابر العبسي أبو عبد الله من كبار الصحابة وقادة الفاتحين وصاحب رسول الله في معرفة المنافقين وفيما كان ما يكون الى يوم القيامة توفي بالمدائن (٦٣هـ) وقيل (٣٥هـ) الاصابة ٣١٧/١، الاستيعاب هامش الاصابة ٢٧٧/١، أسد الغابة ٢٩٠/١.

٤١. الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: أبو محمد أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين وسبط رسول الله (٣هـ وقيل ٤هـ وقيل ٥هـ وقيل ٩هـ وقيل ٥٠هـ وقيل غير ذلك) الاصابة ٣٢٢/١، أسد الغابة ٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٢، صفة الصفوة ٧٥٨/١.

٤٢. الحسن بن حي هو أبو صاع بن حي تهذيب التهذيبي ٢٣٨/٢.

٤٣. الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بن هنسي بن رافع الهمداني الثوري أبو عبد الله. تهذيب الكمال ١٧٧/٦.

٤٤. الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني سبط رسول الله وريحانته من الدنيا صحابي (ت ٤٩هـ وقيل ٥٠هـ) بالمدينة. الاصابة ٦٨/٢.

٤٥. حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي بن أخي خديجة زوج النبي ٣ ويكنى أبا خالد وله حديث في كتب السنة ولد قبل الفيل (١٣) سنة (ت سنة ٦٠) الاصابة ١١٢/٢.

٤٦. حماد هو حماد بن أبي سليمان أبو اسماعيل الفقيه مولى ابراهيم بن أبي موسى الأشعري (ت ١٢٠) وهو من أهل برخوار طبقات المحدثين بأصبهان ٣٢٦/١.

٤٧. حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الأنصاري الزرخي ذكر الواقدي انه ولد في عهد رسول الله وهو راوي للحديث روي عن عمر وعثمان وروي عنه الزهري. الاصابة ٣٢٤/٢.
٤٨. خالد بن معدان - الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيراً مات سنة ثلاث ومائة هجرية. تقريب التهذيب/ج ١ ص ١٩.
٤٩. رافع بن خديج الأنصاري: قال ابن حجر الأوسي: وقال عبد البر الخرزجي الصحابي الجليل شهد مع رسول الله أحد وما بعدها (١٢هـ وقيل ٧٤هـ وقيل ٧٣هـ وقيل ٥٩هـ) أنظر الاصابة ٤٩٥/١، الاستيعاب ٤٩٥/١، أسد الغابة ١٥١/٢، طبقات الخليفة ٧٩، المعارف ٣٠٦، الاعلام ٣٥/٣.
٥٠. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فروخ أبو عثمان وقيل: أبو عبد الرحمن التميمي المدني الملقب بربيعة الراي الامام الفقيه المجتهد مفتي المدينة وشيخ مالك (ت ١٣٣هـ) وقيل ١٤٢هـ. أنظر تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣، التقريب ١٢٢، صفة الصفوة ١٤٨/٢، طبقات السيوطي ٦٨، الاعلام ٤٢/٣.
٥١. رفيع بن مهران أبو العالية، الرياحي البصري تابعي ثقة حجة الا انه كثير الارسال، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة الرسول (ت ٩٠هـ وقيل ١٠٦هـ) أنظر التقريب/١٢٤، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣، طبقات خليفة/٢٠٢، طبقات الشعراني ٣٠/١.
٥٢. ريان مولى حبيب ريان حبرة الحنضي سمع علياً روي عنه عيسى بن حقا. التاريخ الكبير ٣٣٣/٣.
٥٣. الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة بن شيبه بن ربيعة من صغار التابعين (ت ١٣٠هـ وقيل بعدها) رواه التهذيب ١٠٨/٣.
٥٤. زهير بن المغفل بن عوف بن عمير بن كلب بن ذهل بن يسار بن والية بن الرئث شهد القادسية في عهد عمر واستشهد بها الاصابة ٦٣٨/٢.

٥٥. زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف الأنصاري البخاري أبو سعيد ويقال أبو خارجة المدني وهو من الطبقة الأولى من الصحابة (ت ٤٥ أو ٤٨) وقيل ٥٠. رواه التهذيبين ٢/٢١٣.
٥٦. زيد بن خالد الجهني مختلف بكنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة روي عن النبي وعثمان وأبي طلحة وعائشة (ت ٧٨هـ) بالمدينة وقيل الاصابة ٢/٦٠٣.
٥٧. زينب بنت جحش بن يعمر الأسدي أم المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه النبي ٣ صحابية (ت ٢٠هـ) الاصابة ٧/٦٦٧.
٥٨. السائب - أوس بن مالك بن قيس بن محرت بن الحارث بن ثقبلة بن مازن بن الثمار - ابو السائب المازني شهد احد. الاصابة ١/١٦٠.
٥٩. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمر: وقيل ابو عبد الله المدني القرشي العدوي حجة فقيه زاهد فاضل وهو احد فقهاء المدينة (١٠٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٨، التقريب ١٣٧. صفة الصفوة ٢/٩٠، حلية الاولياء ٤/٢٧٣.
٦٠. سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب أبو إسحاق الزهري قال رسول الله ومن كبار الصحابة وقادة الفتح ومن السابقين الاولين الى الاسلام وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة فاتح العراق أول من روي بسهم في الاسلام (٢٣هـ-٥٥هـ) وقيل ٥١هـ وقيل غير ذلك. الاصابة ٢/٣٣، الاستيعاب هامش الاصابة ٢/١٨، أسد الغابة ٢/٢٩٠، الرياض النضرة ٢/٣٩٠، حلية الأولياء ١/٩٢.
٦١. سعد بن خثيم بن رشد الهلالي أبو معمر الكوفي (وقيل انه من بني سليط) الطبقة التاسعة من صغار أتباع التابعين (ت ١٨٠) رواه التهذيبين ٢/٤١٢.
٦٢. سعيد الخدري - هو سعيد بن ابي سعيد الخدري وامه ام عبد الله بنت عبد الله بن الحارث بن قيس بن هيشه من بني معاوية. الطبقات الكبرى/ج ٥ ص ٢٦٨.

٦٣. سعيد بن المسيب المخزومي: فقيه المدينة وأجل التابعين أحد فقهاء المدينة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر (ت ٩٤هـ) أنظر تهذيب التهذيب ٤/٤٨، طبقات الفقهاء/٥٧.
٦٤. سعيد بن المسيب بن حزب بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يفظه وامه ام سعيد بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص السلمي. ولد بعد ان استخلف عمر بأربع سنين ومات وهو ابن اربع وثمانين سنة. الطبقات الكبرى/ج ٥ ص ١١٩.
٦٥. سعيد بن جبير: أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي الثقة الامام الحجة تابعي من سادات التابعين في الفقه والعبادة والفضل والورع وكان ابن عباس اذا أتاه أهل الكوفة يفتونه يقول: أتسألونني فيكم ابن أم الدهماء: يعني سعيد بن جبير (٤٥هـ-٩٥) وقيل ٩٤هـ. تهذيب التهذيب ٤/١٤، حلية الأولياء ٤/٢٧٢، طبقات الشعراني ١/٣٦، الاعلام ٣/١٤٥.
٦٦. سفيان بن عجلان. جعفر بن يرقان الكلابي موله أبو عبد الله الجزري الرقي القديم الكوفي رواه عن يزيد الاصم وغيرهم وهو ثقة ضابط الحديث ميمونة وحديث يزيد (ت ٥٤هـ) وقيل ١٥٤هـ. تهذيب التهذيب ٢/٧٣، الكشاف ١/٢٩٣.
٦٧. سفيان بن عيينة بن ابن عمران. ميمون الهاللي أبو محمد الكوفي المكي مولى محمد بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم) ولد ١٠٧ الطبقة الثامنة من اوسط اتباع التابعين (ت ١٩٨ بمكة) رواه التهذيب ٢/٣١٤.
٦٨. سفيان بن محارب بن فهر القرشي الفهري المكي نزل الكوفة له ولأبيه صحبة روي عن النبي وعن أبيه (ت بالاسكندرية ٤٥هـ) الاصابة ٦/٩٠.
٦٩. سلمة بن الاكوع سلمة بن عمر بن الاكوع. الاصابة ٣/١٤٣.
٧٠. سليم بن ملحان الانصاري استشهد مع اخيه حران يوم بئر معونة ذكره ابن الكلبي وابن شاهين شهد بدر واحد. الاصابة ٣/١٦٩.

٧١. سليمان أبو رجاء مولى أبي قلاية الجرمي البصري وهو من الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين، رواه التهذيبين ٣٣/٢.
٧٢. سليمان بن يسار -الهاللي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها. تقريب التهذيب/ج ١ ص ٢٥٥.
٧٣. سليمان بن يسار: ابو ايوب ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله المدني مولى ميمونة ام المؤمنين محدث ثقة عالم من اعلام التابعين وفقه من اجل فقهاءهم وهو احد فقهاء المدينة (٣٤هـ وقيل غير ذلك -١٠٧هـ وقيل غير ذلك). انظر طبقات خليفة ٣٤٧، التقريب ١٦٠، تهذيب التهذيب ٣٨/٤، صفوة الصفوة ٨٣/٢، حلية الاولياء ١٩٠/٢.
٧٤. سمره بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمر بن جابر بن خثيم بن لاي بن عصيم كان من حلفاء الانصار نزل بالبصرة (ت ٦٠هـ) وما قبلها. الاصابة ١٧٨/٣، التقريب ٣٣٢، اسد الغابة ٥٧٠/٤.
٧٥. سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخرجي: ابو العباس صحابي من مشاهير الصحابة (ت ٨٨هـ وقيل ٩٢هـ). الاصابة ٨٨/٢، الاستيعاب هامش الاصابة ٩٥/٢، اسد الغابة ٢٦٦/٢.
٧٦. الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي وهو من حمير وعدادة في همدان. الطبقات الكبرى ٢٤٦/٦.
٧٧. شيبه بن الاحنف الاوزاعي ابو النظر الشامي الطبقة السابعة من كبار اتباع التابعين. رواه التهذيبين ٣١٥/٢.
٧٨. الشيرازي. جعفر بن محمد الشيرازي وهو من رجال الشيعة. لسان الميزان ١٢٢/٢.
٧٩. الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي أبو أنيس وأبو أميمة. ويقال: أبو عبد الرحمن. اخو فاطمة بنت قيس اختلف في صحبته وكان من الأمراء الشجعان (٥٥٥هـ-٦٤هـ- وقيل ٦٥هـ) انظر اسد الغابة ٣٧/٣، التقريب ١٧٩، تهذيب التهذيب ٤٤٩/٤، البداية والنهاية ٣٤١/٨، طبقات ابن سعد ٤١٠/٧.

٨٠. طاووس بن كيان اليماني: ابو عبد الرحمن من اكابر التابعين في الحديث والفقه والزهد والورع والجرأة على قول الحق عند الامراء وغيرهم (٣٣هـ-١٠٥هـ وقيل ١٠٦) تهذيب التهذيب ٨/٥، صفة الصفوة ٢/٢٨٤، حلية الاولياء ٤/٤.
٨١. الطحاوي. احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة سليمان بن حامد ابو جعفر الازدي الحجر المصري ثم الطحاوي ولد ببطحة قرية من صعيد مصر ولد (٢٣٩هـ) لسان الميزان ١/٢٧٤.
٨٢. عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين من افقه الصحابة وأعلمهم وأكثرهم رواية (ت ٥٧ وقيل ٥٨هـ) انظر الإصابة ٤/٣٥٩، الاستيعاب هامش الإصابة ٤/٣٩٦، أسد الغابة ٥/٥٠.
١. عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري: ابو عبيدة من فضلاء الصحابة ومقدميهم امين الامة واحد العشرة المبشرين بالجنة اسلم قديما وشهد بدرا وما بعدها توفي بالطاعون بالشام سنة ١٨هـ وقيل ١٧هـ. الاصابة ٢/٢٥٢، الاستيعاب ٣/٢، اسد الغابة ٣/٨٤، الرياض النضرة ٢/٤١٢.
٨٣. عبد الرحمن بن أبي الزبير الحضرمي ويقال عبد الرحمن بن أبي واصل وابن أبي واصل اصح روي عنه عروة عن عائشة عن النبي ٣. الجرح والتعديل ٥/٢٣٧.
٨٤. عبد الرحمن بن أبي ليلي. اسمه يسار ويقال داود بن بلال مولى بني عمر بن عوف من الأنصار وقيل انه يكنى أبا عيسى قتل بدجيل (ت ٨١هـ). التعديل والتجريح ٢/٨٨١.
٨٥. عبد الرحمن بن عوف: ابو محمد الزهري القرشي من اكابر الصحابة وشجعانهم اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وهو احد العشرة المبشرين بالجنة (٤٤هـ-٣٢هـ وقيل ٣١هـ وقيل ٣٣هـ). انظر الاصابة ٢/٤١٦، الاستيعاب ١/٩٧، اسد الغابة ٣/٣١٣، الرياض النضرة ٢/٢٧٦، حلية الاولياء ١/٩٧.

٨٦. عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم ابو عبد الرحمن المروزي جزعا احد الأئمة الاعلام وحفاظ الاسلام ولد ١١٨ هـ من من الطبقة الثامنة من أوسط التابعين (ت ١٨١ هـ) رواية التهذيبين ٢/٢٥٨.
٨٧. عبد الله بن جعفر الأزهرى عن الزهرى روى الشافعى عن بعض أصحابه وقد روى عنه من شيوخ الشافعى إبراهيم بن سعد وهو المعروف ؟؟؟؟. تعجيل المنفعة ١/٢١٧.
٨٨. عبد الله بن حارث الأنصارى أبو الوليد البصرى (ينب محمد بن سيرين) ؟؟؟ على اخته وهو والد يوسف بن عبد الله. ومن الطبقة الثالثة ومن أوسط التابعين رواية التهذيبين ٢/٢١٣.
٨٩. عبد الله بن زيد بن ثعلبة ابو محمد المدني الانصارى الخزرجى الصحابى الجليل الذى اري الاذان فى النوم شهد العقبة وبدر والمشاهد (ت ٣٢٢ هـ) بالمدينة وقيل استشهد بأحد. الإصابة ٢/٣٠٢، الاستيعاب هامش الإصابة ٢/٣١١، اسد الغابة ٣/١٦٥، التقريب ١٩٩.
٩٠. عبد الله بن شريح عبد الله بن أم مكتوم له صحبة قال أبو محمد وقد اختلف فى نسبه هو عبد الله بن شريح ؟؟؟؟؟ فى جيش الحسين. الجرح والتعديل ٥/٧٩.
٩١. عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهرى أبو عمر وقيل أبو عمر ثقفى حالف بني زهرة عداة فى أهل الحجاز وهو صحابى. الإصابة ٤/١٧٧.
٩٢. عبد الله بن عمر بن زيد القطان أبو عمرو (ت ٢٣٦ هـ) طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٢٠٨.
٩٣. عبد الملك بن حبيب الأزدي ويقال الكندي أبو عمران الجوفى البصرى من التابعين (ت ١٢٨) وقيل بعدها. الجرح والتعديل ٢/٩٠٢.
٩٤. عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني من سادات التابعين فى الفضل والعلم والقيادة وهو احد فقهاء المدينة السبعة وكان اعلم الناس بحديث السيدة

- عائشة رضي الله عنها حيث كان يكثر الدخول عليها لأنها خالته (٢٢هـ-٩٤هـ). تهذيب التهذيب ١٨٠/٧، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣.
٩٥. عطاء بن ابي رياح بن صفوان: اسلم بن صفوا ابو محمد المكي مفتي مكة ومحدثها ومن اجل ائمة التابعين وفقهائهم (٢٧هـ-١١٤هـ) انظر: تذكرة الحفاظ ٩٨/١.
٩٦. عكرمة بن ابي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي كان كأبيه من اشد الناس على رسول الله اسلم عام الفتح وخرج الى المدينة في خلافة ابي بكر بالشام. الاصابة ٥٣٨/٤.
٩٧. علقمة بن قيس بن عبد الله: أبو شبل النخعي الكوفي فقيه العراق في زمانه ومن اكبر أصحاب ابن مسعود ومن كبار التابعين ادر رسول الله ولم يلقه ولد في حياة رسول الله (ت ٦٢هـ). انظر الإصابة ١١٠/٣، تهذيب التهذيب ١٧٦/٧، التقريب ٢٧٨، الاعلام ٤٨/٥.
٩٨. علي بن ابي طالب: أمير المؤمنين علي بن ابي طالب الهاشمي ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة الزهراء ومن السابقين الأولين في الإسلام واحد العشرة المبشرين بالجنة وفضائله أكثر من ان تحصى. انظر الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ٣٣٧/٢.
٩٩. علي بن ربيعة بن نضلة أسدي ويقال البجلي أبو المغيرة الكوفي. تهذيب الكمال ٤٣١/٢٠.
١٠٠. عمار بن ياسر: ابو يقظان النعسي المذحجي القحطاني الصحابي الجليل المشهور من الولاة الشجعان والسابقين الاولين الذين عذبوا في الله هو واهله. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله شهد اليمامة وابلى فيها وفي بدر بلاءً حسناً وقد ولاه عمر امارة الكوفة (٥٧هـ-٣٧هـ). انظر الاصابة ٢٥١٢، الاستيعاب ٤٧٦/٢.
١٠١. عمرو بن العاص بن وائل: ابو عبد الله السهمي صحابي مشهور ومن القادة والامراء الفاتحين واحد عظماء العرب واولي الرأي فيهم كان من قادة

- جيوش الشام فتح مصر ولي امارة عمان لرسول الله وولي امارة مصر لعمر  
وعثمان ومعاوية (٥٠-٤٣هـ) وقيل ٤٢هـ وقيل ٤٨هـ وقيل ٦١ وقيل ٦٣هـ.  
انظر الاصابة ٢/٣، الاستيعاب ٥٠٨/٢، اسد الغابة ٤/٤١٥، تاريخ الاسلام  
٢٣٥/٢.
١٠٢. عمرو بن دينار الجمحي: ابو محمد الاثرم المكي احد الاعلام الامام  
الحجة الثقة الثبت فقيه مكة ومفتيها (٤٠-١٢٦هـ) وقيل ١٢٥هـ. انظر  
تهذيب التهذيب ٣٠/٨، التقريب ٢٨٤.
١٠٣. فاطمة الزهراء. ام الحسن أم أبيها زوجة علي بن ابي طالب وسيدة نساء  
هذه الامة وهي صحابية (ت ١١هـ) الاصابة ٤/١٧٦.
١٠٤. الفهري. هو حبيب بن مسلمة الفهري مختلف في صحبته يقال شهد  
اليرموك أميرا (ت ٤٢هـ). الكشاف ١/٣٠٩.
١٠٥. القاسم محمد بن ابي بكر الصديق سيد من سادات التابعين وعلم من  
اعلامهم إمام فقيه ورع ثقة رفيع المقام كثير الحديث وهو احد فقهاء المدينة  
الشعبة (٣٧هـ-١٠٨هـ). انظر مرات الجنان ١/٢٢٨.
١٠٦. قبيصة بن نؤيب بن طلحة بن عمرو أبو سعيد ويقال أبو إسحاق الخزاعي  
الكعبي المدني سكن الشام (ت ٦٨هـ) وكان معلم كتاب. التعديل والتجريح  
١٠٦٧/٣.
١٠٧. قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز. أبو الخطاب الدوسي البصري تابعي  
إمام الحجة ثقة ومن أحفظ أهل زمانه وأعلمهم بالقرآن والفقه واللغة والأنساب،  
وأيام العرب (١٦١هـ-١١٦هـ) وقيل ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ. تهذيب التهذيب  
٣٥/٨، التقريب ٣٠٥، حلية الأولياء ٣٣٣/٢، الأعلام ٢٧/٦.
١٠٨. القرطبي محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله.  
الاصابة ١٩٨/٦.
١٠٩. قيس بن بشر بن قيس التغلب الشامي من أهل قنرين من الذين عاصروا  
صغار التابعين رواه التهذيبين ٢٥٠/٣.

١١٠. قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني تابعي مشهور وهو ثقة روي عن أبيه. الإصابة ٥/٥٦٣.
١١١. قيس بن عاصم بن سنان بن منتصر بن خالد بن عبيد بن مقاس واسمه الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد التميمي يكنى أبا علي وقيل يكنى أبو طلحة وله صحبة مع رسول الله. الإصابة ٥/٤٨٣.
١١٢. الكاساني. علي بن مكي أبو الحسن الكاساني الفقيه الحنفي ثقة بما وراء النهر وقدم دمشق وسكنها وكان يدرس في المدرسة الصادرية وبفتي على مذهب أبي حنيفة. تاريخ دمشق ج ٤٣ ص ٢٥٢.
١١٣. كعب بن ثعلبة بن جهينة حليف بني خضر هو الذي بعده نسب لجده وفي رواية يحيى بن سعيد الأموي. الإصابة ٥/٥٩٠، أسد الغابة ٢/٣٢٠.
١١٤. الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهري أحد الأئمة الأعلام المجتهدين مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه وقد فضله الشافعي على مالك وكان فقيها ورعا عالما فاضلا شيخا (٩٤هـ-١٧٥هـ) وقيل ١٧٤هـ. انظر تهذيب التهذيب ٨/٤٥٩، التقريب ٣١١، حلية الأولياء ٧/٣١٨.
١١٥. المازني. هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهيد استشهد بالحررة سنة ثلاثة وستين. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٤.
١١٦. مالك الأشجعي: اوس بن مالك الأشجعي له ذكر في حديث رواة مكي بن ابراهيم ذكره ابن مندة، الإصابة ١/١٦٠.
١١٧. مجاهد بن جبر. أبو الحجاج: المكي علم من أعلام التابعين ومن كبار أصحاب ابن عباس ثقة حجة في الحديث امام في التفسير والقراءات والفقه وسائر العلوم (٢١م-١٠٠هـ) وقيل (١٠هـ) أنظر تهذيب التهذيب ١٠/٤٢، التقريب ٣٤٦، طبقات الفقهاء ٤٥، غاية النهاية ٢/٤١.

١١٨. محمد بن أبي عبيدة. عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (المسعودي الكوفي) الطبقة العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع (٢٥٥هـ) رواه التهذيبين ٥١٢/٢.
١١٩. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ابو جعفر. رواه التهذيبين ٣١٥/٢.
١٢٠. محمد بن حبان بن احمد بن حبان: التميمي أبو حاتم البستي الامام الحافظ الجليل كان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والطب والفلك وفنون العلم (ت ٣٥٤هـ) طبقات الاسنوي ٤١٨/١، البداية والنهاية ٢٥٩/١١، طبقات السيوطي ٣٧٤، الاعلام ٣٠٦/٦.
١٢١. محمد بن سيرين. أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام صره وفقه دهره ومن اجل علماء التابعين كان ثقة مأمونا فقيها إماما ورعا كثير العلم (٣٣هـ- ١١٠هـ) تهذيب التهذيب ٢١٤/٩، التقريب ٣٢٢، حلية الأولياء ٣٦٣/٢، طبقات الشعراي ٣١/١، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، طبقات خليفة ٢١٠، الاعلام ٢٥/٧.
١٢٢. محمد بن علي بن محمد الشوكاني من كبار علماء اليمن فقيه مجتهد صاحب كتاب نيل الاوطار وكتاب السيل الجرار (١٧٣هـ-١٢٥) الاعلام ١٩٠/٧.
١٢٣. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري: هو احد الأئمة الاعلام وعلام الحجاز والشام تابع مشهور من اهل المدينة ومن كبار الحفاظ والفقهاء وهو اول من دون الحديث (٥١هـ-١٢٥). انظر تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، التقريب ٣٣٧.
١٢٤. المزني. هو الأغر بن يسار المزني ويقال الجهني من المهاجرين روي له مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي. الاصابة ٩٦/١.
١٢٥. المستورد بن شداد. بن عمرو بن مسل بن الاحب بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب بن فهر القرشي الفهرسي المكي نزيل الكوفي له ولأبيه

- صحبة روى عن النبي ٣ وعن ابيه توفي بالاسكندرية سنة خمس واربعين من الهجرة. الاصابة ج ٦ ص ٩٠.
١٢٦. مسلم. بن خالد الزنجي: هو مسلم بن خالد بن سعيد القرشي المخزومي المعروف بالزنجي وهو أبو خالد المكي من كبار فقهاء الحجاز ومفتي أهل مكة بعد ابن جريج وثقة ابن حبان وعليه تفقه الشافعي قبل الامام مالك (ت ١٧٩هـ). انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٢٨، طبقات الشيرازي ٤٨.
١٢٧. معاذ بن جبل: أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد مع رسول الله العقبة ويذكر والمشاهد كلها وكان من أفضل شباب الأنصار حلاً وسخاء وقد شهد له رسول الله بانه أعلم الأمة بالحلال والحرام وقد حفظ القرآن على عهد رسول الله (٢٠ق.هـ-٨هـ) وقيل ٧هـ وقيل ١٠هـ. أنظر الاصابة ٣/٤٢٦، الاستيعاب ٣/٣٥٥، أسد الغابة ٤/٣٧٦.
١٢٨. معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب أمير المؤمنين أول خلفاء بني أمية صحابي جليل أسم يوم الفتح وقيل قبل ذلك وكان أحد كتاب الوحي للرسول وشهد فتح الشام وهو أحد أعظم الفاتحين في الاسلام بلغت الفتوحات في عهده المحيط الأطلسي وهو أول من غزى البحر (٢٠ق.هـ-٥٦هـ) وقيل غير ذلك. أنظر الاصابة ٣/٤٣٣، الاستيعاب ٣/٣٨٩، أسد الغابة ٤/٣٨٥، المعارف ٢٤٤، الاعلام ٨/١٧٢.
١٢٩. المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معقب بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد. الاصابة في تمييز الصحابة ج ٦ ص ١٩٧.
١٣٠. المغيرة بن شعبة: ابو عيسى الثقفي صحابي جليل شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد مه رسول الله وشهد موقعة اليمامة وفتح الشام والقادسية كان سريع البديهة ومن ذوي الرأي حتى لقب بمغيرة الرأي (٢٠هـ-٥٠هـ) وقال غير ذلك. انظر الاصابة ٣/٤٥٢، الاسيعاب ٣/٢٨٩، اسد الغابة ٤/٤٠٦.

١٣١. مهران. تابعي أرسل حديث فذكره جعفر فيالصحابية وتبعه أبو موسى وذكره ابن حبان انه من الطبقة الثالثة من الثقات وهو شيخ يروي المراسيل الاصابة ٣٨٥/٦.
١٣٢. ميمون ابو عبد الله البصري الكندي ويقال القرشي مولى عبد الرحمن بن سمرة روى عن البراء بن عازب وارقم، تهذيب الكمال ٢٣١/٢٩.
١٣٣. ميمونة. هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ٣ وهي ام المؤمنين قيل كان اسمها برة فسامها النبي ٣ ميمونة وتزوجها برق سنة سبع وماتت بها سنة احدى وخمسين على الصحيح ودفنت بها. تقريب التهذيب ج ١ ص ٧٥٣.
١٣٤. الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الحسنى الطالبي. ابو الفتح المعروف بالدلمي ويلقب بالناصر لدين الله من ائمة الزيدية وشجعانهم عالم فقيه (ت ٤٤٤هـ) انظر الاعلام ٣٠٩/٨.
١٣٥. نافع مولى بن عمر: هو ابو عبد الله المدني من ائمة التابعين في المدينة حافظ ثبت حجه كبير الشأن لا يعرف عنه الخطأ في جميع ما رواه (ت ١١٧) تهذيب التهذيب ٤١٤/١٠، تذكرة الحفاظ ٩٩/١.
١٣٦. نعيم المجرم. محمد بن نعيم المدني. مجهول الحال وهو من الطبقة السابعة. تقريب التهذيب ٥١٠/١.
١٣٧. هشام بن عروة بن الزبير بن العوام تابعي صغير مشهور ذكره بذلك ابو الحسن القطان. قدم العراق ثلاث مرات، طبقات المدلسين ٢٦/١.
١٣٨. الواقي: عبد الرحمن بن واقد بن مسلم البغدادي ابو مسلم الواقي العطار يقال اصله بصري، تهذيب الكمال ٤٧٤/١٧.
١٣٩. وكيع بن الجراح من مליح الرؤاسي: ابو سفيان الكوفي محدث العراق في عصره حافظ ثبت حجه فقيه عابد القدر وهو احد شيوخ الشافعي (١٢٨هـ وقيل غير ذلك ١٩٧هـ) انظر حلية الاولياء ٣٦٨/٨، المعارف ٥٠٧/٥، الجرح والتعديل ٣٧/٢ تهذيب التهذيب ١٢٣/١١.

١٤٠. يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد قيل بن عمرو الامام ابو سعيد  
الانصاري روي عن انس وابن المسيب حافظ ثقة فقيه حجة (ت ١٤٣ هـ)  
الكشاف ٣٦٦/٢.

**Ministry of Higher Education  
and Scientific Research  
Islamic University / Baghdad  
Law and Legislation College**



**IMAM Fakahani and his juristic  
opinions through The Book of MAWAHIB  
AL JALEEL  
Comparing Study**

**Thesis presented to Committee of Law and Legislation College  
In Islamic University / Baghdad**

**And it is a part from requirements for getting Doctor Degree –  
Philosophy of Legislation and Islamic Sciences , Stories  
( Comparing Study )**

**By  
Ahmed Khalaf Jarad Al – Issawi**

**Supervised By  
Assistant Instructor Doctor  
Ahmed Abass Mahnaa Al – Issawi**

**2008 M**

**1429 H .**

# **Abstract**

**Thanks for Allah ( God of the people ) and the best prayers and full peace on our Master Muhammad and on His Followers :**

**The Working for getting knowledge is a spiky road and getting the knowledge is a candle which lightening the ways and there is no Researcher , although he is qualified and the goodness of language , but he is deficient to get the fullness specially that the science in general and scientific research in particular is a conflicting sea , the researcher may get right and may get worse , the fullness is only for Allah .**

**And I do my best .**

**The most important results which I arrive at are :**

- 1. His doctrine in belief is as the same as of the good early people .**
- 2. Imam is very qualified and he has juristic origins which he walks on its significance in deriving the rules .**
- 3. His general forwards gathering between Figh , Hadeeth . Adab and speech science .**
- 4. Imam was from tenth class .**
- 5. His opinions include most of famous juristic doors .**
- 6. Imam's opinions is considered as great juristic wealthy and large wealthy in Islamic Figh .**